



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المجلس العلمي

# الوقف وأثره في تتمة موارد الجامعات

تأليف

د. سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل  
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المجلس العلمي

# الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات

تأليف

د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل  
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

أشرفت على طباعته ونشره الإدارة العامة للثقافة والنشر

٢ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

أبا الخيل ، سليمان بن عبدالله بن حمود

الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات .

سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل . - الرياض، ١٤٢٥هـ

٤٣٤ص، ١٧ × ٢٤سم .

ردمك : ٠ - ٤٧٥ - ٠٤ - ٩٩٦٠

١ - الوقف ٢ - الجامعات والكليات - السعودية أ - العنوان

ديوي ٢٥٣/٩٠٢

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٤٣٩

ردمك : ٠ - ٤٧٥ - ٠٤ - ٩٩٦٠

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

## هذا الكتاب

يعد دراسة لما تميز به الإسلام - عقيدة، وشريعة، وأخلاقا - من الأصالة. والكمال، والشمولية، والصلاحية لكل زمان ومكان وأمة، مما يدل دلالة واضحة على أن الفقه الإسلامي جاء مسائرا للحياة في شتى مناحيها.

وهذا الكتاب يتناول الوقف والأوقاف؛ حيث إن الوقف يعد جانبا من الجوانب التي يقصد منها الخير طلبا للثواب والأجر من الله - سبحانه وتعالى - .

والكتاب يعد تأصيلاً وتقعيداً لهذا العمل الخيري الحيوي ألا وهو (الوقف) مع ربطه بالواقع، وبيان مدى الحاجة الماسة إليه وخصوصا في دعم مصادر وموارد التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، وكيفية الاستفادة من الأوقاف في التنمية والتوسع الحاصل في الجامعات، وتفعيل البحوث والدراسات ورعاية جميع ما يخدمها علميا وماديا وإداريا، ومساندة عمليات التعليم بتخطيطاتها المستقبلية، وهي الطريق الأمثل والتطبيق الواعي لما دعا إليه الإسلام من التعليم والتعلم، ونشر العلم والمعرفة، وإتاحته لجميع أبناء المجتمع.



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>، ﷺ تسليماً كثيراً، أما بعد:

- (١) هذا جزء من خطبة الحاجة. وقد أخرجها:
- الإمام الشافعي في مسنده مع الأم في كتاب إيجاب الجمعة: ٤٦٩/٨، من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - .
- والإمام أحمد في مسنده : ٣٠٢/١ .
- وأبو داوود في سننه في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس: ٢٨٧/١ برقم: ١٠٩٧ .
- والترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح: ٤١٣/٣ برقم: ١١٠٥ .
- والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب كيف الجمعة: ٥٢٩/١ برقم: ١٧٠٩ .
- وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح: ٤٣٤/٢ برقم: ١٨٩٢ .
- والدارمي في سننه في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح: ٥٨٠/٢ برقم: ٢١٢٢ .
- والطبراني في المعجم الكبير : ٣٠٤/٨ برقم: ٨١٤٨ .
- وأبو يعلى في مسنده : ١٥٠/٩ برقم : ٥٢٣٣ .
- وأبو داود الطيالسي في مسنده بترتيب البنا في كتاب النكاح، باب ما يقال في خطبة النكاح: ٣٠٦/١ برقم: ٣٢٨ .
- والحاكم في المستدرک في كتاب النكاح: ١٩٩/٢ برقم: ٢٧٤٤ .
- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة: ٣/٢١٤ . من حديث عبدالله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .
- وقال الترمذي: حديث عبدالله حديث حسن.
- وقد أفرد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - هذا الحديث في رسالة سماها خطبة الحاجة وتتبع طرقه.

فإن الفقه الإسلامي بما قام عليه من مبادئ حقّة، وأصول قويّة، وقواعد راسية، تنطلق من كتاب الله تعالى؛ وسنة رسوله ﷺ، وما فهمه واستتبّطه منها سلف هذه الأمة، وعلماءها الربانيون المحققون، تميز بما تميز به الإسلام . عقيدة، وشريعة، وأخلاقاً . من الأصالة والكمال، والشمولية، والصلاحية لكل زمان ومكان وأمة .

ومن هنا جاء الفقه مسائراً للحياة ممثلاً معها صنوين لا يفترقان، ولا يستغني كل منهما عن الآخر، فلا يمكن أن تحدث حادثة، أو تنزل نازلة، أو تجد قضية إلا ويوجد لها حكم يطبق عليها، يعلمه ويصل إليه، اجتهاداً واستخراجاً، من رزقهم الله الفقه في الدين، ومعرفة مقاصد الشريعة، وفهم روحها بوسطية واعتدال، وموضوعية واتزان، وإدراك تام .

وإن مما اهتم به العلماء بشكل عام والفقهاء على وجه خاص، وألوه العناية الكبرى بحثاً ودراسة وكتابة، وتأليفاً وإفتاء، الوقف والأوقاف، وخصوصاً إذا أدركنا أن الوقف كونه جانباً من الجوانب التي يقصد منها الخير، والخروج من هذا الملك أو ذاك وبذله طلباً للشواب، وسعيّاً وراء حصول الأجر من الله . وُجد منذ عهد الرسول ﷺ، واستمر بالزيادة والتوافر كما ونوعاً، الأمر الذي معه قامت أعمال كبيرة ومؤسسات عامة وخاصة، تعليمية ودعوية وخيرية معتمدة اعتماداً كلياً في نشاطاتها، وبرامجها، وجميع أحوالها على هذه الأوقاف .



وفي العصر الحاضر، زادت الأوقاف بصورة أكبر مما هي عليه من ذي قبل، فاحتاج الأمر إلى بذل الجهود المتميزة، ووضع الاستراتيجيات الهادفة، والخطط بعيدة المدى، لاحتواء توسعها وانتشارها، وضبط مواردها ومصارفها والاستفادة مما عطل منها، ووضع الجوائز والحوافز لكل من ساهم في هذا تعريفاً، وتفصيلاً، وتنظيراً، ومشورة.

من أجل هذا وذاك، وبكل ثقة واقتدار دعمت المملكة العربية السعودية - بتوجيه من ولاة أمرها - حفظهم الله - هذا الجانب والمجال الحيوي، معطين في ذلك القدوة الحسنة لكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية، فدعموها بأنفسهم، مادياً ومعنوياً، وأنشأوا الدوائر العلمية والمصالح الخاصة، والعامة وغيرها، والتي تعنى بالأوقاف، وتنميتها، وأثرها، وتأثيرها في دعم العديد من المشروعات والأعمال الخاصة والعامة، حسية أو معنوية، فردية كانت أو جماعية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إنهم سدّدوا وباركوا كل عمل وجهد وخطوة تهدف إلى إبراز قيمة الوقف، والاستفادة منه بشكل أوسع، وفي إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك وافقوا على عقد الندوات، وقيام المؤتمرات، وإلقاء المحاضرات ذات العلاقة به، ودعموا ذلك مادياً ومعنوياً.

ورغبة في المشاركة في هذه الجهود والإسهام فيها، وإثراء هذا الجانب الحيوي من جوانب الخير، والذي يعتبر رافداً قوياً للأعمال العلمية والخيرية على مختلف الأصعدة وتنوع المستويات، عازمت على

الكتابة فيه، تأصيلاً وتقعيداً، مع ربطه بالواقع، وبيان مدى الحاجة إليه وخصوصاً في دعم مصادر وموارد التعليم العالي في المملكة العربية السعودية الذي تطور ونما وزاد بصورة مذهلة سواء في أعداد مؤسساته أو كلياته بأقسامها أو كثافة طلابه، مما يستدعي وقفة تأمل وإمعان نظر في الاستفادة من الأوقاف في تنمية كل ما من شأنه تغطية التوسع الحاصل في الجامعات، وتفعيل البحوث والدراسات الصادرة عنها، ورعاية جميع ما يخدمها علمياً ومادياً، وإدارياً وقد سميت هذا البحث بـ (الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات) لأن الوقف يعتبر مورداً ثابتاً، والموارد الثابتة تمثل حلاً نموذجياً يسند عمليات التعليم بتخطيطاتها المستقبلية، وهي الطريق الأمثل والتطبيق الواعي لما دعا إليه الإسلام من التعلم والتعليم، ونشر العلم والمعرفة، وإتاحته لجميع أبناء المجتمع.

## خطة البحث

هذا البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

- **المقدمة** : وفيها أسباب اختيار البحث وأهميته.
- **التمهيد وفيه المطالب الآتية** :
  - **المطلب الأول** : أهمية العلم، وضرورة دعم الحركة العلمية بالموارد الثابتة وغيرها.
  - **المطلب الثاني** : أهمية الوقف بصفته رافداً من روافد الحركة العلمية والثقافية.
  - **المطلب الثالث** : اهتمام المسلمين بدعم المؤسسات العلمية والتعليمية بالأوقاف وغيرها من خلال نظرة تاريخية موجزة.
- **الفصل الأول** : الوقف في الشريعة الإسلامية، وفيه المباحث الآتية:
  - **المبحث الأول** : في معنى الوقف وحكمه، وفيه مطالب:
    - **المطلب الأول** : في معنى الوقف لغة وشرعا.
    - **المطلب الثاني** : حكم الوقف ، وفيه مسألتان :
      - \* **المسألة الأولى** : حكم الوقف من حيث مشروعيته.
      - \* **المسألة الثانية** : حكم الوقف من حيث اللزوم وعدمه.
    - **المطلب الثالث** : الحكمة من مشروعية الوقف.
    - **المطلب الرابع** : الفرق بين الوقف والوصية.

□ **المبحث الثاني :** في أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه، وفيه مطالب:

○ **المطلب الأول :** في أركان الوقف.

○ **المطلب الثاني :** في شروطه، وفيه أربع مسائل:

\* **المسألة الأولى :** الشروط المعتبرة في الواقف.

\* **المسألة الثانية :** الشروط المعتبرة في الموقوف عليه.

\* **المسألة الثالثة :** الشروط المعتبرة في محل الوقف، وهو المال الموقوف.

\* **المسألة الرابعة :** الشروط المعتبرة في صيغة الوقف.

○ **المطلب الثالث :** في أنواع الوقف، وفيه مسائل:

\* **المسألة الأولى :** أنواع الوقف من حيث غرض الواقف.

\* **المسألة الثانية :** أنواع الوقف من حيث المال الموقوف، وفيه فروع.

**الفرع الأول :** وقف العقار.

**الفرع الثاني :** وقف المنقول.

**الفرع الثالث :** وقف النقود.

□ **المبحث الثالث :** في مجالات الوقف في دعم الحركة العلمية، وفيه مطالب:

○ **المطلب الأول :** الوقف على دور العلم وإنشائها.

- **المطلب الثاني** : الوقف على المعلمين وطلبة العلم.
- **المطلب الثالث** : وقف الكتب والمكتبات، وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول** : وقف كتب العلم الشرعية.
  - **الفرع الثاني** : وقف الكتب المحرمة.
- **المبحث الرابع** : الولاية على الوقف، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول** : الولاية على الوقف من قبل الواقف.
  - **المطلب الثاني** : الولاية على الوقف إذا لم يعين الواقف ذلك.
- **الفصل الثاني** : في أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات،  
وفيه المباحث الآتية :
  - **المبحث الأول** : في معنى التنمية وحكمها، وفيه مطلبان:
    - **المطلب الأول** : معنى التنمية لغة واصطلاحاً.
    - **المطلب الثاني** : في حكم التنمية.
  - **المبحث الثاني** : في أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية ودعم المؤسسات التعليمية والتعليم العالي بصفة خاصة، وفيه المطالب الآتية:
    - **المطلب الأول** : في أثر الوقف في إنشاء الجامعات وتطويرها، وتوفير متطلبات التعليم.
    - **المطلب الثاني** : في أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية وسد احتياجات المعلمين وطلبة العلم ورفع كفاءة أدائهم.

- **المطلب الثالث :** في أثر الوقف في إنشاء المكتبات وتطويرها .
- **المطلب الرابع :** في أثر الوقف في دعم حركة التأليف والطبع والنشر .
- **المطلب الخامس :** في أثر الولاية على الوقف في أداء دور مميز في التنمية .
- **المبحث الثالث :** في الطرق والأساليب الداعمة لتفعيل دور الأوقاف في تنمية موارد الجامعات، وفيه مطالب :
  - **المطلب الأول :** الطرق والأساليب الإرشادية والتوعوية .
  - **المطلب الثاني :** الطرق والأساليب الإعلامية .
  - **المطلب الثالث :** الطرق الاستثمارية .
- **الختامة ، وفيها :**
- التوصيات العامة، وأهم نتائج البحث .

## المنهج الذي سلكته في البحث

هذا البحث . كما هو ظاهر من عنوانه . يتكون من أصل ينطلق منه وقاعدة تشكل الأساس والمرتكز للبحث، وهي الأحكام الشرعية، ثم بيان أثر هذه القواعد والأسس على واقع الجامعات التي هي مدار البحث، وقد حرصت على التركيز على الفصل الأول الذي هو بمثابة التأصيل، متبعا في بحثه المنهج العلمي في الفكرة والأسلوب والعرض، محاولا استقصاء المسألة من مظاهرها، والاعتماد على كتب السابقين ما أمكن، ولا أغفل الكتب المعاصرة إذا كانت الفكرة مما يخدم البحث.

أما الفصل الثاني فكان بمثابة التطبيق، وبيان أثر هذه الأحكام على مجال من مجالاتها وهو المجال التعليمي، ولذا حاولت أن أذكر فيه ما يمكن أن يؤديه الوقف من دور تنموي في مجال التعليم العالي مع ضرب بعض الأمثلة من الواقع لتوضيح الدور الفاعل والإسهام المميز للوقف فيه، وبناء على هذا التصور فقد جاءت معالم المنهج الذي سلكته في البحث على النحو الآتي:

١ - ركزت على الأحكام المهمة التي أرى أنها ضرورية لبناء الأثر عليها، وأما الأحكام الأخرى التي قد تخرج البحث عن هدفه، أو أن أثرها في موضوع بحثنا ضعيف لم أذكرها، وربما أشير إليها كما في شروط الوقف، ومن المعلوم أن أحكام الوقف وتفاصيلها مجال واسع، لو تصدى الإنسان لبحثه لخرج بمئات المسائل، وآلاف الصفحات.

٢ - إذا كان بحث المسألة يتطلب تقسيماً أو تنويهاً فإني أذكر ذلك، وهذا من باب التنظيم الذي يحسن إظهاره في البحث، ويجعل بحث المسألة متناسقا في العرض، قريبا إلى الفهم.

٣ - اتبعت المنهج العلمي في دراسة المسائل الخلافية، محاولا حصر محل النزاع، ذاكراً الأقوال على شكل اتجاهات دون التصنيف على أقوال معينة في المذاهب مبتدئاً بالقول الذي يترجح في نظري، مشيراً إلى سبب الخلاف إن أمكن، وأسوق الاستدلالات التي ذكرها العلماء للمسألة، وما يورد عليها من مناقشات.

٤ - اقتصر في بحثي على المذاهب الفقهية المشهورة، وقد أشير إلى أقوال بعض السلف أحيانا لا سيما إن كان له أثر ووجاهة.

٥ - أستدل للمسألة إذا لم أقف على دليل لها، وإذا انقده في ذهني اعتراض يمكن أن يناقش به فأورده من باب تكميل البحث، والتزام أدب البحث والمناظرة في هذا.

٦ - رتبت المذاهب الفقهية حسب التاريخ الزمني لوفاء كل منهم، موثقا كل قول من مصادره الأصيلة.

٧ - عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك لاعتماد هذين المصدرين من جميع العلماء وتلقيهما بالقبول، وإن كان في غيرهما حرصت على تخريجه تخريجا وافيا، ذاكرا أقوال أئمة هذا الشأن فيه.



٨ - لتكميل البحث قمت بترجمة الأعلام ما عدا الصحابه . رضوان الله عليهم . لشهرتهم، وكذا أئمة المذاهب الأربعة ، واقتصرت في التراجع على ما يظهر المترجم وبين شهرته تحاشيا لإثقال الحواشي.

٩ - ركزت في جانب أثر هذه الأحكام على المجالات الرئيسة التي يمكن أن يؤدي الوقف فيها دورا مهما، مع العناية بتوزيع هذه الأدوار لبيان سعة هذه المجالات، وإعطاء فرصة أكبر لمن أراد الإسهام فيها، ومن جهة أخرى لإظهار قدرة الوقف باعتباره نظاما اقتصاديا وموردا مهما على التكيف مع الظروف البيئية، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية.

١٠ - حرصت قدر الإمكان على حصر البحث في المجال المراد إبراز دور الوقف فيه، دون استطراد في جوانب أخرى لها أهميتها ومكانتها، لكنها توسع دائرة البحث، وتقلل تركيزه لخدمة الهدف الأساس المراد تحقيقه منه.

١١ - قمت بوضع فهرس كاشفة لمحتويات البحث، اقتصرت فيها على فهرس للآيات، والأحاديث، والآثار ، والأعلام.

وفي آخر البحث ثُبت بأهم مصادر البحث، وثُبت آخر بمحتويات البحث، وقد اكتفيت بهذه الفهرسة، لأن طبيعة البحث وحجمه لا تتطلب أكثر من هذا.

هذا هو المنهج الذي سلكته في بحث المسائل والفروع التي تضمنتها خطة البحث، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد.



## الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث

لا يخلو بحث من صعوبات تفرضها طبيعته أو ظروف الباحث، أو علاقة الباحث بالجهات والمؤسسات التي يكون فيها ما يعين على إثراء البحث وتعدد مصادره.

وأبرز ما واجهني من صعوبات من جهة الانشغال بأعمال الجامعة، ومسؤولياتها، مما لا يتوفر معه وقت كاف للبحث والمطالعة إلا بالاستعانة بالله تعالى ثم بمضاعفة الجهد، وبذل الوسع والطاقة لاقتطاع وقت يفي بذلك.

ومن الصعوبات التي تذكر تأخر وصول المعلومات من الجهات والمؤسسات التي راسلتها لهذا الغرض، وعدم وجود مادة كافية ودقيقة فيما يتعلق بالفصل الثاني من البحث، ولكن بفضل الله تعالى تمكنت من تجاوز هذه العقبات، وإخراج البحث بهذه الصورة التي أرجو أن تكون وافية بالغرض، محققة للهدف الذي أريد منه.

وأخيرا أحمد الله العلي القدير على ما أنعم به علينا من النعم التي لا تعد ولا تحصى، وفي مقدمتها نعمة الإسلام والإيمان، والأمن والأمان، والطمأنينة والاستقرار، ورغد العيش.

ثم أتقدم بعظيم الشكر، ووافر التقدير والاحترام لولاة أمر هذه البلاد - حفظهم الله - الذين جندوا أنفسهم، وأوقاتهم، وأموالهم، وأولادهم، وسخروا جميع الإمكانيات المادية والمعنوية، والمقدرات الهائلة، وهياؤا كافة السبل والوسائل والأساليب من أجل راحة

ورفاهية أبناء هذا الوطن الغالي، وتقدمهم ورفقيهم وخصوصا طلاب العلم على مختلف مستوياتهم وتخصصاتهم، ليكونوا قدوة صالحة لغيرهم، ولبنات طيبة في بناء هذا المجتمع، رائدهم المحبة، وعنوانهم الإخلاص، وقائدهم الولاء لعقيدة التوحيد، وبلادها وولاية أمرها، فلهم منا خالص المحبة وصادق الدعاء.

والشكر موصول لكل من أسهم بشخصه، أو بعلمه، أو رأيه في إخراج هذا البحث بهذه الصورة الجيدة والتميزة إن شاء الله.

أسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**كتبه**

**سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل**

**الرياض: الأربعاء ١٢/٧/١٤٢٤هـ**

## التمهيد

وفيه المطالب الآتية :

**المطلب الأول :** أهمية العلم وفضله، وضرورة دعم الحركة

العلمية بالموارد الثابتة.

**المطلب الثاني :** أهمية الوقف بصفته رافد مالي مهم من

روافد الحركة العلمية والثقافية.

**المطلب الثالث :** اهتمام المسلمين بدعم المؤسسات العلمية

والتعليمية بالأوقاف وغيرها عبر نظرة

تاريخية موجزة.



## المطلب الأول

### أهمية العلم، وضرورة دعم الحركة العلمية بالموارد الثابتة وغيرها

العلم من أهم الضرورات التي تقوم عليها حياة الأمم والأفراد، وحاجة الناس إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، إذ بالعلم يعبد الله ويوحد، ويعرف حقه ويمجد، ولهذا بدأ الله بالعلم قبل القول والعمل فقال سبحانه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾<sup>(١)</sup> وقد بوب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه<sup>(٢)</sup>: باب العلم قبل القول والعمل، واستدل بهذه الآية.

وبالعلم تنهض الحضارات، وتقوم الدول، ومقياس تقدم أي أمة يكون بحسب اهتمامها بالعلوم<sup>(٣)</sup>، وقد مدح الله حاملي العلم في غير ما آية من كتابه، قال سبحانه ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٤)</sup>، فبدأ الله سبحانه بشهادة نفسه على أعظم مشهود عليه، وثنى بملائكته، وثلث بأهل العلم، وكفاهم ذلك فضلا وشرفا وجلالة ونبلا<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة محمد من الآية : ٩ .

(٢) في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل: ٣٧/١ .

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون : ١١٦/٢ ، ولحات في المكتبة والبحث والمصادر لمحمود الخطيب: ١٧ .

(٤) سورة آل عمران من الآية: ١٨ .

(٥) انظر : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة: ٥ .

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي<sup>(١)</sup> . رحمه الله . عن الآية السابقة: وفي الآية دليل على شرف العلم من وجوه كثيرة ، منها: أن الله خصهم بالشهادة على أعظم مشهود عليه دون الناس . ومنها : أن الله قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته وكفى بذلك فضلاً .

ومنها : أنه جعلهم أولي العلم فأضافهم إلى العلم، إذ هم القائمون به، المتصفون بصفته .

---

(١) هو الشيخ أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي، من قبيلة تميم ولد في بلدة عنيزة في القصيم سنة : ١٢٠٧ هـ ، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربى يتيماً، حفظ القرآن عن ظهر قلب وأتقنه وعمره إحدى عشرة سنة، وكان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغير والكبير، والغني والفقير، وكثيراً ما يأتيه الفقير في اليوم الشاتي فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الفقير مع حاجته إليه، وقلة ذات يده - رحمه الله - .

أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه، كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه، وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - .

ومن مصنفاته : تفسير القرآن الكريم المسمى : (تيسير الكريم الرحمن).

وبعد عمر طويل دام قرابة ٦٩ عاماً في خدمة العلم انتقل إلى جوار ربه في عام:

١٢٧٦ هـ في مدينة عنيزة في بلاد القصيم، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر تيسير الكريم الرحمن: ٥ - ٨، وحياة الشيخ عبدالرحمن السعدي في سطور

لأحمد القرعاوي: ١١ - ٥٨، والقواعد الفقهية للشيخ السعدي، ص: (١٠ - ٥٠).



ومنها : أنه تعالى جعلهم شهداء وحجة على الناس، وألزم الناس بالعمل بالأمر المشهود به فيكونون السبب في ذلك، فيكون كل من عمل بذلك نالهم من أجره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومنها : أن إشهداه تعالى أهل العلم يتضمن ذلك تزكيتهم وتعديلهم، وأنهم أمناء على ما استرعاهم عليه) أ.هـ.

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
والجواب : لا يستوي الذي يعلم والذي لا يعلم، كما لا يستوي الحي والميت، والسميع والأصم، والبصير والأعمى<sup>(٢)</sup> .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الزمر من الآية: ٩.

(٢) انظر: كتاب العلم لفضيلة شيخنا محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - جمع فهد السليمان: ١٤.

(٣) سورة فاطر من الآية: ٢٨.

(٤) البينة من الآية: ٧ والآية: ٨.

فاقتضت الآيتان أن العلماء هم الذين يخشون الله تعالى : وأن الذين يخشون الله تعالى هم خير البرية، فينتج عن ذلك: أن العلماء هم خير البرية<sup>(١)</sup>.

وهناك أدلة كثيرة غير ما ذكر من كتاب الله عز وجل، تبين مكانة العلم في الإسلام، وإذا أضفنا إلى ذلك الأدلة الكثيرة المتكاثرة من السنة التي تتناول فضل العلم وسبله، وتحث على التعلم، وترفع من شأن العلماء وتحارب الجهل<sup>(٢)</sup> كان الأمر أوضح والعناية به والرعاية له أشد..

### ومن أبرز الأدلة من أقوال رسول الله - ﷺ - :

حديث معاوية - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>(٣)</sup>، فالتوجه إلى العلم والتفقه في دين الله علامة على أن الله أراد بالعبد خيرا.

---

(١) انظر : تذكرة السامع والمتكلم : ٦ .

(٢) انظر : لمحات في المكتبة والبحث والمصادر : ١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٣٩/١ برقم / ٧١ .

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة : ٧١٨/٢ برقم : ١٠٣٧ من حديث معاوية - رضى الله عنه - .

وحديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup>، وكفى بهذه الدرجة مجدا وفخرا، وهذه الرتبة شرفا وذكرًا، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه)<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ذكره البخاري بدون إسناد في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل : ٣٧/٨. وأخرجه الإمام إحمد في مسنده : ١٩٦/٥. وأبو داود في سننه في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم : ٣١٧/٣ برقم : ٣٦٤١. والترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة : ٤٧/٥ برقم : ٢٦٨٢. وابن ماجه في سننه في كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم : ١٤٥/٨ - ١٤٦ برقم ٢٢٢. والدارمي في سننه في المقدمة، باب فضل العلم والعالم : ١٠٤/٨ برقم : ٣٤٨. وابن حبان في صحيحه في كتاب العلم، باب ذكر العلماء الذين لهم الفضل : ٨/١١٠ برقم : ٨٨. من حديث أبي الدرداء. قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ١٩٢/٨ : (هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه، وحسنه حمزة الكناي، وضعفه عندهم باضطراب في سننه، لكن له شواهد يتقوى بها).

(٢) انظر : تذكرة السامع والمتكلم ، ص : (١٠).

(٣) المرجع السابق : ١٠.

وقال سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>: (أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الأنبياء والعلماء)<sup>(٢)</sup>.

ولسنا بصدد حصر النصوص التي وردت في القرآن والسنة مشيدة بالعلم وأهله، فذاك أمر يطول ويخرج البحث عن هدفه، وإنما الهدف أن نلمح بصورة موجزة إلى مقاصد الشريعة في العلم والتعليم، ليكون ما يأتي في هذا البحث منطلقاً من هذه النصوص على اعتبار أن الجامعات من أهم الروافد التي تغذي الحركة العلمية، ويتلقى فيها المتعلمون ضروب العلم المتنوعة، ومن أهمها العلوم الشرعية.

فأهمية الجامعات تنطلق من أهمية العلم، والحديث عن الوقف عليها حديث عن الوقف على العلم والتعليم، والأصل العلوم الشرعية،

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي.

ولد بالكوفة سنة : ١٠٧هـ ، وتوفي سنة : ١٩٨هـ.

طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً وحلماً، وانتهى إليه علو الإسناد، سمع من عمرو بن دينار وغيره، وحدث عنه: الأعمش وابن جريج وشعبة وغيرهم، قال عنه الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز.

انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٥٤/٨ ، وطبقات ابن سعد : ٤٩٧/٥ .

(٢) انظر : تذكرة السامع والمتكلم : ١١ .

وعليها تطبق النصوص السابقة، إذ لا يمكن للإنسان أن يعبد الله حق عبادته إلا بها، وهذه العلوم يتعين منها ما يحتاجه الإنسان في أمور دينه، وأما ما زاد عن ذلك فهو من فروض الكفاية، ويمكن الموازنة بينه وبين ما تحتاجه الأمة من العلوم الأخرى<sup>(١)</sup> كالطب والهندسة وغيرها.

ولهذا قال بعض أهل العلم : إن تعلم الصناعات والطب والهندسة والجيولوجيا وما أشبه ذلك من فروض الكفايات، لا لأنها من العلوم الشرعية، ولكن لأنها لا تتم مصالح الأمة إلا بها، وهذه العلوم إذا قصد بها الإنسان القيام بمصالح العباد صارت مما يقرب إلى الله لا لذاتها، وإنما لما قصد فيها<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تتبين أهمية العلم وبذل الجهد لتحصيله، فهو قرينة لذاته إن كان علما شرعيا، وقرينة لمقصده إن كان من العلوم الأخرى، وعليه فكل ما يعين على تحصيل العلم من المؤسسات التعليمية وما تتطلبه من أجهزة إدارية وفنية وغيرها، وكذلك الوسائل التعليمية والمقررات وغيرها هي من وسائل نشر العلم وتيسيره وتقريبه فيكون داخلا في قول النبي ﷺ - «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له

(١) انظر : كتاب العلم لفضيلة شيخنا محمد العثيمين - رحمه الله - : ١٢٧.

(٢) المرجع السابق : ١٩٨.

به طريقا إلى الجنة»<sup>(١)</sup>، فالطريق يشمل الحسي والمعنوي، فيدخل فيه كل ما يعين على تحصيل العلم، ويدخل كذلك في الصدقة الجارية.

وإذا تقرر ذلك فإن عملية التعليم وما يتبعها من وسائل وآليات تتم بها تتطلب دعما ماديا كغيرها من المؤسسات؛ لأن تمويلها عامل مهم في نجاحها واستمرارها في أداء رسالتها، ومما لا شك فيه أن الموارد الثابتة أنفع وأدوم، وأعم نفعا حتى وإن قلت، لأن التمويل المنقطع الذي يكون مصدره تبرعا مقطوعا أو دعما من مصادر غير ثابتة لا يخدم الهدف التعليمي ولا يحقق رسالته بالشكل المطلوب، حيث يكون عرضة للانقطاع، والتقلبات والظروف المختلفة، فيؤدي إلى انحسار التعليم أو انقطاعه أو عجزه عن أداء دوره المهم، بل إن اعتماد التعليم في أداء رسالته على مثل ذلك ربما يسبب في بعض الظروف حرجا وضيقا لمن يقوم بأداء هذه الرسالة فيعرض نفسه للذل والملق بسبب الفقر والمسكنة<sup>(٢)</sup>، ومن هنا فإن اعتماد الموارد الثابتة لهذه المؤسسات أمر مطلوب، ومن الموارد الثابتة المهمة ما هو موضوع البحث وهو الوقف كما سيتبين في المطلب الثاني.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر : ٤/٢٠٧٤ برقم : ٢٦٩٩.

(٢) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي ١/٢٨، ٢٩.

فالموارد الثابتة تعتبر حلا نموذجيا يسند عمليات التعليم الحالية، ويسند عملية التخطيط المستقبلية في هذا المجال، وهي الحل الأمثل والتطبيق الواعي لرسالة الإسلام في الدعوة إلى الله ونشر العلم والمعرفة وإتاحتها لكل فئات المجتمع رجالا ونساء.

ولذا فإن الجهود يجب أن تنصب على توظيف الإمكانيات المتاحة لتتصف بالثبوت والاستمرار في ظل الظروف المختلفة، وتؤدي دورا فاعلا مؤثرا في تحقيق الأهداف المرسومة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي : ٢٨/١ - ٢٩.





## المطلب الثاني

### أهمية الوقف بصفته رافداً مهماً من روافد الحركة العلمية والثقافية

يتميز الوقف في الإسلام بميزات وأبعاد تبرز أهميته البالغة في دعم أوجه الخير المتعددة في المجتمع، ومنها النشاط العلمي والتعليمي، فمما يتميز به الوقف ما يلي:

(١) البعد الإيماني والعقدي، وهو من أكبر الدوافع والمميزات في أي عمل يقوم به الإنسان، وبه يختلف دافع المسلم عن غيره في هذه الأنشطة، إذ يدفع المسلم إلى إنشاء الوقف إيمانه بالخلف من الله، وتصديقه بموعود الله من الأجر والثواب، إذ هو يعتبر صدقة جارية تنفع المرء في حياته وبعد مماته، ويكون له أجر من يستفيد من هذا الوقف، وكفى بهذه الميزة دافعا للاهتمام بالوقف وحثا عليه، ولا شك أن الجانب العلمي والتعليمي من أكبر الجوانب أثرا في الأمة، وأعظمها نفعا.

(٢) كما أن الوقف يتميز بالبعد الاجتماعي فيقوم به المرء استشعارا لمسؤوليته عن أمته ومجتمعه حيث ميزه الله وخصه بالمال، فيخرج منه هذا الجزء الذي يحصل فيه تحبب أصله وتسبيل منفعته، مشاركة في تخفيف الأعباء المالية، وشعورا بروح الجسد الواحد، وتفاعلا مع أبناء المجتمع في توفير متطلباتهم

الأساسية<sup>(١)</sup>، وهذه الأبعاد ميزات تميز بها الوقف في الشريعة الإسلامية نتج عنها انتشار الأوقاف في العصور الذهبية من عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم حتى قال حابر - رضي الله عنه - : (ما أعلم أحدا ذا مقدرة إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة)<sup>(٢)</sup>.

(٣) كما أن من ميزات الوقف الإسلامي أيضا أنه بديل عن التمويلات الاقتصادية التي يقصد منها الربح، وتطغى فيها الأهداف المالية، مما يتنافى مع سمو رسالة التعليم وأهدافه.

(٤) ويتميز الوقف أيضا بصفة الاستمرار والدوام، لا سيما في الأوقاف الثابتة من عقارات ونحوها، وإذا أُحسن الاختيار وروعيت الدقة في اختيار الأوقاف مع الأخذ بمعطيات الاقتصاد الحديثة في إدارة الأوقاف واستثمارها أمكن توظيفها في توفير أكبر قدر ممكن في إطار ضوابط الشرع، وبهذا يعظم دور

---

(١) انظر : الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم د. أحمد المغربي : ١٥، ورقة عمل أ. د. جعفر عبدالسلام، مقدمة إلى ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية: ١٠٩.

(٢) انظر : المغني : ١٨٥/٨.

الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يتأثر بتقلبات الأحوال الاقتصادية، ولا يضيق بقلة الموارد<sup>(٢)</sup>.

ولذلك ذكر ابن خلدون<sup>(٣)</sup> في مقدمته: (أن أمراء الترك لما يخشونه من معاطب الملك ونكباته استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة... فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت به أسواق العلوم وزخرت بحارها)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية د. صالح الوهبي : ٣.

(٢) انظر : دور الوقف في تنمية المجتمع د. مصطفى إبراهيم ، ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف : ٤٢١.

(٣) هو : عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ الاجتماعي، أصله من إشبيلية، ولد سنة: ٧٣٢هـ بتونس، وتوفي: سنة: ٨٠٨هـ بالقاهرة، ورحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان، وتولى أعمالاً، واشتهر بكتابه: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) أوله المقدمة، وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت إلى الفرنسية، وختم كتابه بفصل عنوانه: التعريف بابن خلدون، ذكر فيه نسبه وسيرته، وما يتصل به من أحداث زمنه. انظر : شذرات الذهب : ٧٦/٧، والأعلام : ٢٣٠/٣.

(٤) العبر وديوان المبتدأ والخبر : ١١٦/٢ - ١١٧.

(٥) ومما يتميز به الوقف وتظهر أهميته كونه رافداً مهماً للعلم والثقافة: أنه من أكثر الموارد دخلاً وإداراً، وربما لا يظهر هذا على المدى القريب، ولكن مع طول الزمن وكثرة من يتخرج ويحمل مشعل العلم والهداية، فتظهر بركة الوقف وكثرة إيراداته<sup>(١)</sup>.

وبمقارنة الوقف بالموارد الأخرى المقطوعة، يظهر الفرق الكبير، وتبين الأهمية البالغة له.

(٦) وأيضاً مما يميز الوقف ويرشحه مصدراً أساساً للتنمية في المجالات العلمية: أنه يتجاوز الجهود الفردية ليشكل عملاً جماعياً تتضافر فيه الجهود، وتتكاثر فيه الخبرات والإمكانات، ويفتح أبواب البر والخير والصدقات أمام الموسرين والقادرين من أبناء المجتمع لتتحقق الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية، فينمي الوقف الجوانب الأخلاقية من خلال بث روح الأخوة والتعاون والتكافل بين أبناء المجتمع<sup>(٢)</sup>.

(٧) يكفل الوقف الحد الأدنى لمستوى المعيشة لفئات متعددة في المجتمع من الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، ومن

---

(١) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي : ٢٨/١.

(٢) انظر: دور الوقف في تنمية المجتمع د. مصطفى إبراهيم : ٤٢٠ - ٤٢١.

الطبيعي أن من يتصدى لطلب العلم غالباً يكون في بداية الطلب من هذه الفئات، ولا يمكنه التفرغ لمشاغله وطلب الرزق؛ لأن العلم يحتاج إلى بذل وتضحية وتفرغ كامل، كما قيل: (العلم إن أعطيته كُلك أعطاك بعضه، وإن أعطيته بعضك لم تتل منه شيئاً)، فيتحمل الوقف أعباء المعيشة لهؤلاء، وهم خير من يوقف عليهم لا لذاتهم وإنما لم يتوقع منهم من أثر فاعل مؤثر في المجتمع، فبانتشار الوقف على هذه المجالات يتحقق لهم مصدر مهم من المصادر التي تخفف عنهم هذه المسؤولية، وتجعلهم يقبلون على ما يراد منهم بهمة وكفاءة واقتدار، وهذا ما حصل ويحصل، ومشاركة الوقف في هذه المهمة وهي تحمل أعباء معيشة طلاب العلم من الدعوة إلى الله ونشر الإسلام مالا يخفى، وبكثرة الأوقاف على هذا المجال تزدهر الحركة العلمية والثقافية<sup>(١)</sup>، وتتشط حركة التأليف والترجمة والنشر.

ونحن بهذا القول لا نقلل أهمية الدعم الحكومي، والموارد الثابتة من جهة الدولة، لكن بما أن البحث يخاطب شرائح مختلفة من المجتمعات التي قد يكون فيها مالا يصله الدعم الحكومي، أو أنه لا يفي بموارده، لذا فإن إبراز دور الوقف في ذلك أمر مهم.

---

(١) انظر المرجع السابق: ٤٢٠، والوقف في الفكر الإسلامي: ٣٠/١، ٣١.

(٨) من أسباب بركة العلم وانتشاره، وظهور أثره على المجتمعات أن يكون العلم مشروعاً في ذاته وفي أهدافه وفي موارده، وهذا من معاني التقوى التي جعلها الله سبباً للعلم وزيادته في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك، أن العلم قربة وطاعة وعبادة، يدفع المسلم إليه رغبته في رضا الله، ونفع نفسه، ونفع الخلق بالعلم، فإن خلصت النية قبل وزكا ونمت بركته، وإن قصد به غير الله حبط وضاع وذهبت منفعته<sup>(٢)</sup>.

والوقف مورد من الموارد المشروعة التي يتحقق بها هذا الأمر المهم، وهو الكسب المشروع لطلاب العلم ويستوجب استثمار أمواله في المشروعات الإسلامية التتموية ذات العائد الجيد والكسب الحلال، مورداً مهماً ورافداً داعماً لعملية التعليم، فيؤدي دوراً فاعلاً مؤثراً في مسيرة البشرية يتمثل في ضمان موارد خير ثابتة ومستمرة<sup>(٣)</sup>، وبهذا يتوفر لطلاب العلم ما هو أعظم أسباب بركته.

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.

(٢) انظر : تذكرة السامع والمتكلم : ٦٩ - ٧٠.

(٣) انظر : دور الوقف في تنمية المجتمع د. مصطفى إبراهيم : ٤٢١ - ٤٢٢.

(٩) أن من أهم ما يمكن أن يحققه الوقف في جانب التنمية: أن الاستثمار الأمثل يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج كما وكيفا، وذلك بما يتيح من تعليم مستمر للفقراء والمحتاجين والعاطلين، وتدريب يستخدم قدراتهم ويطور مهاراتهم فيؤدي إلى تفعيل دورهم بالفعل، ويوفر فرصة شريفة للكسب المشروع<sup>(١)</sup>، فيعود هذا الاستثمار بالفائدة على المتعلمين وعلى المجتمع، ويحقق دورا إيجابيا في التنمية الاقتصادية، وهذا جانب من الجوانب التي يمكن أن يقوم الوقف فيها بدور مهم في التعليم ومؤسساته.

وبهذا يتبين أن الوقف في الحاضر والمستقبل يمكن أن يؤدي دورا تنمويا مؤثرا كما كان يؤديه في السابق، وذلك عندما تنهيا له الأطر الملائمة، والاستثمار الأمثل، والأساليب المتطورة في التعامل مع الوقف وغلته على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، لا في الجانب العلمي والتعليمي فقط، وإنما في شتى المجالات، ولكن - كما سبق - فإن الحديث يتركز على دور الوقف في توفير موارد ثابتة للتعليم.

وهذه الميزات تعتبر من أهم الدواعي التي تستلزم إحياء دور الوقف بوصفه رافداً تنموياً مهماً في المجال العلمي والتعليمي، وتفعيل دوره بالأساليب والطرق المناسبة التي ستأتي الإشارة إليها.

---

(١) انظر: دور الوقف في تنمية المجتمع د. مصطفى إبراهيم - مرجع سابق: ٤٢٦.





## المطلب الثالث

### اهتمام المسلمين بدعم المؤسسات العلمية والتعليمية بالأوقاف وغيرها، من خلال نظرة تاريخية موجزة

ينطلق المسلمون في عنايتهم بالمؤسسات التعليمية من النصوص الصريحة الواضحة التي سبقت الإشارة إلى شيء منها؛ إدراكاً منهم لأهمية العلم ودوره في الحياة، سواء فيما يتعلق بالعبادة أو الحياة، ولذا فلا غرو أن تنتشر المؤسسات التعليمية منذ فجر الإسلام، ويمكن اعتبار دار الأرقم بن أبي الأرقم أول مؤسسة تعليمية في الإسلام<sup>(١)</sup>، وبعد هجرة النبي - ﷺ - من مكة إلى المدينة كانت عنايته - ﷺ - بإيجاد مكان العبادة التي هي الغاية من الخلق، والهدف من الرسالة.

وبتأسيس المسجد شهد انطلاقة عدد من الوظائف والأنشطة الفاعلة والمؤثرة في حياة الناس، ومنها النشاط التعليمي، وكانت حياة الرسول - ﷺ - كلها تعليماً وجهاداً ودعوة، وكان مسجده - ﷺ - مركز انطلاق لهذه الأنشطة ولكن نشاطه لا ينحصر فيه<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة للصحابة - رضوان الله عليهم - .

ومن المعلوم أن المساجد في السابق كانت كلها أوقافاً، بل كانت هناك أوقاف توقف على المسجد لصرف غلتها على الأنشطة التي تقام فيه، وعلى مصالح المسجد من نظافة، وفرش، وتبخير وغير ذلك.

(١) انظر: الوقف كمصدر اقتصادي للتنمية للأستاذ / سليمان الطفيل : ٥٠ .

(٢) انظر: الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم د. أحمد المغربي: ٢٩ .

ولذا فإن الحديث عن وقف المساجد والوقف عليها يعتبر من الأسس في الحديث عن المؤسسات العلمية، ولا تزال المساجد إلى اليوم تشهد حركة علمية مزدهرة بما يقام فيها من حلقات العلم والتعليم، ويمكن اعتبار مسجد قباء الذي أسسه رسول الله - ﷺ -<sup>(١)</sup> أول مؤسسة تعنى بالتعليم قائمة على الوقف<sup>(٢)</sup>.

والمتتبع للتأريخ يجد أن التعليم في أول الأمر لم يكن له أماكن معينة تقوم على نظام خاص، أو ينهج فيه نهج معين في مادة العلم أو طريقة تعلمه أو الوسائل المعينة عليه، ولكن كانت المساجد تؤدي دورا مهما في ذلك، وكان من يوقف المساجد - سواء كانت جوامع أو مساجد للأحياء - يلحظ في وقفه دور المسجد في التعليم، ولذا ربما يوقف مصاحف أو كتباً أو غيرها مما يعين على التعليم في المسجد.

كما أن الحرمين الشريفين حظيا بنصيب وافر من الاهتمام من الوافدين عليهما للحج أو العمرة أو الزيارة على مر العصور، ولم يقتصر الوقف على عمارتها وتوفير سبل الراحة

---

(١) قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّخِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(٢) انظر: بحث: سليمان الطفيل: ٥٠.

لقاصديها، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة أمور الحياة ومنها الناحية العلمية<sup>(١)</sup>.

والأوقاف على الحرمين حظيت بالعناية والشهرة، ولا حاجة لإيراد نماذج من أخبارهما لكثرتها<sup>(٢)</sup>، ولاتزال إلى اليوم حلقات العلم ومؤسسات التعليم في الحرمين الشريفين.

وأول ظهور لمؤسسة تعليمية - غير المساجد - كان لما يسمى بالكتاب<sup>(٣)</sup>، وهو مرفق تعليمي يرادف المدرسة الابتدائية، يدرس فيه حفظ القرآن وقراءته، وربما يضاف إليه بعض المهارات كالخط والكتابة.

وهو خاص بالصغار دون الكبار على العموم، وهذه الكتابيب ظهرت في مرحلة مبكرة جدا، فقد ورد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يسلم على الصبيان في الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : الوقف والمجتمع د. يحيى الساعاتي : ١٩.

(٢) وقد أطلع الجميع على آخر وقف على المسجد الحرام عندما أعلن ولاة أمر المملكة العربية السعودية عن إنشاء (وقف الملك عبدالعزيز للحرم المكي) بجوار المسجد الحرام في منطقة أجياد وذلك في شهر رمضان عام ١٤٢٣هـ.

(٣) الكتاب : موضع تعليم الكتاب ، والجمع كتابيب.

انظر لسان العرب: ٦٩٩/١ مادة: «كتب»، والصحاح : ١، ٢١٢ مادة : «كتب».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب السلام على الصبيان : ٥٨١/٢ برقم : ١٠٤٤، قال محقق الكتاب : صحيح الإسناد.

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : (لقد قرأت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين سورة، وزيد بن ثابت له ذؤابة في الكتاب)<sup>(١)</sup>. وهذا يؤكد ظهور الكتاتيب، في وقت مبكر جداً، لكن يحتمل أنها كانت دوراً خاصة لمؤدبي الصبيان أطلق عليها كتاتيب، ويحتمل أن هذه الكتاتيب كانت ملحقة بالمسجد، أو أنها كانت تعقد في المسجد<sup>(٢)</sup>. وقد تطور أمر الكتاتيب وعمت جميع أرجاء العالم الإسلامي، حتى عد بعض المؤرخين في مدينة من مدن جزيرة صقلية ثلاثمائة كتاب، وكل كتاب يتسع للمئات من التلاميذ<sup>(٣)</sup>، يُتفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لهذا الغرض<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده : ٣٨٩/١ . والطبراني في المعجم الكبير : ٧٤/٩ برقم : ٨٤٣٥ . وأصله في صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ، - صلى الله عليه وسلم - : ١٩١٢/٤ برقم : ٤٧١٤ .  
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : ١٩١٢/٤ برقم : ٢٤٦٢ بلفظ: «والله لقد أخذت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعا وسبعين سورة».

(٢) انظر الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم د. أحمد المغربي : ٣١ - ٣٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٣٢ .

(٤) انظر الأوقاف في المملكة مشكلات وحلول، الأستاذ / عبدالرحمن فقيه : ٥ .

ومع انتشار هذه الكتابات التي توجه لفئة معينة، إلا أن المسجد احتفظ بدوره العلمي الذي تجلى في انعقاد الحلقات العلمية التي يتحلق فيها طلاب العلم بعلمائهم ومشايخهم يتلقون عنهم العلم، واستمر المسجد يؤدي دوره إلى يومنا هذا<sup>(١)</sup>.

ومع اتساع الفتوحات الإسلامية أصبحت الحاجة للتعليم أكبر، وتعددت المؤسسات التي تقوم بوظيفة التعليم.

ويعتبر المؤرخون أول ظهور للمدارس التعليمية بمعناها المعروف في القرن الخامس الهجري في الدولة السلجوقية، على يد الوزير السلجوقي في نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي<sup>(٢)</sup>، حيث أنشأ المدارس النظامية التي تنسب إليه؛ لأنه هو الذي جد في

---

(١) انظر الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة وسبل تطورها د. عبدالله الزيد : ١٢ - ١٣، والوقف ودوره في تنمية المجتمع د. صالح السعد : ٥٧ - ٥٨.

(٢) هو : الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس، نظام الملك، وزير الملك ألب أرسلان وولده ملكشاه تسعا وعشرين سنة، كان من خيار الوزراء، ولد بطوس سنة : ٤٠٨ هـ، وقتل سنة : ٤٨٥ هـ على يد غلام من الديلم، وكان أبوه ممن يخدم أصحاب محمود بن سبكتكين وأشغله والده بقراءة القرآن وله إحدى عشرة سنة، ويعلم القراءات والتفقه على مذهب الشافعي، وكان عالي الهمة، ومجلسه عامر بالعلماء والفقهاء، وله الأوقاف الدارة، والصدقات البارة.

انظر البداية والنهاية : ١٢٥/١٦ - ١٢٨، وطبقات الشافعية الكبرى : ٣٠٩/٤ - ٣٢٨.

إنشائها، وخطط لها، وأوقف عليها الأوقاف الواسعة، واختار لها الأكفاء من الأساتذة، وأول هذه المدارس النظامية ببغداد التي أنشئت عام ٤٥٨ هجرية<sup>(١)</sup>.

وقد أسست هذه المدارس لتواجه المذهب الشيعي الذي كان يمثله العبيديون بمصر، حيث أنشأوا الجامع الأزهر عام ٣٥٩ هـ وجعلوا منه مؤسسة تعليمية تعنى بنشر مذهبهم<sup>(٢)</sup>.

ثم توسع نظام الملك في إنشاء المدارس في بلخ ونيسابور وهراة وأصبهان والبصرة، ومرو، وآمل طبرستان والموصل، وهذه أمهات المدارس النظامية، ويتبع فيها المذهب الشافعي في الفروع، ومذهب أبي الحسن الأشعري في المعتقد، لأن نظام الملك كان شافعيًا أشعريًا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : الوقف كمصدر اقتصادي للتنمية للأستاذ/ سليمان الطفيل: ٥، ونظام الملك والوقوف على المدارس د. أحمد الحسيني : ٧٥، والإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم د. أحمد المغربي: ٣٧، والوقف والمجتمع د. الساعاتي : ٢٠ - ٢٢.

(٢) انظر : بحث د، أحمد الحسيني - مرجع سابق : ١٧٤، والوقف مكانته وأهميته الحضارية: د. فواز الدهاس: ١١، والإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في الوقف : د. مانع الجهني : ١٣.

(٣) انظر : بحث د. أحمد الحسيني : ٧٦ - ٧٨.

ثم بدأ التوسع في إنشاء المدارس معتمداً على الأموال الموقوفة، ففي عهد الدولة العباسية رغم كثرة الدواوين التي وصلت إلى ثلاثين ديواناً لم يكن من بينها ديوان يختص بالتعليم، وذلك لأن النشاط التعليمي كان يعتمد أساساً على الأموال الموقوفة<sup>(١)</sup>، بل يذهب بعض الباحثين إلى أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في ذلك الوقت كانت قائمة على الوقف<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة هذه المدارس : المدرسة المستنصرية التي أسسها المستنصر بالله العباسي سنة ٦٣١ هـ ، وأوقف عليها وقفاً جليلاً من مال وعقار.

يقول الذهبي : رأيت نسخة من كتاب وقفها في خمسة كراريس، والوقوف عليها عدة ربايع وحوانيت ببغداد، وعدة قرى ما قيمته تسعمائة ألف دينار فيما يخال إلي، ولا أعلم وقفاً في الدنيا يقارب وقفها أصلاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : الأوقاف في المملكة مشكلات وحلول لعبدالرحمن فقيه : ٥.

(٢) الوقف والمجتمع د. الساعاتي : ٢٢.

(٣) انظر المرجع السابق : ٧.

ويقول ابن كثير<sup>(١)</sup> في ذكر حوادث سنة إحدى وثلاثين وستمائة<sup>(٢)</sup>:  
وفيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم تبين مدرسة قبلها  
مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وسبعون فقيها،  
وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة  
مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب،  
ومكتب للأيتام، وقرر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما  
فيه كفاية وافرة لكل واحد.

ومن النماذج على انتشار المدارس والوقف عليها في عصور  
الإسلام ما حصل في الدولة الرسولية التي حكمت اليمن، حيث إن  
المدارس في عهد من سبقهم قد أصابها الركود، وبعد ظهورها  
أصبحت مشاعل هداية ومقصدا لطلاب العلم والمعرفة من أنحاء

---

(١) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصري، ولد سنة:  
٧٠١هـ في دمشق، وتوفي فيها في سنة ٧٧٤هـ، ودفن قريبا من شيخه، شيخ الإسلام  
ابن تيمية، محدث مؤرخ، فقيه، ألف في صغره أحكام التنبية، وكان كثير  
الاستحضار، قليل النسيان، لازم الحافظ المزي، وتزوج بابنته، وأخذ عن شيخ الإسلام،  
وامتحن بسببه.

من مؤلفاته: التاريخ المسمى : البداية والنهاية، والتفسير، وجامع المسانيد.  
انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر : ٢٧٣/١ - ٢٧٤، وشذرات  
الذهب: ٢٣١/٦ - ٢٣٢.

(٢) انظر : البداية والنهاية : ٢١٢/١٧ - ٢١٣.



البلاد اليمينية وغيرها من البلدان المجاورة حتى أصبحت زبيد ثالث المدن العلمية في الجزيرة بعد مكة والمدينة، مما جعل العلماء يفتدون إليها بعد فراغهم من الأخذ عن علماء مكة والمدينة<sup>(١)</sup>.

وفي عهد الملك الأفضل أنشئت مدرسة ومسجد في مدينة تعز، ورتب في المدرسة إمام ومؤذن وقيم ومعلم، وأيتام يتعلمون القرآن الكريم، ومدرس في الشرع ومعيد ومحدث وشيخ ونقيب، وطعام للفقراء الوافدين، وأوقف الملك الأفضل عليها أطيانا ونخلا، وكروما ورباعا يقوم بكفاية الجميع.

وابتنى مدرسة في مكة قبالة باب الكعبة ورتب فيها مدرسا ومعيدا وإماما ومؤذنا وقيما، ومعلما، وأوقف عليها وقفا جيدا<sup>(٢)</sup>.

وهاتان المدرستان أنموذج لاهتمام ملوك الدولة الرسولية بهذه المدارس، وإلا فغيرها كثير.

ومن النماذج على انتشار المدارس القائمة على الوقف ما أورده بعض المؤرخين أنه في عام ٩٢٧هـ وقف بدمشق ما يقرب من ثمانمائة

---

(١) انظر مقدمة كتاب تيسير البيان في آيات الأحكام للموزعي : ٣٩/١، والوقف والمجتمع د. الساعاتي : ٢٣ - ٢٦.

(٢) انظر : العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية للخزرجي : ١٣٥/٢ - ١٣٦.

من دور القرآن الكريم والحديث والمدارس، وما يتعلق بها من الربط والمساجد والجوامع من الأوقاف<sup>(١)</sup>.

وسبق نقل كلام ابن خلدون<sup>(٢)</sup> عن أمراء الترك في دولتهم، وأنهم استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، وأوقفوا عليها الأوقاف المغلة، وذلك لما فيهم من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات، وكثر طلاب العلم ومعلموه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلم وزخرت بحارها.

وفي المغرب كثير من المدارس التي كانت أوقافا خاصة وفيها مساكن معدة لسكنى الوافدين من طلبة العلم، إلا أنها أهملت وكثير منها حول إما إلى ملاجئ أو فنادق أو غيرها<sup>(٣)</sup>.

هذا ما يتعلق بوقف دور العلم ومؤسسات التعليم، ويدل انتشارها على عناية بالحركة العلمية ومؤسساتها في العصور السابقة، وتبع هذه الحركة العلمية في الوقف على دور العلم حركة مماثلة في التأليف والنشر، حيث تزايدت المؤلفات والمصنفات في كافة

---

(١) انظر : الأوقاف في المملكة مشكلات وحلول للفقير : ٦.

(٢) في مقدمته : ١١٦/٢.

(٣) انظر : الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية للشيخ محمد المكي الناصري : ٦٣.

الفنون، ووقفت الكتب والمكتبات الضخمة التي يستفيد منها جميع طلبة العلم<sup>(١)</sup>.

ويعد وقف الكتب الأساس الذي قامت عليه المكتبة. وهو يشمل وقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد، وبعض العلماء يوقف كتبه بعد موته على أهل العلم أو على ورثته، وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري، وقبل القرن الرابع لا يمكن للباحث أن يقف على شيء يفيد وقف كتب معينة أو مكتبات، ولعل هذا راجع إلى قلة المصنفات والاعتماد على الحفظ والرواية مشافهة<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة على الكتب الموقوفة ما أورده صاحب معجم البلدان<sup>(٣)</sup> أنه في القرن السابع الهجري كانت في مدينة مرو الشاهجان عشرة خزائن للوقف لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد،

---

(١) انظر : الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، د. مصطفى العرجاوي: ١٦٨، والواقع المعاصر للأوقاف في المملكة، د. الزيد: ١٢ - ١٣.

(٢) انظر : الوقف والمجتمع د. الساعاتي: ٢٩ - ٤٠، والوقف وبنية المكتبة العربية له أيضا: ٣١ - ٣٢.

(٣) وهو ياقوت الحموي : ٢٦/٨.

أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية... إلخ، وهذا العدد ليس بالسهل، إذ أخذ في الاعتبار عدم وجود مطابع، والاعتماد في التأليف والنسخ على الجهود الذاتية، والوسائل التقليدية، وقد أورد أحد الباحثين جملة ممن أوقفوا كتباً تتفاوت قلة وكثرة<sup>(١)</sup>، وهي شاهد على عناية علماء المسلمين وفقائهم بالوقف في هذا المجال.

ويقرر بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> بأن وقف دور الكتب أو خزائن الكتب المستقلة هو أقدم أنواع وقف الكتب والمكتبات عند المسلمين، ومن أوائل المساهمين في هذا النوع من الوقف: الخلفاء والحكام والوزراء والأثرياء، لحاجة هذا النوع إلى المال، وهو متوفر عندهم.

وهكذا فإن وقف الكتب والمكتبات يعتبر من أنماط الوقف التي كان لها أكبر الأثر في نشر العلم ورفع مستوى التعليم بتنوع مصادره، والإسهام فيه إسهام في نشر العلم والدعوة إلى الله، ولذا حظي باهتمام السابقين وتنافسوا في الوقف عليه، مما يعطي صورة واضحة عن الاهتمام بالمؤسسات العلمية ودعم الحركة التعليمية لدى المسلمين الأوائل.

---

(١) انظر: الوقف والمجتمع: ٤٣ - ٤٤، والوقف وبنية المكتبة العربية: ٣٥ - ٣٦.

(٢) وهو د. يحيى الساعاتي في كتابه الوقف وبنية المكتبة العربية: ٣٤.

وامتداداً لهذا التاريخ المشرق الذي يمثل ازدهار الوقف في عصور ماضية لدعم العلم وأهله، فإن الباحث لا يمكنه إغفال الوقف في الدولة السعودية في أطوارها وعهودها السابقة والحالية، فقبل ظهور دعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر الهجري لم يكن هناك معالم محددة عن ازدهار الوقف، ولعل ذلك راجع إلى التباين في الظروف الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية، حيث كان المجتمع في الجزيرة العربية يعيش في بيئة معزولة عن الحواضر الإسلامية الكبرى التي كانت تشهد مبررات وقفية، وتحيط به ظروف قاسية مناخيا واقتصاديا، ومع ذلك لم يغب الوقف عن أذهان القادرين<sup>(١)</sup>.

وفي المجال العلمي والتعليمي لا يمكن للباحث الوقوف على معالم واضحة غير المدارس والمؤسسات باستثناء مكة والمدينة، حيث إنهما حظيتا بدعم وعناية من جميع المسلمين، وكان المسجد الحرام والمسجد النبوي يشهدان نشاطا علميا متنوعا في مختلف الظروف والأحوال، وقد سبقت الإشارة إلى أن هناك من يوقف أوقافا لدعم هذه الأنشطة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها د. عبداللطيف الحميد ٧ - ٨.

(٢) انظر : ص (٤٥ - ٤٦).

ومن المدارس التي يمكن التمثيل بها في مكة المدارس الأربعة التي أوقفها سليمان القانوني<sup>(١)</sup> سنة ٩٢٨هـ، والمدرسة الصولتية التي أنشأها رحمت الله الهندي<sup>(٢)</sup> سنة ١٢٩٢هـ، والمدرسة الفخرية العثمانية التي أنشأها الشيخ عبدالحق القاري سنة ١٢٩٦هـ<sup>(٣)</sup>.

وبظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بدأت ملامح نهضة علمية كان لها أثرها في تصحيح العقيدة والأوضاع العلمية، وتصحيح بعض الأوقاف في نجد<sup>(٤)</sup>، وقد عرف عن الأسرة السعودية منذ عهد

---

(١) هو : سليمان الأول أو القانوني، ولد سنة ١٤٩٤م، وتوفي سنة ١٥٦٦م، سلطان تركيا، خلف أباه سليماً، بلغت في عهده الدولة العثمانية أوج سلطانها، وكان حكمه بوجه عام معتدلاً.

انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ١٠٠١/٨.

(٢) هو : محمد رحمت الله بن خليل الله، العثماني، ولد بالهند سنة ١٢٢٣هـ ، وتوفي بمكة سنة ١٣٠٨هـ، وقد أشتهر أفراد أسرته بالعلم والطب والمناصب العلمية، وحصل على إجازة التدريس في المسجد الحرام، وسجل اسمه في السجل الرسمي لعلماء الحرم، أسس أول مدرسة في مكة والحجاز والتي سميت في سنة ١٣٩١هـ بالمدرسة الصولتية (نسبة إلى المرأة الهندية المتبرعة ببنائها واسمها صولت النساء) وبقي الشيخ مديراً ومدرسا فيها إلى وفاته، وقد زار الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - هذه المدرسة في ١٣٤٤/٦/٢٨هـ وتفقده فصولها وبنائاتها، وأثنى على القائمين عليها، وما تزال هذه المدرسة قائمة حتى الآن.

انظر : مقدمة كتاب إظهار الحق : ١٥/٨.

(٣) انظر : الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم د. أحمد المغربي : ٣٨ - ٣٩.

(٤) انظر : تأريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها د. الحميدي : ١٠.

مؤسس الدولة السعودية الإمام محمد بن سعود . رحمه الله تعالى .  
اهتمامه بالعلم الشرعي .

ولذلك يقول خادم الحرمين الشريفين<sup>(١)</sup> . وفقه الله وحفظه .  
(وبحمد الله وتوفيقه فإن تأريخ الدولة السعودية خير شاهد على  
اهتمام قادتها العظيم بالعلم عقيدة وشريعة ودعوة . فعلى العلم  
الشرعي أسس أئمة البلاد وحكامها الدولة، وبه وله عاشوا، من لدن  
الإمام محمد بن سعود، إلى من خلفه من حكام إلى الملك عبدالعزيز  
باني نهضتنا الحديثة وإلى عهدنا هذا) أ . هـ .

وبالنسبة للوقف في مجال إنشاء المؤسسات العلمية لا يمكن  
للباحث رصد شيء من ذلك باستثناء أوقاف الحجاز، إلا أن مرد ذلك  
ليس إلى قلة الوقف، وإنما لأن الدولة السعودية في أطوارها المختلفة  
تحملت رسالة العلم والتعليم، ورأت أن ذلك من واجبها تجاه نشر  
العلم، ولذلك وجهت عنايتها إلى إقامة دور العلم وبناء المؤسسات  
التعليمية بدعم حكومي، وبذل سخي، مما قلل من دور المشاركة  
الوقفية في هذا المجال .

وأما قلة الوقف في منطقة نجد في المراحل الأولى فلعل مرده إلى  
أمر يسجله الملاحظ لتلك الفترة، وهو قلة ذات اليد والظروف المناخية

---

(١) انظر : الكتاب الوثائقي : جامعة الإمام محمد بن سعود في أربعين عاما . في مقدمة  
الكتاب : ٢ .

والفقه الإسلامي في عهد أبناء الملك عبدالعزيز : ١٢٨ .

والاقتصادية الصعبة التي تعيشها المنطقة وعناية من يوقفون في تلك الفترة بالوقف الأهلي، على أن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك حركة علمية، بل يمكن أن تعتبر تلك الفترة إعادة لدور المسجد في إثراء الحركة العلمية، إذ تشهد المساجد حلقات العلم والتعليم التي ازدهرت في ذلك الوقت، والمساجد قائمة على الوقف.

وقد اتجهت إلى العناية بوقف الكتب في تلك الفترة، لقلة الكتب المطبوعة وغلاء ثمنها، والمطلع على بعض المخطوطات المحفوظة في المكتبات العامة والخاصة يواجه بعدد كبير من الوقفيات التي سجلت على تلك الكتب في تلك الفترة، وللأئمة والملوك والأمراء والأميرات السهم الأكبر في ذلك، وهي نماذج تؤكد الحرص على وقف الكتب وإتاحتها<sup>(١)</sup> لكل مستفيد وتشجيع العلم وطلابه.

وبعد دخول الملك عبدالعزيز - رحمه الله - الحجاز واكتمال توحيد المملكة، وانبلاج عهد جديد من الاستقرار والنماء ازدادت العناية بالأوقاف تنظيمًا وإدارة وتطويرًا<sup>(٢)</sup>، وقد بدأ هذا التنظيم في الحجاز قبل مناطق المملكة بسبب وفرة أوقاف الحرمين الشريفين وأهميتها وقدمها حيث وجدت منذ فجر الإسلام.

(١) انظر : الملك عبدالعزيز ووقف الكتب د. فهد السماري : ٩ ، وإسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد د. دلال الحربي : ٧ - ١٤هـ، وقد أوردت الباحثة نماذج مشرفة من مشاركات أميرات من الأسرة الحاكمة السعودية في هذا المجال.

(٢) انظر : تأريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها : ١٤ .



وقد شملت هذه العناية الأوقاف العامة، وكذلك الأوقاف الأهلية  
ومن صور تلك العناية إنشاء وزارة تعنى بشؤون الأوقاف منذ عهد  
الملك عبدالعزيز<sup>(١)</sup>.

وكما سبق فإن الوقف على المجال التعليمي قل بسبب الدعم  
الحكومي الذي تحمل عبء رسالة التعليم، وقام بها خير قيام<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) انظر المرجع السابق : ٢٥، والوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز لخير الدين الزركلي :  
٣٢٢. والفقہ الإسلامي في عهد أبناء الملك عبدالعزيز: ٤٣٣.
- (٢) انظر : ص (٥٥).



# الفصل الأول

## الوقف في الشريعة الإسلامية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول : في معنى الوقف وحكمه.

المبحث الثاني: في أركان الوقف وشروطه.

المبحث الثالث : أثر مجالات الوقف في دعم الحركة العلمية.

المبحث الرابع: الولاية على الوقف.



## المبحث الأول في معنى الوقف وحكمه

وفيه المطالب الآتية:

- |                |                            |
|----------------|----------------------------|
| المطلب الأول:  | في معنى الوقف لغة وشرعاً . |
| المطلب الثاني: | حكم الوقف.                 |
| المطلب الثالث: | حكمة مشروعية الوقف.        |
| المطلب الرابع: | الفرق بين الوقف والوصية.   |



## المطلب الأول في معنى الوقف لغة وشرعا

تعريفه لغة :

الوقف في اللغة مصدر: «وقف» ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع<sup>(١)</sup>.

قال ابن فارس : الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه<sup>(٢)</sup>.

ومنه : وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا، وهذا متعد، فإذا كان لازما قلت: وقفت وقوفا.

أما أوقف فهي لغة رديئة<sup>(٣)</sup>.

وقال الجوهري : «وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت... وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر : المصباح المنير : ٢٤٤ - ٢٤٥، وتحرير التنبيه : ٢٥٩.

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة : «وقف» ١٣٥/٦.

(٣) انظر : تهذيب اللغة مادة: «وقف» ٢٢٢/٩، والصحاح : ١٠٨٩/٢، ولسان العرب: ٩/٣٥٩ - ٣٦٠، مادة : «وقف».

(٤) انظر : الصحاح : ١٠٩٨/٢ مادة: «وقف».

وقيل للموقوف: «وقف» تسمية له بالمصدر، ولذا جمع على :  
«أوقاف» كوقت وأوقات<sup>(١)</sup>.

وقال في المطلع: «يقال: وقف الشيء أوقفه، وحبسه وأحبسه،  
وسبله، كله بمعنى واحد»<sup>(٢)</sup>.

والحبس: المنع<sup>(٣)</sup>. وهو يدل على التأييد، يقال: وقف فلان أرضه  
وقفا مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث<sup>(٤)</sup>.

### تعريف الوقف شرعاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، اختلفا بينا، من  
حيث اللفظ والمعنى وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم  
لزومه، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك، والكلام بسردها يطول،  
فاعلي أقتصر على المختار منها حسب ما ظهر لي، لأن القصد هو  
إيضاح المعنى المراد من ذلك، فأجمع تعريف للوقف في نظري هو ما  
عرفه به الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> فقالوا:

(١) انظر : تهذيب اللغة مادة : «وقف» ٣٣٣/٩.

(٢) انظر : المطلع : ٢٨٥.

(٣) انظر : المصباح المنير : ٣٤٤.

(٤) انظر : اللسان : ٦٩/٣ : مادة : «أبد».

(٥) انظر : تحرير التنبية : ٢٥٩، وتحفة المحتاج : ٢٣٥/٦.

(٦) انظر : المطلع : ٢٨٥، ونيل المآرب : ٩/٢، والإقناع للحجاوي : ٢/٣.



الوقف تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه  
بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً  
إلى الله تعالى.

على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها ، ولهذا عرفه بعضهم  
بقوله: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الإنصاف : أراد من حد بهذا الحد مع شروط الوقف  
المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد<sup>(٢)</sup>.

شرح التعريف :

قولهم : «تحبيس مالك» سواء بنفسه أو بوكيله.

وقولهم : «مطلق التصرف» هو المكلف الحر الرشيد.

وقولهم : تحبيس : إشارة إلى الصيغة، وهو يستلزم الواقف  
والموقوف عليه.

وقولهم : «ماله» هو الموقوف.

وقولهم : «مع بقاء عينه» أي: ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل  
بأجرة لو أُجر، وخرج به مالا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود،

---

(١) انظر : المغني : ١٨٤/٨، والمذهب الأحمد : ١١٨، والغاية القصوى في دراية الفتوى :  
٦٤٣/٢.

(٢) انظر : الإنصاف : ٣/٧.

وريحان مقطوع للشم، وطعام للأكل، فلا يصح وقف شيء من ذلك؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه، وفي ذلك خلاف بين العلماء<sup>(١)</sup> ستأتي الإشارة إليه<sup>(٢)</sup>.

وقولهم : «بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته» متعلق بـ : «تحبیس» على أنه تبیین له، أي: إمساك المال عن أسباب التملکات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات التي تنقل الملك في رقبته<sup>(٣)</sup>.

وقولهم : «يصرف ريعه» أي: غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبسه<sup>(٤)</sup>.

وقولهم : «إلى جهة بر» هذا معنى قولهم: «وتسبيل المنفعة»، أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة<sup>(٥)</sup>.

والمراد بجهة البر : جهة الطاعة، فخرج بذلك المصرف الحرام.

---

(١) انظر : حاشية الباجوري على الغزي : ٦٩/٢.

(٢) انظر : ص (١٦٤).

(٣) انظر : مطالب أولي النهى : ٢٧١/٤.

(٤) انظر : المصدر السابق. ٢٧١/٤.

(٥) انظر : كشف القناع : ٢٤١/٤.

## العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي:

التعريف الشرعي للوقف يقتضي المنع من التصرف في العين على التأييد، وجعل الثمرة في سبل الخير.

فالعلاقة بين التعريف الشرعي للوقف، وبين معاني الوقف اللغوية قوية جدا، فالمنع والتأييد المنصب على العين هي بعض معاني الحبس اللغوية كما مر معنا.

والسبل: جمع سبيل، والتسبيل: هو أحد المعاني المرادفة للوقف، وقد ذكرنا عن صاحب المطلع أنه قال: «وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن التعريف الشرعي للوقف أخص من المعنى اللغوي كما هو الغالب في التعريفات الشرعية، لأن الشرع يخص تلك المعاني اللغوية بإطلاق يغلب على اللفظ، ويكون هو المراد شرعا، فالوقف الشرعي: يقتضي التأييد، والمنع من التصرف الذي ينقل الملك، والوقف اللغوي: مطلق الحبس والمنع.

---

(١) انظر ص: ٦٤ - ٦٥.



## المطلب الثاني حكم الوقف

أولاً : حكمه من حيث مشروعيته:

حكى الكاساني<sup>(١)</sup> الإجماع على جواز وقف المساجد<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في مشروعية الوقف فيما عدا ذلك، وإن كان خلافاً ضعفه شمس الدين ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، فقد حكى الإجماع على مشروعيته، وجعل من خالف في مشروعية الوقف مخالفاً للإجماع فقال: «وقول جابر نقل للإجماع فلا يلتفت إلى خلاف ذلك»<sup>(٤)</sup>.

ويقصد بذلك ما ورد عن جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال: ما بقي أحد من

---

(١) هو : علاء الدين أبوبكر بن أحمد الكاساني، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، وصنف كتاب البدائع، وهو شرح للتحفة، وعرضه على شيخه فازداد به فرحاً، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، مات سنة ٥٨٧هـ.  
انظر : الجواهر المضية : ٢٥/٤، والفوائد البهية : ٥٢.

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٢٢٠/٦، وانظر : أوقاف الخصاص : ١٨.

(٣) هو : عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل الصالحي، تفقه على عمه شيخ الإسلام موفق الدين، وقرأ عليه كتاب «المقنع» وشرحه عليه، وأذن له في إقرائه وإصلاح ما يحتاج فيه إلى إصلاح، ثم شرحه مستمداً شرحه من «المغني» لعمه، توفي سنة ٦٨٢هـ.

انظر : طبقات ابن رجب : ٣٠٤/٢، وشذرات الذهب : ٣٧٦/٥.

(٤) انظر : الشرح الكبير بهامش المغني : ١٨٥/٦.

أصحاب رسول الله - ﷺ - له مقدرة إلا وقف .

ومع حكاية الإجماع السابقة إلا أنه يمكن للمطلع على كتب العلماء - رحمهم الله - أن يصنف اتجاهاتهم في مشروعية الوقف إلى ثلاثة أقوال:

### القول الأول :

وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف ومن بعدهم<sup>(١)</sup>، فهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>، وجمهور الحنفية<sup>(٦)</sup>، وعامة الصحابة، حتى ورد عن جابر - رضى الله عنه - قوله السابق: ما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله - ﷺ - من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة، لا تشتري ولا تورث ولا توهب<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : المغني : ١٨٦/٨ .

(٢) انظر : مواهب الجليل : ١٨/٦، والقوانين الفقهية لابن جزي : ٣١٧، ومنح الجليل : ٤/٣٤ .

(٣) انظر : الأم : ٥٢/٤، ومختصر المزني : ١٣٣، والمهذب : ٦٧٢/٣ .

(٤) انظر : المغني : ١٨٦/٨، والمبدع : ٣١٢/٥، ومطالب أولي النهى : ٢٧١/٤ .

(٥) انظر : المحلى : ١٧٣/١٠ - ١٧٤ .

(٦) انظر : أوقاف الخصاص : ١٨، والإسعاف : ٧، وبدائع الصنائع : ٢١٩/٦، والمبسوط : ٢٧/١٢ .

(٧) انظر : أوقاف الخصاص : ١٥ .

قال ابن قدامة<sup>(٢٧)</sup>: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.

### أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

### أولاً : من الكتاب:

قول الله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالوقف يدخل في الإنفاق عموماً، ويوضح ذلك ما ورد عن النبي - ﷺ - ، فإنه لما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة - رضى الله عنه - فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ﴾ ، وإن أحب أموالي إلي يبرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح، أو رايح - شك ابن مسلمة - وقد

- 
- (١) هو : الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، إمام، عالم، بارع، ولد بجماعيل سنة : ٥٤١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، وبرع وأفتى وناظر، وتبحر في فنون كثيرة مع زهد وعبادة وورع وتواضع، وجود وحياء.  
من مصنفاته : المغني في شرح مختصر الخرقي، والكافي، وروضة الناظر وغيرها.  
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦٥/٢٢ - ١٧٣ ، والبداية والنهاية: ١١٦/١٨ - ١٢٠ .
- (٢) انظر : المغني : ١٨٥/٨ - ١٨٦ ، ومثله قال الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقي : ١٤٩/٣ .
- (٣) سورة آل عمران ، الآية : (٩٢).

سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(١)</sup>.

وقد بوب البخاري له باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة.

ثانيا : من السنة :

استدلوا بأقوال الرسول - ﷺ - وأفعاله، وتقريراته:

**فمن أقواله :**

أولا : ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : «فيه دليل لصحة أصل الوقف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة : ١٠١٩/٣ برقم : ٢٦١٧.

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين: ٢/ ٦٩٣ برقم: ٩٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ١٢٥٥/٣ برقم : ١٦٢١.

(٣) هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الفقيه الشافعي، ولد سنة: ٦٣١هـ بنوى، نقل الذهبي أنه مكث عشرين سنة يشتغل بالعلم ليلا ونهارا، من أهم مصنفاته: المنهاج، والروضة، وشرح المهذب وغيرها، توفي سنة ٦٧٦. انظر : شذرات الذهب لابن العماد : ٣٥٤/٥ - ٣٥٦، وطبقات السبكي : ٣٩٥/٨ - ٤٠٠.



وعظيم ثوابه... فالصدقة الجارية هي الوقف»<sup>(١)</sup>.

ثانيا : ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر -  
رضي الله عنه- بخيبر أرضا فأتى النبي -  
ﷺ- فقال : أصبت أرضا لم  
أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست  
أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب،  
ولا يورث في الفقراء، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف،  
وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم  
صديقا غير متمول فيه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨٥/١١.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف : ١٠١٩/٤ برقم :  
٢٦٢٠.

ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف: ١٢٥٥/٣ برقم: ١٦٣٢.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة  
العلم والتأريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة ٧٧٢هـ،  
وتوفي سنة ٨٥٢هـ، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له  
شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي:  
(انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، وولي قضاء مصر مرات  
ثم اعتزل.

أما تصانيفه فكثيرة جلييلة منها: فتح الباري وبلوغ المرام وغيرهما.

انظر : شذرات الذهب: ٢٧٠/٧، والأعلام للزركلي : ١٧٨/١.

وذكر أن هذه الصدقة أول صدقة كانت في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقال النووي<sup>(٢)</sup>: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف.

ثالثا : ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة<sup>(٣)</sup> ».

قال ابن حجر : قال المهلب<sup>(٤)</sup> وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستتبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب الأولى<sup>(٥)</sup>.

رابعا : ما روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه لما حصر وأحيط بداره أشرف على الناس فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة؟ فقال

(١) فتح الباري : ٤٠٢/٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨٦/١١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا: ١٠٤٨/٣ برقم ٢٦٩٨ .

(٤) هو القاضي : المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي، من أهل العلم الراسخين فيه المتفنين في اللغة والحديث والعبارة والنظر.  
من مصنفاته: «شرح صحيح البخاري»، و: «كتاب التصحيح في اختصار الصحيح»  
توفى سنة ٤٢٥هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٧٩/١٧ ، وترتيب المدارك : ٥٧١/٤ .

(٥) فتح الباري : ٥٧/٦ .

رسول الله - ﷺ - «من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة؟» فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث بوب له البخاري<sup>(٢)</sup>. رحمه الله - بقوله: باب إذا أوقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، مستدلا به على جواز وقف الآبار للسقاية منها.

وفيه من الفوائد المهمة: جواز الوقف، وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام<sup>(٣)</sup>.

خامسا: ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره،

---

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين : ١٠٢١/٣ برقم : ٢٦٢٦. عن أبي عبد الرحمن السلمي.

والحديث بهذا اللفظ أخرجه:  
الإمام أحمد في مسنده: ٧٤/١ - ٧٥.  
والترمذي في سننه في كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان - رضى الله عنه - /٥  
٥٨٥ - ٥٨٦ برقم ٢٧٠٢.

وابن خزيمة في صحيحه في كتاب جماع أبواب الصدقات والمحيسات، باب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل : ١٢١/٤ - ١٢٢ برقم: ٢٤٩٢. عن ثمامة بن حزن القشيري.

(٢) انظر : صحيح البخاري : ١٠٢١/٣.

(٣) انظر : الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة د. الحجيلي : ٢٥.

وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته<sup>(١)</sup>.

فقد أورده ابن خزيمة في كتاب الصدقات والأحباس دليلاً على فضل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب<sup>(٢)</sup>. وهذا هو عين الوقف.

### ومن أفعاله - ﷺ - :

ما رواه عمرو بن الحارث عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «ما ترك رسول الله - ﷺ - عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة<sup>(٣)</sup>».

قال ابن حجر - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>: إنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف.

- 
- (١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير : ٨٨/١ برقم: ٢٤٢.
  - وابن خزيمة في صحيحه في الصدقات والأحباس، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب : ١٢١/٤ برقم: ٢٤٩٠.
  - قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٦/١ : «وإسناده ابن ماجه حسن».
  - (٢) صحيح ابن خزيمة : ١٢١/٤.
  - (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا : ١٠٠٥/٣ برقم : ٢٥٨٨.
  - (٤) فتح الباري : ٣٦٠/٥.

ومنها : أن فاطمة - رضي الله عنها - سألت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد وفاة النبي - ﷺ - أن يقسم لها ميراثا مما ترك النبي - ﷺ - مما أفاء الله عليه... قالت عائشة - رضي الله عنها - وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله - ﷺ - من خيبر وفدك<sup>(١)</sup> وصدقته بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

ووجه الشاهد: أن هذه من أوقاف النبي - ﷺ - وهي قرى مجاورة للمدينة<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - : أن النبي - ﷺ - أوقف أموالا متعددة من أراض ومزارع مما ورثه ومما أفاء الله عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فدك : بفتح الفاء والمهمله، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي - ﷺ - الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا، فكانت لرسول الله - ﷺ - خاصة.

انظر : صحيح البخاري مع الفتح - كتاب فرض الخمس : ٢٣٤/٦.

(٢) انظر : صحيح البخاري في أبواب الخمس ، باب فرض الخمس : ١١٢٦/٣ برقم : ٢٩٢٦.

(٣) انظر : الأوقاف النبوية د. الحجيلي : ١١.

(٤) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ١٩٩ - ٢٠٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي : ٢١٤ - ٢١٣.

وقد ذكر أهل السير ثمانى صدقات وقفها النبي <sup>(١)</sup> - ﷺ - .

ويمكن أن يعد من أوقاف النبي - ﷺ - الفعلية المساجد التي أمر ببنائها وشارك فيها، ومنها المسجد النبوي، ومسجد قباء.

بدليل ما جاء في الصحيح عن عروة بن الزبير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قصة هجرة الرسول - ﷺ - : «قلب رسول الله - ﷺ - في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله - ﷺ - بالمدينة، وهو يصلي فيه يؤمئذ رجال من المسلمين، وكان مريداً للتمر لسهيل وسهل، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله - ﷺ - حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله - ﷺ - الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذة مسجداً، فقال: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله - ﷺ - أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً، وطلق رسول الله - ﷺ - ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول: وهو ينقل اللبن . :

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

---

(١) انظر : الأوقاف النبوية : ٢٢ .

ويقول:

اللهم أن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة  
فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي، قال ابن شهاب: ولم  
يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله - ﷺ - تمثل ببیت شعر تام غير  
هذا البيت»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يكون المسجد النبوي قد اشتراه النبي - ﷺ - من ماله  
الخاص وجعله وقفاً للمسلمين إلى قيام الساعة، وهو من أجل أوقافه  
- ﷺ -<sup>(٢)</sup>.

وكذلك مسجد قباء فإن النبي - ﷺ - أسسه أول ما وصل المدينة  
وصلى فيه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب هجرة النبي - ﷺ -  
وأصحابه إلى المدينة: ١٤٢١/٣ - ١٤٢٢ - برقم : ٣٦٩٤.

(٢) انظر: الأوقاف النبوية : ٢٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب هجرة النبي - ﷺ -  
وأصحابه إلى المدينة: ١٤٢١/٣ - برقم : ٣٦٩٤.

## ومن تفريراته - ﷺ - ما يأتي:

أولاً: ما رواه كعب بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنزع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله - ﷺ - قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلت: أمسك سهمي الذي بخبير<sup>(١)</sup>.

فقد أقره الرسول - ﷺ - على وقف بعض ماله، وهذا الحديث بوب له الإمام البخاري فقال: باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو بعض دوابه فهو جائز<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما رواه أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة أمر بالمسجد وقال: «يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله ولا نطلب ثمنه إلا إلى الله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله : ١٠١٣/٣ برقم : ٢٦٦٦ .

ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه : ٢/٢١٢٠ برقم : ٢٧٦٩ .

(٢) صحيح البخاري : ٢٠٢٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب وقف الأرض والمسجد : ١٠١٩/٣ برقم : ٢٦٦٩ .



## وجه الدلالة منه :

أن النبي - ﷺ - أقرهم على هذه الصدقة التي هي وقف، وقد سبق أن رسول الله - ﷺ - اشترى هذا الموضع، يقول: الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: ولا منافاة بينهما، فيجمع بينهما بأنهم لما قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، سأل عن يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما، فحينئذٍ يحتمل أن يكون الذين قالوا له: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين الثمن.

ثالثاً: ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: أمر رسول الله - ﷺ - بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعبّاس بن عبدالمطلب، فقال النبي - ﷺ - : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه<sup>(٢)</sup>. وأعتده<sup>(٣)</sup>. في سبيل الله .... » الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري : ٢٩٠/٧ .

(٢) أذراعه جمع درع، وهو لبوس الحديد، يذكر ويؤنث.

انظر : لسان العرب : ٨١/٨ مادة : « درع » .

(٣) الأعتد : جمع عتاد، ويجمع على أعتاد وأعتدة، وهي آلات الحرب من الدواب والسلاح وغيرها.

انظر : شرح النووي على مسلم : ٥٦/٧، والنهاية في غريب الحديث : ١٧٦/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٥٣٤/٢ برقم : ١٣٩٩ .

ومسلم في كتاب الزكاة ، باب تقديم الزكاة ومنعها : ٦٧٦/٢ - ٦٧٧ برقم : ٩٨٢ .

قال النووي<sup>(١)</sup>: وفيه دليل على صحة وقف المنقول.

وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: ويستدل بقصة خالد على مشروعية تحييس الحيوان والسلاح.

وسياتي مبحث عن وقف المنقول باعتبار أن من أهم مصادر الحركة العلمية الكتب والمكتبات، ويكون هناك بسط أكثر للأدلة الدالة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: من الإجماع

نقل القرطبي<sup>(٤)</sup>. رحمه الله . إجماع الصحابة على جواز الوقف فقال: إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا . رضي الله عنهم . كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفاهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم : ٥٦/٧ .

(٢) فتح الباري : ٣٩٢/٣ .

(٣) انظر : ص (١٦٤ - ١٨٨) .

(٤) هو محمد بن أحمد الأنصاري المالكي القرطبي، أبو عبدالله ، إمام من أئمة التفسير، له مصنفات في ذلك أبرزها: الجامع لأحكام القرآن ، قال عنه الذهبي: إمام متقن، متبحر في العلم، توفي سنة: ٦٧١هـ .

انظر : طبقات المفسرين للسيوطي : ٩٢ ، وطبقات المفسرين للداودي : ٦٥/٢ .

(٥) تفسير القرطبي : ٢٣٩/٦ .

وقال البغوي<sup>(١)</sup>: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد<sup>(٤)</sup>.

وقال في المغني<sup>(٥)</sup>: قال جابر - رضى الله عنه -: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله - ﷺ - ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا.

---

(١) هو الحسن بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي، الملقب محيي السنة، صاحب التهذيب، وشرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنزيل، كان إماما جليلا، ورعا، زاهدا، فقيها، محدثا، مفسرا، توفي في شوال سنة : ٥١٦ هـ.  
انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٧٥/٧ برقم : ٧٦٧، وسير أعلام النبلاء : ٤٣٩/١٩.

(٢) شرح السنة : ٢٨٨/٨، وانظر : شرح النووي على مسلم : ٨٦/١١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية، ولد بقرطبة سنة : ٢٨٤ هـ، وتوفي في ليلة من بلاد الأندلس سنة : ٤٥٦ هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٤/١٨، والأعلام للزركلي : ٢٥٤/٤.

(٤) المطى : ١٨٣/١٠.

(٥) المغني : ١٨٥/٨ - ١٨٦.

## رابعاً : من المعقول :

فإن الوقف جائز، لأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم، كالعتق<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني :

أن الوقف لا يجوز إلا في حياة الواقف، أما بعد موته فينتقل إلى الورثة إلا إذا اتصل به حكم القاضي، أو أضافه الواقف إلى ما بعد الموت بأن يقول: هو وقف في حياتي صدقة بعد موتي.

وهذا القول لبعض الحنفية، يستفاد من عبارة الكاساني في نقله الإجماع عليه ووقوع الخلاف فيما عداه<sup>(٢)</sup>، وكذلك حكاه بعض المالكية عن بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال الكاساني الحنفي<sup>(٤)</sup>: «ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت».

---

(١) انظر : المغني : ١٨٦/٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٢١٩/٦ .

(٣) انظر : الفواكه الدواني : ١٦١/٢ ، والمنتهى للباقي : ١٢٢/٦ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢١٩/٦ .

وقال النفراوي المالكي<sup>(١)</sup>. في حكم الوقف: «ومقابل الجمهور أبوحنيفة وأصحابه، حيث ذهبوا إلى منعه وعدم صحته في حال حياة الواقف وهو ملك يورث عنه، إلا أن يحكم حاكم بصحته، أو يعلقه على موته»<sup>(٢)</sup>.

### أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله - ﷺ - : «لا حبس عن فرائض الله - عز وجل -»<sup>(٣)</sup> أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله - تعالى - فكان منفيًا شرعاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، وتوفي بالقاهرة سنة : ١١٢٦هـ، له كتب منها: الفواكه الدواني في ثلاثة أجزاء.  
انظر : الأعلام للزركلي : ١٩٢/١.

(٢) الفواكه الدواني : ١٦١/٢.

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب الفرائض : ٦٨/٤.  
والطحاوي في شرح معنى الآثار في كتاب البيوع، باب الصدقات والموقوفات : ٩٦/٤.  
وابن حبان في الثقات : ٢٣٤/٧ برقم: ٩٨٣٤.  
والبيهقي في كتاب الوقف باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل: ١٦٢/٦  
وفي لفظ : «لا حبس عن فرائض الله عز وجل».

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٢٢٠/٦.

## مناقشة الدليل :

هذا الدليل مردود من ثلاثة أوجه:

**الأول :** أن الحديث ضعيف، ضعفه الدار قطني بعدما خرجه حيث قال: «لم يسنده غير ابن لهيعة<sup>(١)</sup>، عن أخيه<sup>(٢)</sup> وهما ضعيفان»<sup>(٣)</sup>، كما ضعفه البيهقي<sup>(٤)</sup>، والزيلي في نصب الراية<sup>(٥)</sup>.

وقال عنه ابن حزم - رحمه الله - : هذا حديث موضوع، ثم ذكر وجه وضعه، وهو أن آية الموايرث في سورة النساء نزلت بعد أحد بينما

---

(١) هو : أبو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، قاضي مصر وعالمها، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، قال ابن معين: ضعيف لا يحتاج به، مات سنة ١٧٤هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء : ٨/١٠، والتاريخ الكبير للبخاري: ١٨٢/٥ برقم: ٥٧٤، وتهذيب الكمال للحافظ المزي: ٤٨٧/١٥ برقم: ٣٥١٣.

(٢) هو : عيسى بن لهيعة، ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر له الحديث المذكور وذكره العقيلي في الضعفاء : ٣/٣٩٧ برقم: ١٤٣٦، وأورد الحديث المذكور وقال: لا يتابع عليه، وذكره الطبري في تهذيب الآثار وقال: لا يحتج بخبره، ولعيسى ولد اسمه لهيعة ولي قضاء مصر، وحدث عن عمه عبدالله ابن لهيعة.  
انظر : لسان الميزان : ٤/٤٠٣، وتهذيب التهذيب : ٥/٣٢٧ برقم : ٦٤٨.

(٣) انظر : سنن الدار قطني : ٤/٦٨.

(٤) في سنن البيهقي : ٦/١٦٢.

(٥) ٤٧٧/٣.

حبس الصحابة بعلم رسول الله - ﷺ - بعد خيبر، وبعد نزول المواريث، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل<sup>(١)</sup>.

الثاني : أنه لو صح هذا الحديث فقد ذكر ابن حزم أنه يلزم أن يكون منسوخا، لأن الحبس وقع للصحابة بعده وبعلم رسول الله - ﷺ - إلى أن مات<sup>(٢)</sup>.

الثالث : على فرض صحته وثبوته وعدم نسخه فإنه منتقض بجواز الهبة والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت بلا خلاف، وأبو حنيفة - رحمه الله - ممن يقول بها، وكل هذه مسقطه لفرائض الورثة، ولو لم تكن موجودة لورثوه على فرائض الله - عز وجل - فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث.

فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص؟ قلنا: والوقف شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز<sup>(٣)</sup>، ولهذا لزم صرف المراد بالحبس إلى

---

(١) المحلى : ١٧٨/١٠.

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٧٨/١٠.

(٣) انظر : المحلى : ١٧٨/١٠.

أحباس الجاهلية التي كانوا يحبسونها وهي البحيرة<sup>(١)</sup>  
والسائبة<sup>(٢)</sup> والوصيلة<sup>(٣)</sup> والحامي<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن عباس : البحيرة هي الناقة التي كانت إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذننها، أي شقوها، وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها، ولم يجزوا وبرها، ولم يمنعوها الماء والكلاء، ثم نظروا إلى خامس ولدها، فإن كان ذكرًا نكروا نحروه وأكله الرجال والنساء، وإن كانت أنثى بحروا أذننها، وحرّم على النساء لبنها ومنافعها، وكانت منافعها خاصة بالرجال.  
انظر : تفسير ابن كثير : ١٠٧/٢ - ١٠٨، وتفسير البغوي : ٢، ٧٠.

(٢) السائبة : البعير الذي يسبب للأصنام، قال أبو عبيدة: وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا مرض أو غاب له قريب نذر : إن شافاني الله تعالى، أو شفى مريض، أو عاد غائبي فناقتي هذه سائبة، ثم يسيبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد.  
انظر : تفسير ابن كثير : ١٠٨/٢، وتفسير البغوي : ٢/٧٠.

(٣) قال ابن عباس : الوصلة: هي الشاة إذا نتجت سبعت أبطن، نظروا إلى السابع فإن كان ذكرًا وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى استحيوها، وإن كان ذكرًا وأنثى في بطن واحد استحيووا الذكر من أجل الأنثى وقالوا: واصلت أخاها فلم يذبوه.  
انظر : تفسير ابن كثير : ١٠٨/٢، وتفسير البغوي : ٢/٧١.

(٤) هو الفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا : حمى ظهره، فلا يحملون عليه شيئًا، ولا يجزون له وبرًا، ولا يمنعونه من حمى رعي، ومن حوض يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه.  
انظر : تفسير ابن كثير : ١٠٨/٢، وتفسير البغوي : ٢/٧١.



ولهذا قال مالك في مناظرته لأبي يوسف<sup>(١)</sup> عند الرشيد: الحبس

الذي جاء محمد - ﷺ - بإطلاقها التي في كتاب الله تعالى<sup>(٢)</sup>:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ما روي عن شريح<sup>(٤)</sup> أنه قال: جاء محمد ببيع

الحبس<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، لزم أبا حنيفة، ونشر مذهبه، وغلب عليه الرأي، وهو من أجل الفقهاء المجتهدين، ولي قضاء بغداد في ولاية الرشيد، وهو أول من صنف على مذهب أبي حنيفة، ومن مصنفاته: الخراج، والنوادر، توفي سنة: ١٨٢هـ.

انظر: الجواهر المضية: ٦١١/٣ - ٦١٣، والفوائد البهية: ٢٢٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٧٠٤/٢.

(٣) سورة المائدة من الآية: ١٠٣.

(٤) هو: شريح بن الحارث الكندي، قاضي الكوفة، ويقال شريح بن شراحبيل، وابن شرحبيل، يقال: له صحبة، ولم تصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي - ﷺ - وانتقل من اليمن زمن الصديق، قيل: مات سنة: ٨٠هـ، وقيل: سنة ٧٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، وطبقات الشيرازي: ٨٠.

(٥) أخرجه البيهقي في الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل: ١٦٣/٦، وشريح يشير بذلك إلى ما ورد عن الرسول - ﷺ - أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله عز وجل» وقد سبق بيان ضعف هذا الحديث قبيل كلام شريح هذا، ص: (٨٦).

## وجه الدلالة :

أن هذا منه رواية عن النبي - ﷺ - أنه قال بجواز بيع الموقوف؛ لأن الحبس: جمع حبيس، والحبيس هو الموقوف، فعيل بمعنى المفعول، إذ الوقف حبس لغة، فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه، فتبين بهذا أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الدليل:

هذا الدليل احتج به أبو يوسف . رحمه الله . على مالك في مجلس الرشيد، فيناقش بما نوقش به الدليل الأول من صرف الحبس إلى حبس الجاهلية، ولذلك صرفه الإمام مالك إلى حبس الجاهلية عندما اعترضه أبو يوسف بهذا الدليل، فقد ورد عن الشافعي . رحمه الله . أنه قال: اجتمع مالك وأبيوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقف وما يحبسه الناس.

فقال يعقوب : هذا باطل، وقال شريح: جاء محمد - ﷺ - بإطلاق الحبس.

فقال مالك : إنما جاء محمد - ﷺ - بإطلاق ما كانوا يحبسونه لألتهم من البحيرة والسائبة، فأما الوقف، فهذا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - استأذن النبي - ﷺ - فقال: «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وهذا وقف الزبير.

(١) انظر: بدائع الصنائع : ٢٢٠/٦.

فأعجب الخليفة ذلك منه، وبقي يعقوب<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب القائلون بهذا القول عن أوقاف رسول الله - ﷺ -

وأصحابه بما يلي:

أولاً : بالنسبة لوقف النبي - ﷺ - فإنما جاز؛ لأن المانع من وقوعه

أن يكون حبسا عن فرائض الله . عز وجل . ووقفه - ﷺ - لم يقع

حبسا عن فرائض الله تعالى، لقوله - ﷺ - : « لا نورث ما تركناه

صدقة»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب بأن؛ الأصل في أقوال النبي - ﷺ - وأفعاله

التشريع، ولو كان وقفه - ﷺ - لهذا المانع لبينه للأمة؛ لأن محصل ما

ذكروه دعوى الخصوصية، والأصل عدمها إلا بدليل، ولو ساغ رد كل

حكم بمثل هذه التأويلات لما سلم حكم من مثل هذه الاعتراضات.

ثانيا : وبالنسبة لأوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - فأجابوا عنها

بأنها لا تخلو من أحد أمرين:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض

الله عز وجل : ١٦٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب قول النبي - ﷺ - : « لا نورث ما تركناه

صدقة» : ٢٤٧٤/٦ برقم : ٦٢٤٦.

ومسلم في الجهاد ، باب قول النبي - ﷺ - : « لا نورث ما تركناه فهو صدقة»:

١٣٧٩/٢ برقم : ١٧٥٨.

**الأمر الأول :** أن تكون في زمن الرسول - ﷺ - ، فيحتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى.

**الأمر الثاني :** أن تكون بعد وفاة النبي - ﷺ - ، فهذا يحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجارة، وهذا هو الظاهر، ولا كلام فيه<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن الوجه الأول: بأن مُحَصَّلَهُ ادعاء النسخ، ولا يمكن التسليم بالدعوى إلا إذا علم التأريخ وتعذر الجمع وصح النقل، وكل هذه الأمور لا يمكن تحققها فيما ادعوه.

أما الأمر الثاني: فهو دعوى تخالف الظاهر؛ لأن كثرة الأوقاف من الصحابة ومن بعدهم وعدم اعتراض وارث عليها يدل على صحتها وشهرتها بين الصحابة.

**وعلى** أصحاب هذا القول إجازتهم له إذا اتصل به قضاء القاضي أو إضافة إلى ما بعد الموت بما يأتي:

**أولا :** أنه إذا حكم به الحاكم جاز ؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر الاجتهادات.

**ثانيا :** إنما جاز إذا أضيف إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية، فيجوز كسائر الوصايا.

(١) انظر: بدائع الصنائع : ٢١٩/٦ - ٢٢٠.

ثم قالوا : لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه بغير طريق الوصية.

ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لم يجز<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب بما سبق: بأنه يلزم من الوصية ما يلزم من الوقف من حيث إنها حبس عن فرائض الله تعالى . على قولهم . والدليل قد دل على جوازهما كما سبق<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث :

أن الوقف لا يجوز مطلقا، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين<sup>(٤)</sup>: ذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يجيز

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢١٩/٦ - ٢٢٠.

(٢) انظر : ص (٨٧).

(٣) انظر : الإسعاف : ٧، والمبسوط : ٢٧/١٢، وفتح القدير : ٢٠٢/٦، وتبيين الحقائق : ٢٢٥/٣، وحاشية ابن عابدين : ٣٢٨/٤.

(٤) هو محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، ولد سنة ١١٩٨هـ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له رد المحتار على الدر المختار، وهو ما يعرف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ومجموعة رسائل.

انظر : الأعلام للزركلي : ٤٢/٦.

الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده<sup>(١)</sup>.

### أدلة هذا القول:

أولا : قول الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإن الله تعالى قد عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمائتها وحبسها على ألتهتم<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأنه لا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شرع يوجه إليهم، أو تكليف يفرض عليهم<sup>(٤)</sup>، بينما هذا التصرف ورد به الشرع في أحاديث كثيرة سبق ذكر طرف منها<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٣٨/٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٣ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٧٠٥/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٧٠٥/٢ .

(٥) انظر : ص (٧٢ - ٧٦) .

ثانياً : ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيه الفرائض، قال رسول الله - ﷺ - : « لا حبس عن فرائض الله . عز وجل .»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : ما روي عن شريح أنه قال: جاء محمد - ﷺ - ببيع الحبس<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب بما سبق: بأنه يلزم من الوصية ما يلزم من الوقف من حيث كونهما حبس عن فرائض الله تعالى: على قولهم، والدليل قد دل على جوازهما كما سبق<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح :

بتأمل ما سبق من الأقوال والأدلة، وما نوقشت به يتبين رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلته، وصراحتها، وسلامتها من الاعتراضات. ومما يؤيد هذا القول رجوع أبي يوسف - رحمه الله - إليه بعد المناظرة التي دارت بينه وبين الإمام مالك بحضرة الرشيد، فظهر مالك عليه وقال: هذه أوقاف رسول الله - ﷺ - ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم - يشير إلى الخبر المتواتر..

(١) سبق تخريجه ص : ٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص : ٩٠.

(٣) انظر : ص ٨٧.

قال الباجي<sup>(١)</sup>: وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين<sup>(٢)</sup>.

حتى إن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة . رحمه الله . وسماه تحكماً على الناس من غير حجة، فقال: ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس، فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء...<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : حكمه من حيث اللزوم وعدمه:

المراد بلزوم التصرف بوجه عام: عدم استطاعة المتصرف أن يستبد بنقض ما صدر منه بإرادته<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو : سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، أبو الوليد، أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا إلى الأندلس، وأخذ عن علمائها، ورحل إلى الحجاز، ثم إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث، ورحل إلى الشام والموصل ومصر، وولي قضاء مواضع من الأندلس.  
ومن مصنفاته : المهذب في اختصار المدونة، والحدود في أصول الفقه، توفي سنة : ٤٧٤هـ.

انظر : ترتيب المدارك : ٨٠٢/٢، والديباج المذهب : ٣٧٧/١.

(٢) المنتقى : ١٢٢/٦.

(٣) انظر : المبسوط : ٢٨/١٢.

(٤) انظر : الوقف والوصايا للخطيب : ٥٦.



والمقصود بلزوم الوقف: امتناع الواقف من الرجوع فيه، وانقطاع تصرفه فيه<sup>(١)</sup>.

ويقابل اللزوم الجواز، فالمراد به: جواز الرجوع في الوقف، ونفوذ التصرف فيه.

وقد اختلف العلماء . رحمهم الله . في حكم عقد الوقف من حيث اللزوم والجواز على قولين: -

**القول الأول:** أن الوقف عقد لازم، لا يملك الواقف الرجوع فيه إذا صدر منه إيجاب به.

وهذا قول الجمهور، فهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية هي ظاهر المذهب<sup>(٤)</sup>، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، إلا أن أبا يوسف قال: يلزم بمجرد اللفظ، ومحمد قال: لا يلزم حتى يقبض<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق: ٥٦ .

(٢) انظر: المنتقى للباجي: ١٣٠/٦، وعقد الجواهر الثمينة: ٣٩/٣، والقوانين الفقهية: ٢٤٤.

(٣) انظر: المهذب: ٦٨٠/٣، وأسنن المطالب: ٤٧٠/٢، والغرر البهية: ٣٨٣/٣.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإصناف: ٣٩٩/١٦، وقواعد ابن رجب القاعدة: (٨٢): ١٨٥/٣، وكشاف القناع: ٢٥٦/٤، ومعونة أولي النهى: ٤١٠/٢.

(٥) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: ١٩، والمبسوط: ٢٨/١٢، وتبيين الحقائق: ٣٢٥/٣.

## أدلة هذا القول:

استدل من قال بلزوم الوقف بأدلة من الأثر، والنظر:

### أما الأدلة من الأثر، فأهمها:

أولاً: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في قصة وقف عمر - رضي الله عنه - وقول الرسول - ﷺ - له: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها... الحديث<sup>(١)</sup>».

### وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهين:

- أن النبي - ﷺ - أمره أن يحبس الأصل، والقول بأنه عقد جائر ينافي التحبيس<sup>(٢)</sup>.
  - أن عمر - رضي الله عنه - جعلها صدقة ثم ذكر أحكامها فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث.
- وهذه أحكام تقتضي اللزوم في الوقف<sup>(٣)</sup>.

---

= قال في المبسوط: ٢٨/١٢: (وكان أبو يوسف - رحمه الله - يقول بقول أبي حنيفة - رحمه الله - ولكنه لما حج مع الرشيد - رحمه الله - فرأى وقوف الصحابة - رضوان الله عليهم - بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف).

(١) سبق تخريجه ص: ٧٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٢٥، والمنقذ: ٦/١٣٠، والحاوي: ٩/٣٦٩.

(٣) انظر: المهذب: ٣/٦٨٠، والحاوي: ٩/٣٧٠.

## مناقشة الاستدلال :

نوقش الوجه الثاني من الاستدلال من وجهين:

- أن اللزوم الذي كان في وقف عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ليس من جهة الوقف نفسه، وإنما من جهة حكم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما يكون ذلك في جميع مسائل الخلاف<sup>(١)</sup>.
- أن قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعمر: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » أي حبست أصلها على ملكك، وتصدقت بثمرتها، وإلا لكان مسبلاً لجميعها<sup>(٢)</sup> ..

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة:

أنه لم ينقل أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رفع ذلك إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحكم به؛ ولو كان فعل ذلك لنقل<sup>(٣)</sup>.

فمحصل هذه الإجابة منع الحكم المدعى في القضية؛ لأن عقد الوقف صدر استقلالاً من عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، ولم ينقل أنه رفع الأمر إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى يجعل حكمه هو مصدر الإلزام.

(١) انظر : الحاوي : ٢٧٠/٩ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق : ٣٢٥/٣ .

(٣) انظر : الحاوي : ٢٧٠/٩ .

ويجاب عن الوجه الثاني: أن حمل التحبب على أن يبقى على ملك الواقف لغو وتكرار لا يليق بلفظ النبي - ﷺ - ؛ لأنها في الأصل على ملكه، فلا يمكن أن يكون المعنى حبسها على ملكك، وإنما يراد بذلك إخراج الموقوف عن ملكه لله تعالى.

ثم إنه يلزم منه التناقض؛ لأن ثبوت الملك يعني جواز التصرف في المملوك بأنواع التصرف الناقل للملك، والأحكام التي قالها عمر - رضي الله عنه - : «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» تعني المنع من هذه التصرفات التي تنقل الملك، فلم يبق إلا أنه خرج عن ملكه كالعق<sup>(١)</sup>.

ثانياً : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية...»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن الإنسان إذا مات فهو بحاجة ماسة إلى اتصال عمله بعد الموت بالصدقة الجارية، وما ذكر يصل ثوابها إليه على الدوام، وهذه الحاجة قد أمكن دفعها بإسقاط ملك الواقف وجعله لله تعالى على وجه اللزوم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : المهذب : ٦٨٠/٣ ، والمغني : ١٨٧/٨ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٧٢ .

(٣) انظر : تبين الحقائق : ٣٢٤/٣ .

ثالثا : يمكن أن يستدل بحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حمل على فرس له في سبيل الله أعطاهم له رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فحمل عليها رجلا ، فأخبر عمر أنه قد وقفها ، فسأل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يبتاعها فقال : « لا تبتعها ، ولا ترجعن في صدقتك »<sup>(١)</sup> ..

### وجه الدلالة من الحديث:

أن عمر - رضي الله عنه - حبس فرسا في سبيل الله وأراد أن يبتاعها فنهاه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وجعل هذا رجوعا في صدقته ، فدل على أن الوقف لازم ، وأن الرجوع فيه رجوع فيما أخرجه صدقة وقربة .

وفي نظري أن هذا الحديث - وإن لم أقف على من استدل به - إلا أنه من أقوى الأدلة على لزوم الوقف ، ودلالته ظاهرة على ذلك .

رابعا : استدلوا بقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت : ١٠٢٠/٣ برقم : ٢٦٢٣ .

ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه : ١٢٣٩/٣ - ١٢٤٠ برقم : ١٦٢٠ ، ١٦٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٩١ .

## وجه الدلالة منه :

قوله : « ما تركناه صدقة » أي: لا يورث عنا، ففيه بيان لزوم الوقف<sup>(١)</sup>، ولهذا لما سألت فاطمة - رضي الله عنها - أبا بكر ميراثها من رسول الله - ﷺ - استدل أبو بكر بهذا الحديث، فلو كان الوقف غير لازم لما كان لأبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن يمنع فاطمة - رضي الله عنها - من حق لها، وقد سبق أن أوقف الرسول - ﷺ - كثيرة. وأن مستند وقفها هذا الحديث وما كان في معناه<sup>(٢)</sup>.

خامساً : من الأدلة أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم باشروا الوقف، وهو باق ومعروف<sup>(٣)</sup>، فكان إجماعاً منهم على لزوم الوقف<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئاً، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : المسوط : ٢٩/١٢ .

(٢) انظر : ص (٧٧ - ٧٨) .

(٣) انظر : المسوط : ٢٨/١٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق : ٣٢٥/٣ .

(٥) انظر : الحاوي : ٣٧٠/٩ .

أما من النظر فاستدلوا بعدة أدلة، من أهمها:

أولاً: أن الواقف أسقط ملكه لله تعالى، فصار كالعتق<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

● الفرق بين العتق والوقف؛ لأن غرض الواقف التصديق بغلة الموقوف، بخلاف الإعتاق؛ لأنه بالعتق يخرج العبد عن ملكه، ولا يحق له أن ينتفع به<sup>(٢)</sup>.

● أن الأعيان الموقوفة كانت مملوكة قبل الوقف بخلاف العتق، فالأدمي خلق في الأصل ليكون مالكا، فصفة المملوكية فيه عارض محتمل للرفع، وإذا رفع كان مالكا كما كان<sup>(٣)</sup>.

ومرادهم من هذا أن رجوع الملك إلى الأعيان الموقوفة رجوع إلى الأصل، وهو غير ممتنع بجواز رجوع الواقف في وقفه، وأما العتق فهو وصف عارض إذا زال لا يرجع، فثبت الفرق بين العتق والوقف.

ويجاب عن هذه المناقشة بأن هذه الفروق غير مؤثرة؛ لأن الاعتبار في الأصل والفرع المقيس عليه خروج العين عن ملكه على وجه القرية،

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٣/٣٢٥، والمغني: ٨/١٨٧.

(٢) انظر: المبسوط: ١٢/٣٠، وتبيين الحقائق: ٣/٣٢٥.

(٣) انظر: المبسوط: ١٢/٣٠.

والانتفاع من كل بحسبه، فانتفاع المعتق بحصول الثواب لقاء تحريره من الرق، وإذا تحرر فلا يمكن أن يملك منه شيئاً، والانتفاع من الموقوف بالتصدق بغلته أو ثمرته.

ثانياً : أنه تصرف يلزم بالوصية فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستدلال متضمن للرد على قول أبي حنيفة بأن الوقف لا يلزم إلا بحكم حاكم، أو إذا أضافه لما بعد الموت . كما سيأتي . ، فلما جاز أن يلزم إذا حكم به حاكم، أو إذا أضافه لما بعد الموت جاز أن يلزم هنا<sup>(٢)</sup>، بل إن حال الحياة أولى باللزوم، لأنه في حال مرض الموت لا ينفذ إلا في الثلث، ويكون متهماً بحرمان وارثه، بخلاف حال الصحة فإن تصرفه لا يتضمن اعتداء ولا حرمان مستحق فكان أولى باللزوم.

ثالثاً : أن مصلحة الوقف تتوقف على لزومه<sup>(٣)</sup>، ذلك أن الواقف أراد من وقْفه الصدقة بغلة الموقوف، واستمرارية ذلك لا تتحقق مع القول بأن الوقف جائز.

---

(١) انظر : الحاوي : ٢٧٠/٦ .

(٢) انظر : الحاوي : ٢٧٠/٦ .

(٣) انظر المبسوط : ٢٨/١٢، والوقف والوصايا للخطيب : ٥٨ .



رابعاً : أن اتخاذ المسجد وقفا يلزم بالاتفاق، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه، فكذلك في الوقف في بقية الأعيان<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

أن الوقف عقد جائز في الأصل إلا إذا حكم به حاكم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، أو أضافه الواقف إلى ما بعد الموت فيلزم.

وهذا قول أبي حنيفة وزفر<sup>(٢)(٣)</sup>. رحمهما الله ..

وقد سبق لنا أن أبا حنيفة - رحمه الله - المشهور عنه أنه لا يقول بجواز الوقف<sup>(٤)</sup>، قال السرخسي<sup>(٥)</sup>: ومراد أبي حنيفة أنه لا يجعله لازماً، فأما أصل الجواز فإنه ثابت عنده.

---

(١) انظر المبسوط : ٢٨/١٢ - ٢٩.

(٢) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنزي ، البصري، من كبار وأشهر أصحاب أبي حنيفة، قال فيه أبو حنيفة : هو أقيس أصحابي، وقال أيضاً: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، تولى قضاء البصرة، وله آراء مبنوثة في كتب الحنفية، توفي سنة: ١٥٨هـ.

انظر : الجواهر المضية : ٢٠٧/٢ ، والطبقات السننية : ٢٥٤/٣.

(٣) انظر : المبسوط : ٢٨/١٢.

(٤) انظر : ص (٩٣).

(٥) في المبسوط : ٢٧/١٢.

**أدلة هذا القول :**

**أولا : من الأثر :**

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض قال رسول الله - ﷺ - : « لا حبس عن فرائض الله... »<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة منه :**

أن اللزوم حبس عن فرائض الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وقد سبق أن استدل أبوحنيفة بالحديث نفسه على عدم مشروعية الوقف، وسبقت مناقشة الحديث والاستدلال به<sup>(٣)</sup>.

وهنا يناقش بأنه على فرض صحته فالمراد لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له<sup>(٤)</sup>، والوقف قد لزم بصدوره من الواقف أو بقبضه - على خلاف فيه - فلا يكون للوارث فيه شيء.

٢ - روي أن عبد الله بن زيد - صاحب الأذان - جعل حائطا له صدقة، وجعله إلى رسول الله - ﷺ - ، فأتى أبواه النبي - ﷺ - فقالا :

---

(١) سبق تخريجه ص : ٨٥ .

(٢) انظر : الحاوي : ٣٦٨/٩ .

(٣) انظر : ص (٨٥ - ٨٦) .

(٤) انظر : الحاوي : ٣٦٨/٩ .

يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله  
- ﷺ - ، ثم مات فورتهما<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة منه :

أن الحديث دل على أن وقفه إياه لم يخرج عن ملكه، ولو كان  
أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يناقش أولاً : بأن الحديث ضعيف كما سبق في تخريجه، فهو  
مرسل، والمرسل منقطع، والانقطاع علة تمنع من إيجاب العمل به<sup>(٣)</sup>.

ونوقش ثانياً : بأنه على فرض صحة الحديث فإن الحائط لم يكن  
له، وإنما كان لأبويه، بدليل أنه ورد في الخبر: «ثم ماتا فورتهما»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم : ٥٦/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز  
وجل: ١٦٣/٦.

قال البيهقي : هذا مرسل، أبوبكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد، وروي من أوجه  
آخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل.

(٢) الحاوي : ٣٦٩/٩.

(٣) انظر : التمهيد لابن عبدالبر : ٥/١، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل  
للعلاني : ٣٥.

(٤) انظر : الحاوي : ٣٧١/٩.

٢ - استدلوا بقول شريح - رحمه الله - قال : جاء محمد - ﷺ - ببيع الحبس<sup>(١)</sup>.

فقالوا : هذا دليل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد سبقت مناقشة هذا الأثر<sup>(٣)</sup>، وأنه يحمل على أحباس الجاهلية التي كانوا يحبسونها لآلئهم<sup>(٤)</sup>، كما سبقت مناقشة دعوى النسخ<sup>(٥)</sup>.

### ثانيا : استدلوا بأدلة من النظر، من أهمها :

١ - أن العين الموقوفة تبقى مملوكة، بدليل أنه ينتفع بها على وجه الانتفاع بالملوكات من حيث السكنى والزراعة، وسائر وجوه الانتفاع فلا يتصور أن تخرج عن أن تكون مملوكة إلا أن يجعلها لله خالصة، وبالوقف لا يتحقق ذلك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه ص : ٨٩.

(٢) انظر : الميسوط : ٢٨/١٢.

(٣) انظر : ص : (٩٠).

(٤) انظر : الحاوي : ٣٦٩/٩.

(٥) انظر : ص : (٩٢).

(٦) انظر : الميسوط : ٣٠/١٢.

## مناقشة الاستدلال :

يناقش من وجهين :

**الوجه الأول :** يمتنع أن تكون مملوكة الملك الذي يقبل التصرفات الناقلة للملكيتها، بدليل حديث عمر -رضي الله عنه- السابق: (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)<sup>(١)</sup>، ولا يصدق الملك حقيقة إلا بإطلاق التصرف في العين، وهذا لا يحصل مع الوقف.

**الوجه الثاني :** سلمنا على أنها ملك الواقف - على القول به - إلا أن هذا الملك لا يفيد التصرف المطلق، وإنما فائدته أنه يحمي الوقف، ويحرسه، ويخاصم عنه إذا استدعى الأمر ذلك، فلا معنى للملك إلا ذلك.

**وقولهم :** إن إخراجها عن الملك لا يتصور إلا بجعل الموقوف كله لله خالصا، وهذا لا يتحقق في الوقف لأن الواقف أخرج الموقوف على وجه القرية يريد ما عند الله، والتحقق من إخلاصه في النية أمر باطن، لا يمكن الاطلاع عليه، والأحكام تجري على الظاهر، فيكفي في إخراجها عن ملكه صدور الإيجاب منه بذلك.

٢ - أن الواقف قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة، فوجب ألا يلزم لمجرد القول<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٣.

(٢) انظر : الحاوي : ٣٦٩/٩.

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش بأن القياس على الصدقة في الملك ينقلب دليلاً عليهم، فيقال: إنه إخراج للمال على وجه الصدقة، فوجب أن يكون حكم الحاكم وعدمه سواء، وقياس الوقف على العتق الذي يلزم بمجرد القول أولى من قياسه على الهبة<sup>(١)</sup>.

٣ - أن الوقف عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك قياساً على الإجارة<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة الدليل :

نوقش بالمنع، فلا نسلم بأن الوقف عقد على المنفعة، وإنما هو عقد على الرقبة؛ لأن الوقف مزيل للملك عن الرقبة فهو كالعتق.

ثم إن هذا الدليل يناقض ما سبقه، حيث إنهم في الدليل الأول قالوا: إنه إخراج للملك، وهنا جعلوا العقد على المنفعة دون العين، فأثبتوا الملك للعين.

٤ - ومن أدلة أبي حنيفة على عدم لزوم الوقف: أن الوقف بمنزلة العارية؛ لأنه صرف لمنفعة العين إلى الجهة التي عينها، والعارية تبرع بمنفعة عين ينتفع المستعير بالمعار مع بقاء ملكيته للمعير.

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٧١/٩.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٣٦٩/٩، وتبيين الحقائق: ٣٢٥/٣.

وللمعير أن يرجع عنه متى شاء<sup>(١)</sup>، فكذا في الوقف، للواقف أن يرجع عن وقفه متى شاء.

ويناقش : بأن قياس الوقف على العارية قياس مع الفارق من وجهين:

**الوجه الأول :** أن عقد العارية وارد على المنفعة، وأما عقد الوقف فهو وارد على الرقبة كما سبق في الاستدلال لذلك بحديث عمر -رضي الله عنه- : ( لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث)<sup>(٢)</sup>، لذلك جاز إعارة المنقول بلا خلاف، وأما وقف المنقول فمحل خلاف، والحنفية ممن لا يقول به.

**الوجه الثاني :** أن العارية يجب رد عينها بعد استيفاء المنفعة التي استعيرت لأجلها، ولذلك لو تلفت فهي من ضمان المستعير، والوقف ليس كذلك.

وأما الاستدلال للأمر الثاني وهو لزوم الوقف إذا حكم حاكم: فلأن الحاكم إذا كان يرى لزوم الوقف وحكم بلزومه لزم؛ لأن حكم الحاكم في الأمور الاجتهادية يرفع الخلاف ويلزم بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : الوقف والوصايا للخطيب : ٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص : ٧٣.

(٣) انظر : تبين الحقائق : ٣/٣٢٦، ورسالة في جواز وقف النقود : ٥٦.

## مناقشة الاستدلال :

نوقش بأن حكم الحاكم أمر واحد قد صدر عنه رأي أحد الفريقين، فكيف يتصور ويثبت به صحة قابلة لوصفين متباينين<sup>(١)</sup>.

أجيب عن هذه المناقشة: بأن الوصفين غير متباينين، لاتفاقهم على صحة الوقف، وإنما الخلاف في تقييده باللزوم وعدمه، وحكم القاضي حكم ملزم وليس فتوى، فيرتفع به الخلاف<sup>(٢)</sup>.

ولأن اجتهاد القاضي لا ينقض باجتهاد آخر بناء على القاعدة المعروفة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله...)<sup>(٣)</sup>.

ونوقش أيضا بأن وقف عمر - رضي الله عنه - السابق لم ينقل عنه أنه رفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحكم به<sup>(٤)</sup>.

وأیضا فإن عمر - رضي الله عنه - قال في وقفه : (لا تباع ولا توهب ولا تورث)<sup>(٥)</sup>. فدل على أن هذه الأحكام تتعلق بالعين إذا صارت صدقة وإن لم يحكم بها الحاكم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : رسالة في جواز وقف النقود : ٥٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ٥٨ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢٠١، وذكر أن هذا بإجماع الصحابة كما نقله ابن الصباغ .

وانظر أيضا : الوقف والوصايا للخطيب : ٦٠ .

(٤) انظر : ص (٩٢) .

(٥) سبق تخريجه ص : ٧٣ .

(٦) انظر : الحاوي : ٢٧٠/٩ .



وأما الأمر الثالث: فهو لزوم الوقف إذا أضافه لما بعد الموت:

والاستدلال له: بأنه إذا علق الوقف بموته بأن قال: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات، فإنه يلزم إذا خرج من الثلث: لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع<sup>(١)</sup>.

فمرادهم بذلك: أن الوقف إذا أضيف لما بعد الموت خرج مخرج الوصية، فيكون لازماً لا بالنسبة للواقف وإنما في حق الورثة: لأن للموصي أن يرجع في حياته عن وصيته متى شاء<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الاستدلال :

نوقش من وجهين:

**الوجه الأول :** أن ما لزم في الثلث بوصية أو وقف يلزم من جميع المال في حياة الصحة كالعتق، فإنه إذا أوصى به لزم في ثلثه، وإذا أنجزه وقع ولزم من جميع ماله<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن حال الصحة أولى باللزوم من حال المرض، أو مما يضيفه لما بعد الموت؛ لأن الإنسان في حال صحته أقواله وتصرفاته معتبرة، ولا يتهم بأمر ينافي القرية والطاعة من عدوان ونحوه، بخلاف ما أضيف لما بعد الموت، ولهذا ورد في الحديث الحث

(١) انظر : المبسوط : ٣٢/١٢، وتبيين الحقائق : ٣٢٦/٣.

(٢) انظر : الوقف والوصايا للخطيب : ٦٠ - ٦١.

(٣) انظر : الحاوي : ٣٦٨/٩.

على صدقة الإنسان في حياته، كما جاء حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بلزوم الوقف، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك للاعتبارات الآتية:

- ١ - قوة الأدلة لا سيما ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - في وقفه حيث قال: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)<sup>(٢)</sup>، وكذلك النهي الذي ورد في حديث عمر - رضي الله عنه - : (لا ترجعن في صدقتك)<sup>(٣)</sup>، وضعف ما أورد عليها من مناقشات بالإجابة عنها.
- ٢ - ضعف أدلة القول الآخر بما أورد عليهما من مناقشات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الصحيح الشحيح: ٥١٥/٢ برقم: ١٣٥٣.

ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح: ٧١٦/٢ برقم: ١٠٣٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص: ٧٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص: ١٠١.

٣ - أن مصلحة الوقف في لزومه؛ لأن هذا سب لدوام منفعته وعمومها للموقوف عليه، ورجوع الموقف عن وقفه لا مصلحة فيه أصلاً.

٤ - أن هذا كالإجماع من الصحابة . رضي الله عنهم . إن لم يكن إجماعاً ، حيث لم ينقل عن أحد منهم الرجوع في وقفه . كما سبق<sup>(١)</sup> . مما يدل على أنه استقر عندهم تحريم الرجوع فيما أخرج المرء على وجه القرية ، والله أعلم .

---

(١) انظر : ص ٩٢ .



## المطلب الثالث

### حكمة مشروعية الوقف

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم - ﷺ - قد اشتملا على كل ما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل، مما يقوي أو اصر المحبة والتلاحم، وينشر التكافل وسائر مكارم الأخلاق، ويعود على البشرية بالسعادة في الدارين ، ومن ذلك تشريع نظام الوقف في الإسلام، هذا النظام الفريد في أحكامه الذي جاء محققا لمصالح كثيرة، وحكم عظيمة يحسن أن نذكر أهمها :-

**أولا :** إتاحة الفرصة للفرد المسلم أن يترك أثرا من الآثار الحسنة، وعملا صالحا يسجل له في سجل حسناته، حينما ينقطع عن الدنيا وهو بحاجة ماسة إلى رصيد من الحسنات، فيضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا، إذ إن الوقف من الصدقات التي يستطيع به الواقف أن يحبس عينا من أعيان ماله عن التداول ويتصدق بمنفعتها، حيث إنه يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، بين ذلك قول النبي - ﷺ - : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث سبق تخريجه ص : ٧٢.

قال النووي - رحمه الله - : (قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف)<sup>(١)</sup>.

فالعلماء - رحمهم الله - فسروا الصدقة الجارية بالوقف<sup>(٢)</sup>.

وقريب من ذلك قول النبي - ﷺ - : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن في هذا رحمة من الله بخلقه وكرما بهم، وهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.

ثانيا : أن الوقف سبب رئيس لتشييد دور العبادات والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق للقائمين عليه إنما

(١) انظر : شرح مسلم : ٨٥/١١ .

(٢) انظر : سبل السلام : ١٢٦/٣ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص : ٧٦ .

كان من ريع أوقاف وقفت على المساجد، فإنشاء المساجد من الوقف، وكان الناس - فيما سبق ولا يزالون - يوقفون أوقافا يحصل منها ريع لمصالح المساجد، يشهد لذلك ما سجله التأريخ في هذا الجانب، وهو ما نلمسه اليوم في كل بلد من بلدان المسلمين إذ يحرص الأغنياء على عمارة المساجد والقيام بمصالحها من خلال الأوقاف، ويتسابقون إلى ذلك.

ثالثا : إثراء الحركة العلمية ودعمها وإقامة دور العلم، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائما على الأوقاف الإسلامية وانتشارها، فالمتبع لتأريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات، حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهري لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وكان هذا أكبر داعم لبقائها واستمرارها، ولا يخفى أن العلم ضروري لكل أمة كضرورة الهواء والغذاء، وأساس تقدم الأمم، وازدهار حضارتها هو بالعلم، ومن أكبر روافده في السابق الأوقاف التي يجعلها أصحابها لهذا الغرض؛ وذلك لأن الأوقاف تتميز بالاستقلالية والاستمرارية والدوام غالبا، فإذا انتشرت كان ذلك موردا مهما لهذه المصالح الضرورية، وأدى إلى استمرارها، وقد سبق في السرد التاريخي إشارة إلى شيء من ذلك، وهي شواهد تؤكد هذا<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : ص (٤١ - ٥٧).

رابعاً : إحياء روح التكافل والعناية بالطبقات التي لا تجد ما يسد عوزها من الفقراء والمحتاجين والعاجزين عن كسب العيش إما عجزاً دائماً أو مؤقتاً، وهذه الحكمة ترد في الوقف على معين، والوقف على جهة، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين وأغلب من ينشئ وقفاً إنما يراعى عند كتابة الوقف هذا الأمر، ويدفعه استشعاره لمسؤوليته وتفاعله مع مجتمعه وأمته إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

خامساً : ترابط المجتمع وتماسك لبناته التي هي أفرادها، واستشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه، وربطه به، وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع يدوم ذكره فيه، فيتسابق المسلمون على تحبب الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع، كبناء المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى، حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة، وأصبحت م ضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى.

سادساً : صلة الأرحام والأقارب وغيرهم، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها وانتشار المحبة والألفة بينهم.

---

(١) انظر : حكمة التشريع وفلسفته للرجاوي : ٢٣٧/٢.



سابعا : دعم الحركة الجهادية عند المسلمين والمحافظة على قوة دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون في تحبيس أموالهم في سبيل الله، سواء كانت أسلحة وعتادا، أو ما يوقف على أولاد الشهداء، أو حبس أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تمويना عسكريا أو اقتصاديا، وهذا لاشك أن فيه إرهاباً لأعداء الله، ونصرة لجند الله - سبحانه وتعالى - وبالتالي بقاء دولة الإسلام مهيبية الجانب قوية الأركان<sup>(١)</sup>.

ثامنا : أن في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء، فلا تبقى لها عين ولا أثر، ولذلك جاء في بيان لعدد من العلماء بعد ذكر هذه الخصلة: ونحن نعرف بيوتا أصبحت خرابا يبابا، وأصبح ذووها في حالة بؤس وشقاء، ولو كان فيما تركه آباؤهم من الثروة الطائلة ما يسمى وقفاً أهليا لخفف عنهم بعض الشر، وحال بينهم وبين ذلك البؤس والشقاء، ونعرف ذوي بيوت كثيرة ذهب من أيديهم ما تركه آباؤهم ملكا مطلقا، ولولا المال الذي حاطه أولئك الآباء باسم الوقف لأصبح بطن الأرض خيرا لهم من ظهرها... وإن إطلاق هذه الأراضي الكثيرة من حصانة الوقف يجعلها سهلة التناول للأجانب فيتوغلون بسببها في خلال وطننا ويستأثرون بفوائد نحن أحق بها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر في هذا وما قبله : التصرف في الوقف د. إبراهيم الغصن - رسالة دكتوراه: ٨ / ٨٦ ، ٨٧.

(٢) انظر : حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي : ٤٥ ، وحكمة التشريع وفلسفته: ٢٣٨/٢.

تاسعا : أن فيه قضاء على مظاهر كثيرة من الأخلاق والرذائل التي لا تتفق مع مثل الإسلام، فانتشار الوقف وصرفه في مصارفه تعطي عن الواقف صورة ماثلة على الكرم والسخاء، وتصبح بمثابة القدوة والأسوة ليكثر هذا العمل الخيري في الأمة، كما أنه في جانب الموقوف عليهم يقضي على التسول والدناءة، وإهانة النفس؛ لأنه بمثابة ريع ثابت يجري على مستحقه.

عاشرا : أن انتشار الأوقاف مما يساعد على النمو والتقدم والازدهار في شتى المجالات، لا سيما المجالات العلمية؛ لأن الأوقاف تعد في السابق موردا مهما، ورافداً أساسا لهذه الأمور، ولا يخفى أن الحركة العلمية أساس التقدم والبناء، فالقيام بالوقف على هذه الجوانب والمجالات من القيام بالمصالح العامة للأمة.

## المطلب الرابع

### الفرق بين الوقف والوصية

الوقف والوصية من الصدقات التطوعية التي لا يلزم الشارع فيها أحداً، بل ندب إليها وحث عليها حثاً لا يصل إلى درجة الإلزام، ورغم وجوه الشبه الكثيرة بين الوقف والوصية إلا أن الفوارق بينهما كثيرة نستطيع أن نلخص أهمها فيما يلي:

**أولاً :** أن الوقف: تحبب الأصل وتسبيل المنفعة - كما سبق<sup>(١)</sup>.

بينما الوصية : تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع كان في الأعيان أو في المنافع<sup>(٢)</sup>، فثبت أثر العقد في الوقف يحصل من حين إنشائه، ويثبت تبعاً لذلك الأحكام المترتبة عليه فوراً، ولا يتوقف على حصول أمر آخر، بينما الوصية لا يحصل فيها أثر العقد إلا بعد الموت.

**ثانياً :** أنه لا يصح وقف مال ينتفع به مع بقاء عينه في قول جمهور العلماء - كما سيأتي<sup>(٣)</sup> - وذلك كالدراهم والدنانير والمشروب

---

(١) انظر : صفحة رقم : ٦٤ - ٦٥.

(٢) انظر : تكملة فتح القدير : ٤١١/١٠ ، ومواهب الجليل : ٣٦٤/٦.

(٣) انظر : ص (١٦١).

ونحوه<sup>(١)</sup>، لأن المعتبر في الأوقاف استمرارية النفع، وشموليته، وأصول الأوقاف لا تملك في حين تصح الوصية بذلك؛ لأنها تملك للعين.

ثالثاً : أن الوقف على المعين لا يشترط له القبول على الصحيح؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول كالعتق، بخلاف الوصية على المعين فإنه لا بد من القبول في قول جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>؛ لأنها تملك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله كالهبة والبيع.

والفرق بين الوقف وبين الوصية: أن الوقف لا يختص بالمعين بل يتعلق به حتى من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله، والوصية بخلافه<sup>(٣)</sup>.

رابعاً : أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup> لقول النبي ﷺ - لعمر : «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» ، فتصدق عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة بهامش المغني : ١٩١/٦.

(٢) انظر : المغني : ٤١٨/٨.

(٣) انظر : المغني : ٤١٨/٨.

(٤) انظر : فتح القدير : ٢٠٤/٦، وشرح الخرخشي : ٧٩/٨، والمهذب للشيرازي : ٦٨٠/٣، والمغني : ٤٦٨/٨.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص : ٧٣.

أما الوصية فإنها لا تلزم، ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه بالإجماع إلا الوصية بالإعتاق، والأكثر على جواز الرجوع فيها أيضاً<sup>(١)</sup>.

وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت فلم يملك إجارتها ولا ردها، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية<sup>(٢)</sup> بخلاف الوقف.

خامساً : أن التملك في الوصية ينصب . غالباً . على ذات العين الموصى بها، وقد ينصب . أحياناً . على منفعة العين فحسب لمدة محددة.

في حين أن الوقف يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد على قول الجمهور، فلا تملك فيه أبداً، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير<sup>(٣)</sup>.

سادساً : أن التملك في الوصية لا يتحقق . أي لا يظهر حكمه قطعاً . إلا بعد موت الموصي.

---

(١) انظر : المغني : ٤٦٨/٨ .

(٢) انظر : المغني : ٤٦٨/٨ .

(٣) انظر : الوقف والوصايا للخطيب : ٦، وانظر : أوقاف الخفاف : ١٩ - ٢٠ .

في حين يظهر حكمه في الوقف إما أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وإما بعد موته فقط<sup>(١)</sup>.

سابعاً : أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل بإجماع العلماء لقول النبي - ﷺ - لسعد حين أراد أن يوصي: «الثلث والثلث كثير»<sup>(٢)</sup>.

ولقول النبي - ﷺ - : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»<sup>(٣)</sup> يدل على أنه لا شيء له في الزائد على الثلث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر : الوقف والوصايا للخطيب : ٦ ، والوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ/ محمد ابن عبدالله : ٦٥/٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس: ١٠٠٦/٣ برقم : ٢٥٩١.  
ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث، ١٢٥٠/٣ برقم : ١٦٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا من حديث أبي هريرة : ٩٠٤/٢ برقم : ٢٧٠٩.  
والبيهقي في سننه : ٢٦٩/٦ بلفظ : «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم» .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : ٩١/٤ : (إسناده ضعيف).  
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٩٨/٤ برقم : ٤١٢٩٠ من حديث الحارث ابن عبيد السلمى.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢١٢/٤ : (إسناده حسن).

(٤) انظر : المغني : ٢١٨/٨.

في حين أن الوقف لا حد لأكثره إلا إذا كان في مرض الموت أو معلقا بالموت، فإن الوقف في مرض الموت لازم، ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث؛ والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية محضة حتى يجوز الرجوع عنه، فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث<sup>(١)</sup>.

ثامناً : أن الوصية لا تجوز لو ارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك، لقول رسول الله - ﷺ - : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لو ارث »<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : إن الإنسان إذا أوصى لو ارث بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف<sup>(٣)</sup>.

بينما الوقف يجوز للوارث إلا إذا كان في مرض الموت، فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه فممنع منه كالهبات؛ ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا

---

(١) انظر : الإسعاف : ٢٩، وانظر : المغني : ٢٩٦/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: ١١٤/٣ برقم : ٢٨٧.

والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لو ارث: ٤٢٤/٤ برقم : ٢١٢١.

وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لو ارث: ٩٠٥/٢ برقم : ٢٧١٢.

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٣) انظر : المغني : ٢٩٦/٨.

تجوز بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد عن الثلث<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فتأخذ الوصية حكم الوقف في حالة واحدة، وهي: متى كان الموصى به منفعة خصصت على وجه الدوام والاستمرار لجهة من جهات الخير في الحال والمآل.

كما يجوز أن يخرج الوقف مخرج الوصية في حالة واحدة - أيضا - وهي: متى ما أضاف الواقف حكمه إلى ما بعد الموت.

ومع هذا فإن أحدهما لا يفني عن الآخر؛ لأن لكل واحد منهما أحكامه الخاصة به<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: المغني : ٢١٧/٨ - ٢١٨.

(٢) انظر: الوقف والوصايا للخطيب : ٦.



# المبحث الثاني

## أركان الوقف وشروطه وأنواعه

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : أركان الوقف .

المطلب الثاني : شروط الوقف .

المطلب الثالث: أنواع الوقف .



## المطلب الأول أركان الوقف

لوقف أركان لا يتم إلا بها، إلا أن العلماء اختلفوا في هذه الأركان، ومرد اختلافهم في ذلك إلى خلافهم في ماهية الركن.

فذهب الحنفية إلى أن للوقف ركنا هو الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على إنشاء عقد الوقف المعبرة عن إرادة الموقف لذلك، وهي كثيرة بلغت عند بعضهم ستة وعشرين لفظاً.

أما قول الموقوف عليه فليس ركنا ولا شرطاً، سواء كان الموقوف عليه معيناً أم غير معين<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن معنى الركن عند الحنفية: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به.

وأما عند الجمهور: فهو ما لا يتم الشيء إلا به سواء كان جزءاً منه أم لا<sup>(٢)</sup> ولذلك ذهبوا إلى أن للوقف أربعة أركان: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير: ٢٠٢/٦، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٥/٤.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني: ١٤٩، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبدالكريم زيدان: ٢٤٢، والمدخل للفقه الإسلامي د/ عبدالله الدرعان: ٢٠٣.

(٣) انظر: بلغة المسالك ١٠٢/٤، ومنح الجليل: ١٣٦/٨، وفتوحات الوهاب: ٥٧٧/٣، ونهاية المحتاج: ٣٦٠/٥، ومطالب أولي النهى: ٢٧٢/٤، ودقائق أولي النهى: ٣٩٩/٢.

وهذا الخلاف قريب من اللفظي؛ لأنهم متفقون على أن الأمور الأربعة ضرورية ولا يتم عقد الوقف إلا بها، ولكن الخلاف في التسمية، هل تسمى ركنا أو شرطاً؟.

ونظر الجمهور أدق؛ لأن المقصود بناء الأحكام الشرعية على الأوصاف المقتضية للحكم<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الوقف لا يتم إلا بأركان أربعة:

### **الركن الأول:**

**الواقف:** وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

### **الركن الثاني:**

**الموقوف:** وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.

### **الركن الثالث:**

**الموقوف عليه:** وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه سواء كان معيناً كشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات.

### **الركن الرابع:**

**الصيغة:** وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف، وكذا الفعل الدال عليه كما لو بنى مسجداً وخلق بينه وبين الناس، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: ٢٦٢/١.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٨٨/٥، وروضة الطالبين: ٣٢٢/٥، وكشاف القناع: ٢٤١/٤.

وقد اتفق الفقهاء على أن المعتبر في الصيغة إيجاب الواقف، فيكون الوقف من العقود التي تنشأ بإرادة واحدة، وتتعد من طرف واحد، ولا يعد قبول الموقوف عليه من أركان الوقف، وهل هو من شرطه؟.

إن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء، وطلبة العلم وما أشبه ذلك لم يعتبر قبولهم باتفاق، وإن كان معيناً كشخص أو جماعة فجمهور العلماء على أنه لا يشترط قبولهم أيضاً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية وهو الوجه الآخر عند الشافعية والحنابلة إلى أنه يعتبر قبول الموقوف عليه المعين أو وليه إذا كان صغيراً<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل الخلاف في مظانه؛ لأن الاستطراد فيه لا يخدم هدف البحث.

وبهذا يتبين أن المعتبر في صيغة الوقف صدور قول أو فعل يدل على الوقف ممن يعتبر تصرفه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : فتح القدير : ٢٠٢/٦، ونهاية المحتاج : ٣٧٢/٥، والمغني : ١٨٧/٦.

(٢) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل : ٩٢/٥، وروضة الطالبين : ٣٢٤/٥، والمغني : ١٨٧/٦.

(٣) انظر : من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة د. عبدالرحمن المزيني : ١٤.



## المطلب الثاني في شروطه

وفيه أربع مسائل :

الوقف من عقود التبرعات، والتبرع لا بد أن يكون صادرا من أهله بشروطه المعتبرة، ويتأمل ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - من شروط لصحة الوقف نجد أن منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، وهذه الشروط لها أثرها على صحة الوقف ونفوذه، كما أن لها أثرا على أهداف الوقف، فكان لا بد من ذكرها مجتمعة مع الإشارة إلى الخلاف فيها دون الاستطراد الذي يخرج البحث عن هدفه.

وبما أن الوقف يقوم على أركان أربعة كما سبق فإن ما ذكره الفقهاء من شروط هي في الأركان السابقة<sup>(١)</sup>، ولذلك فسوف أعرضها مقسمة على الأركان.

### المسألة الأولى : الشروط المعتبرة في الواقف :

يشترط في الواقف لكي يصح منه عقد الوقف أن يكون أهلا للتبرع، والأهلية تعني: أن يكون حرا مكلفا رشيدا، فلا يصح الوقف من عبد؛ لأنه لا يملك، وإن ملك فملكه قاصر؛ لأنه يؤول إلى السيد . ولا يصح من صغير سواء كان مميزا أو غير مميز، ولا من مجنون، ولا سفیه لعدم أهليتهم للتبرع؛ وذلك لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك

(١) انظر : ص (١٣٢).

بلا عوض، فلذلك اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> - رحمهم الله - على أنه لا بد أن يكون أهلا للتبرع؛ ولأن المجنون والصغير ومن في حكمهم محجور عليهم لحظهم، وثبوت الولاية عليهم فلا يملك أحد منهم التبرع صيانة لماله<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية : الشروط المعتبرة في الموقوف عليه؛

الموقوف عليه إما أن يكون معينا كشخص أو جماعة، أو يكون جهة. فإن كان الموقوف عليه معينا فقد اشترط بعض الفقهاء - رحمهم الله - أن يمكن تمليكهم - فخرج بذلك : الوقف على المجنون، والوقف على قبر وجني وملك ونحو ذلك - وأن لا يكون على معصية كما لو وقف على نائحة أو مغنية.

واشترط المالكية والشافعية قبول المعين للوقف<sup>(٣)</sup>، لكن هذا ليس شرطا في صحة الوقف، بل شرط في اختصاصه به، فلو لم يقبل فإنه لا يعود طلقا، بل يكون للمصرف الذي بعده إن عين مصرفا وإلا فيعود للفقراء والمساكين، وبناء على هذا الشرط فلا بد أن يكون أهلا للقبول أو الرد، فإن لم يكن الموقوف عليه أهلا فوليه يقوم مقامه.

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٤/٤ - ٣٦٦، وحاشية الخرشي على مختصر خليل :

٧٨/٧، وروضة الطالبين: ٣١٤/٥، وكشاف القناع : ٢٤٤/٤.

(٢) انظر : أحكام الأوقاف - مصطفى الزرقا : ٥٤ - ٥٥.

(٣) انظر شرح الخرشي : ٩٢/٥ ، وروضة الطالبين : ٣٢٤/٥.



واشترط المالكية أيضا أن لا يكون وارثا<sup>(١)</sup>، وهذا ظاهر فيما لو وقف في مرض موته، وهو قول جمهور العلماء في هذه الحال<sup>(٢)</sup>.

أما الوقف في حال الصحة فلا يظهر اشتراط عدم الإرث، لعموم قول رسول الله - ﷺ - لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(٣)</sup>. ولم يخص وارثا أو غير وارث، فدل على أن الاعتبار بهذا الشرط.

ومن الشروط أيضا: أن يكون على بر عند الحنفية والحنابلة والشافعية في وجهه، لأن الوقف صدقة وطاعة فلا بد أن تصادف محلا تظهر فيه القربة والطاعة.

وأما المالكية فيشترط أن لا يكون على معصية محضة<sup>(٤)</sup>،

ويتفرع على الخلاف الوقف على الأغنياء استقلالا، فمن اشترط أن يكون جهة بر لم يصح الوقف عليهم، ومن قال إن هذا غير معتبر جوزه.

أما إذا كان الموقوف عليه جهة كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها فاشترط الجمهور من الحنفية والشافعية

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة : ٣٣/٣.

(٢) انظر : المغني : ٢١٧/٨ - ٢١٨.

(٣) سبق تخريجه ص : ٧٢.

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٦/٤، وغقد الجواهر الثمينة : ٣٣/٣، وروضة الطالبين : ٣٢٤/٥، ومطالب أولى النهى : ٢٧٦/٤.

والحنابلة أن تكون جهة بر وطاعة وقربة<sup>(١)</sup>.

فلا يصح الوقف على جهة معصية كالوقف على قطاع الطرق، أو على المغنين، أو على المبتدعة، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ولأن في الوقف على المعصية إشاعة لها، وتقوية لجانبها، وهذا مناف لمقاصد الشرع من الأوقاف؛ ولأن الوقف قربة وطاعة فكيف يتقرب إلى الله بمعصية؟ فهذه مضادة لأمر الله تعالى ورسوله - ﷺ - .

والمراد بجهة البر أن تكون الجهة مما يتقرب بها إلى الله تعالى، فيدخل في ذلك المساجد والوظائف المعينة عليها، والأعمال التي حض الشرع عليها وندب إليها كطلب العلم والصدقة على الفقراء، ومداواة المرضى<sup>(٣)</sup>.

وأما عند المالكية فالمعتبر أن لا تكون الجهة معصية محضة، كالوقف على الحربيين وقطاع الطرق، ولا يعتبر أن تكون قربة<sup>(٤)</sup>، وعليه فيصح الوقف عندهم على الأغنياء استقلالاً على أنهم جهة،

(١) انظر : مجمع الأنهر: ٧٣/٨، وروضة الطالبين: ٣٣١/٥، وكشاف القناع : ٢٤٤/٤.

(٢) سورة المائدة من الآية : ٢.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا : ٦٥/٦٤.

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة : ٢٣/٣.

وسبق أنهم يجيزون ذلك في الوقف على المعين، فيكون رأي المالكية في الوقف على المعين وعلى الجهة واحدا، ويصح الوقف على الجهة المباحة التي لا تظهر فيها القرية عندهم.

وقد ذكر بعض العلماء من الأمثلة على ما لا يصح الوقف عليه لعدم القرية الوقف على دار دعوة المبتدعة، والوقف على الكنيسة، والبيعة ونحوها<sup>(١)</sup>.

ويشترط في الجهة التأييد بأن تكون الجهة لا تنقطع، فلو وقف على جهة منقطعة، فإن صرح بتعيينها صار كالتأقيت فلا يصح مؤقتا، وإن أطلق فيصح.

ثم إذا انقطعت الجهة فقيل : يكون الوقف للفقراء.

وقيل : يعود للورثة.

وصورة المسألة : لو وقف على فقراء محلة وعينهم وهم محصورون

لم يصح الوقف، أما إذا كانوا كثيرا لا يحصون صح الوقف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي : ١٩.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٦٧/٤، وروضة الطالبين : ٣٢٥/٥.

وقد خالف المالكية في هذا الشرط فأجازوا الوقف ولو لم تكن الجهة دائمة<sup>(١)</sup>، وهذا جار على أصلهم أنه لا يشترط التأييد، فيصح الوقف مؤقتا ويعود بعدها إرثا.

ومقتضى ما دل عليه حديث ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - في الأرض التي أصابها أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث<sup>(٢)</sup> أن التأييد معتبر في الجهة؛ لأن القول بجواز الوقف على الجهة المنقطعة يجعل مآل الوقف أن يعود ملكا طلقا، وهذا مناف لحكمة الوقف، وفيه رجوع الإنسان فيما أخرجه على وجه القرية.

### **المسألة الثالثة : الشروط المعتبرة في محل الوقف، وهو المال الموقوف:**

الموقوف هو المحل الذي يرد عليه عقد الوقف بتحبيس أصله عن التصرفات التي تنقل الملك فيه، وقد اشترط العلماء فيه شروطا أهمها:

١ - أن يكون الوقف مالا، ويندرج تحت هذا الشرط ما تتحقق به مالية الشيء، وهو أن يكون مباح النفع مطلقا، فخرج مالا نفع فيه، وما نفعه محرم كالخمر والخنزير، وما منفعتة مقيدة بالضرورة كالميتة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة : ٤٠/٣.

(٢) سبق تخريجه ص : ٧٢.

(٣) انظر : روضة الطالبين : ٣١٤/٥، وكشاف القناع : ٢٤٤/٤.

وهذا الشرط وإن لم يصرح به بعضهم فينبغي أن يكون محل اتفاق؛ لأن الوقف قربة وصدقة من الصدقات، ومورد العقد على المنفعة، فإذا كانت معدومة لم يتحقق عقد الوقف، وإذا كانت محرمة فلا يمكن أن تصح وقفا؛ لأنه لا يتقرب إلى الله بالخبيث، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون مملوكا<sup>(٢)</sup>، وهذا الشرط وإن لم يصرح به بعضهم إلا أنه لا بد منه؛ لأن التبرع تصرف ينقل الملك، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملك لا ملك له فيه، ولا ولاية له عليه.

وخرج بذلك وقف الموات، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم كالأودية والمراعي ونحوها؛ لأنها ليست ملكا خاصا لأحد.

٣ - أن يكون معلوما حين الوقف، فلا يصح وقف المجهول كالحصاة والشيء، وليس من شرط الموقوف أن يكون موجودا حين الوقف<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، من الآية : ٢٦٧.

(٢) انظر : روضة الطالبين : ٣١٤/٥.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٤/٤، ونهاية المحتاج : ٣٦٠/٥، ودقائق أولي النهي : ٤/٢.

٤ - اشترط جمهور العلماء دوام الانتفاع بالعين، فلا يصح وقف طعام لأكل، ولا ريحان لشم، لعدم دوام الانتفاع، وسيأتي بحث هذا في وقف المنقول<sup>(١)</sup>.

٥ - اشترط الحنفية أن يكون الموقوف متميزا غير مشاع، إذا كان مسجدا أو مقبرة، وخالفهم الجمهور في ذلك<sup>(٢)</sup> وهو الأقرب؛ لأن المعتبر تحقق النفع ودوامه، وذلك حاصل في المشاع. وقد ورد في المال الذي أوقفه عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه ماء في مائة سهم له بخيبر، ففيه جواز وقف المشاع، لأن المائة سهم التي كانت لعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بخيبر لم تكن مقسومة<sup>(٣)</sup>.

٦ - اشترط المالكية ترك الانتفاع من الواقف بالعين الموقوفة قبل فلسه أو مرض موته أو موته، فإن لم يفعل حتى أفلس أو مرض مرض الموت عاد الموقوف إرثا، ولم يذكر هذا الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وللفقهاء - رحمهم الله - خلاف في اشتراط أن يكون مالا ثابتا ليخرج بذلك المنقول، ونظرا إلى أن هذه المسألة من أهم المسائل التي

---

(١) انظر: ص (١٦٤ - ١٦٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٦٤/٤ - ٣٦٧، وعقد الجواهر الثمينة: ٣٢/٣، وروضة الطالبين: ٣١٤/٥، ونهاية المحتاج: ٣٦٠/٥ - ٣٦١، ومطالب أولي النهى: ٢٧٦/٤، وكشاف القناع: ٢٤٤/٤.

(٣) انظر: الأوقاف النبوية، ووقفات بعض الصحابة: ٥٦.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ٤٠/٣.

تخدم البحث فسترد في مبحث مستقل؛ لأن مما يخدم الأهداف العلمية وقف الكتب والمكتبات والمصاحف والدراهم وغيرها من المنقولات، فلذلك لا بد من بسط القول فيها كما سيأتي - إن شاء الله<sup>(١)</sup> .

### المسألة الرابعة: الشروط المعتبرة في صيغة الوقف:

يشترط في صيغة الوقف شروط ، أهمها:

١ - أن تكون دالة على الجزم بالعقد، فلا ينعقد الوقف بالوعد به، كما لو قال : سأقف على ذريتي وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن تكون الصيغة لفظا ، فلا ينعقد بالصيغة الفعلية، وهذا الشرط قال به الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أن الصيغة الفعلية تكفي للدلالة على الوقف وينعقد بها.

---

(١) انظر : ص (١٦٤ - ١٨٩).

(٢) انظر : أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا : ٤٤/٤٥.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) انظر : روضة الطالبين : ٣٢٢/٤.

(٥) انظر : شرح الخرشي : ٨٨/٥.

(٦) انظر : كشف القناع : ٢٤١/٤.

مثال ذلك: لو جعل أرضه مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه، وكذا لو أذن بالدفن في أرضه فعلى الخلاف السابق<sup>(١)</sup>.

والقول باشتراط اللفظ قوي؛ لأن الوقف يعني خروج الموقوف عن ملك الواقف، وتأيد هذا التبرع، ولا يمكن الحكم بمجرد فعل يحتمل الوقف وعدمه، ويحتمل أن يكون صادرا ممن يعلم بما يترتب على فعله، أو ممن ليس كذلك، فقد يأذن للصلاة في أرض ورضه التخفيف على الناس، أو للاستغناء عن منفعة الأرض مدة ثم يحتاجها.

ولهذا فاشتراط القول في انعقاده من القوة بمكان، لاسيما في الأوقاف التي يعظم شأنها، وتتعلق بها نفوس الورثة، ويعم نفعها، فربما يقع نزاع بين الورثة، أو يعتدى على الوقف بسبب عدم القول، أو عدم توثيقها؛ ولأن القول ينفي الاحتمال، ويقطع النزاع.

ولذلك اعتبر العلماء - رحمهم الله - نصوص الواقف وشرطه، وقالوا: إنه يجب العمل بها وصرف الوقف بموجبها؛ لأن الواقف لم يرض بإخراج الموقوف عن ملكه إلا بهذا الشرط<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: ص ١٣٢.

(٢) انظر: فتح القدير: ٢٣٢/٦، وتبيين الحقائق: ١٠٧/٥، والتاج والإكليل لابن المواق: ٦٥٠/٧، وشرح الخرشي: ٩٠/٧، وأسنى المطالب: ٤٦٧/٢، والفروع: ٥٨٢/٤.



بل قال بعضهم: إن نصوص الواقف مرعية كنصوص الشارع<sup>(١)</sup>.  
لكن قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> (٣) - رحمه الله - إن قول الفقهاء نصوصه  
كنصوص الشارع يعني: في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل<sup>(٤)</sup>.  
ومن المعلوم أن شرط الواقف إذا لم يكن إصلاحاً ، أو كان إثماً  
فلا يجوز اعتباره ولا حرمة له، كما لو شرط التعزب في الموقوف عليه  
أو الترهيب<sup>(٥)</sup>.  
بل لو شرط ما هو مكروه، أو تضمن شرط ترك ما هو أحب إلى  
الله تعالى ورسوله - ﷺ - فلا حرمة لشرطه ولا إثم على من غير  
شرطه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق : ٢٦٦/٦.

(٢) هو الشيخ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الحنبلي - شيخ الإسلام - ولد في  
حوران سنة : ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبت واشتهر، كان كثير البحث في  
فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان...  
وأفتى ودرس وهو دون العشرين، أما تصانيفه فإنها ربما تزيد عن أربعة آلاف كراسة،  
وتبلغ ثلاثمائة مجلد، ومات رحمه الله معتقلاً بقلعة دمشق سنة : ٧٢٨هـ.  
انظر شذرات الذهب : ٧٦/٦، والبداية والنهاية : ٢٩٥/١٨.

(٣) انظر: الفروع : ٦٠١/٤.

(٤) وقد أنكر ذلك الحنيفة وقالوا : إن قول شيخ الإسلام لا يلزمهم؛ لأنه ليس حنفياً، بل  
المراد أنه يلزم العمل به.

انظر: البحر الرائق: ٢٦٦/٦.

(٥) انظر: إعلام الموقعين : ٩٦/٣.

(٦) انظر: إعلام الموقعين : ٩٧/٣.

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط المخالف لكتاب الله - عز وجل - بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام... فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت... ومن ذلك: أن يشرط عليه إيقاد قنديل على قبر، أو بناء مسجد عليه، فإنه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به، فكيف ينفذ شرط لعن رسول الله - ﷺ - فاعله؟.

ومن هنا تتبين أهمية الألفاظ في الوقف، وأن الصيغة الفعلية لا تكفي للدلالة عليه ما لم يقترن بها اللفظ، أو قرينة قوية دالة عليه.

٣ - الشرط الثالث من شروط الصيغة: أن تكون دالة على التجير، فلا يصح الوقف المعلق، ولا المضاف إلى شرط مستقبل<sup>(٢)</sup>؛ لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، والتمليكات يبطلها التعليق.

ومثال الوقف المعلق: إن ملكت الأرض الفلانية فهي وقف، لكن يستثنى من ذلك النذر، فإنه إذا نذر نذرا معلقا فيجب عليه أن يفي بنذره؛ لأنه نذر طاعة<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق: ٩٦/٣ - ٩٧، لكن لا يظهر أن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون بوجود العمل بها إذا لم تكن إصلاحا، أو إذا تضمن شرطه حيفا أو مخالفة شرعية.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٦٦/٤ - ٣٦٧، وروضة الطالبين ٤٢٧/٣، وكشاف القناع: ٢٤٤/٤.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للزرقا: ٤٦.

وخالف المالكية في التعليق، فأجازوا الوقف المعلق على شرط<sup>(١)</sup>، والذي يظهر أن رأي المالكية أقوى في هذه المسألة؛ لأن عقود التبرعات لا ضرر فيها على أحد، فإن حصل المشروط ثبت الوقف، وربما يكون للواقف غرض في الشرط، وقياسا على الوقف المنذور، فإنه باتفاق يجب الوفاء به، ولا يسلم بما قالوه من أن الوقف فيه معنى التملك؛ لأن التملك الذي ينافيه التعليق تملك الأصل، أما تملك المنفعة والغلة فلا تعد تملكا بل تبرعا، على أنه لا يثبت الملك في المنفعة إلا من جهة الواقف، فكما اعتبر شرطه فيه فليعتبر تعليقه له على شرط.

٤ - أن يقع الوقف لازما، فلا يصح شرط الخيار فيه، كأن يقول: داري وقف على أني بالخيار شهرا<sup>(٢)</sup>، فإذا علقه بشرط الخيار بطل، والعلة فيه ما سبق في شرط التجيز<sup>(٣)</sup>، ولأن الخيار شرع للتروي والتفكير في عاقبة الأمر، وهذا إنما يكون في الأمر المتردد بين المصلحة والمضرة.

والوقف مصلحة محضة للواقف في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فصلة الأقارب وبر الأحياب إن كان الموقوف عليه معينا، ونفع عموم المسلمين، وتحقيق مصالحهم إن كان الوقف على جهة.

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة : ٣٩/٣.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٧/٤، وعقد الجواهر الثمينة : ٣٩/٣، ونهاية المحتاج : ٣٧٠/٥، ومطالب أولى النهي : ٢٧٦/٤.

(٣) انظر : ص (١٤٦).

وما كان هذا شأنه فلا حاجة إلى التروي فيه، ومن هنا فلا يصح شرط الخيار فيه؛ ولأن شرط الخيار فيه تأجيل لمنفعة الوقف مدة الخيار، وربما تطول، وقد يحتاج الموقوف إلى نفقة أو رعاية أو ما أشبه ذلك، فلذلك كان شرط الخيار في الوقف يتنافى مع هدف الوقف ومصلحته فلا يصح.

٥ - أن تكون الصيغة دالة على التأييد في الموقوف إما بصراحة لفظها، أو باقتضاء معناها، فلا يصح أن يقف مؤقتاً ، كأن يقول: داري وقف سنة أو شهراً أو ما أشبه ذلك، وهذا ما عليه الجمهور من الحنفية والشافعية الحنابلة<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الواقف أخرج الموقوف عن ملكه على وجه القرية، ولا يجوز أن يرجع فيما أخرجه لله.

وخالف المالكية في ذلك فأجازوا الوقف المؤقت بوقت، وقالوا: إذا وقته فإنه يعود بعد انتهاء المدة للمالكه<sup>(٢)</sup>، وهذا رأي فيه ضعف ظاهر، لأن التأقيت يخرج الوقف عن هدفه، وينافي حكمته؛ ولأنه يدخل في عموم قوله - ﷺ - لعمر : «ولا ترجعن في صدقتك»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف : ٢٠، وروضة الطالبين : ٤/٣٢٥، ودقائق أولي النهي : ٤٠٠/٢.

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة : ٣٩/٢.

(٣) سبق تخريجه، ص: (١٠١).

٦ - أن لا يكون في صيغة الوقف شرط ينافي مقتضاه أو يعود عليه بالإبطال، فإذا شرط شرطاً محرماً أو شرطاً ينافي مقتضى الوقف فإنه يبطل الوقف، واستثنى الحنفية وقف المساجد لو وقع فيها الشرط، فإن الوقف يصح ويلغو الشرط<sup>(١)</sup>.

وقد سبق لنا<sup>(٢)</sup> أن المعتبر شرط الواقف ما لم يكن إثماً، أو يكن غيره أحب إلى الله وأنفع، وأن للناظر تغيير شرط الواقف إذا تضمن ذلك، وعليه فلو شرط الواقف شرطاً يتضمن ذلك فلا وجه لإبطال الوقف، بل يؤمر بتغييره، أو يتولى ذلك الناظر عليه؛ لأن العقد إذا أمكن تصحيحه فلا وجه للقول ببطلانه، وقد أبطل النبي - ﷺ - في قصة بريرة الشرط الذي ليس في كتاب الله، وأمضى العقد وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»<sup>(٣)</sup>، والوقف يشبه العتق في كون كل منهما قربة وطاعة، وإخراج للشيء عن ملكه على هذا الوجه، فيدخل في هذا العموم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٦٧/٤، ومطالب أولي النهي: ٢٧٦/٤.

(٢) انظر: ص (١٤٤ - ١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب إذا اشترط شروطاً لا تخل في البيع: ٧٥٩/٢ برقم: ٢٠٦.

ومسلم في صحيحه - كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق: ١١٤١/٢ برقم: ١٥٠٤.



## المطلب الثالث في أنواع الوقف

وفيه مسألتان :

لوقف أنواع كثيرة وأقسام متعددة، أذكر أهمها مما له صلة واضحة بالبحث وذلك عبر المسائل الآتية:

### المسألة الأولى : أقسامه من حيث استحقاق المنفعة:

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول : الوقف الأهلي أو الذري:

والمراد به الوقف على الأهل والذرية، بحيث يستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه، سواء كان شخصا أو جماعة معينة، ولاشك أنه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة هذا الوقف، والجمهور - إن لم يكن إجماعا - على جوازه واعتبار شرط الواقف فيه<sup>(٢)</sup>. وإن كان يمكن انقراضهم؛ لأنه بعد ذلك يعود للفقراء والمساكين، أو يعود للورثة على خلاف في ذلك.

(١) سورة النساء من آية: ٣٦.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٦/٤، وعقد الجواهر الثمينة : ٣٣/٣، وروضة الطالبين : ٣٣١/٥، والمغني : ٢١٠/٨ - ٢١١.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يشترط في الوقف أن يجعل لآخره جهة لا تنقطع<sup>(١)</sup>؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً كالذرية المحصورة صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداءً<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا يصح الوقف على الذرية إذا كانوا محصورين إلا إذا قرنه بجهة لا تنقطع.

كما أن الوقف على الذرية يشمل الفقراء والأغنياء والوارث وغير الوارث، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى منعه بناءً على ذلك.

واستدل من قال بجوازه على الأقارب وإن كانوا محصورين بالعمومات، وبقول النبي - ﷺ - في صدقة أبي طلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ببيرحاء: «أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(٣)</sup>، وأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جعل وقفه في الفقراء وذوي القربى<sup>(٤)</sup>.

ولكن مشكلة الوقف الأهلي أنه تقع فيه المنازعات والخصومات، ويتخذ طريقاً للمحاباة، وحرمان بعض الموقوف عليهم من نصيبهم، كما أنه صار مدعاة في بعض الأحيان للكسل والبطالة؛ لأن من يوقف

(١) انظر: تبين الحقائق: ٣/٢٢٦.

(٢) انظر: المغني: ٨/٢١١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٢.

(٤) سبق تخريجه ص: ٧٣.



عليه تأتيه هذه الأموال دون أن يشعر بتعب فيها، وقد توجهت بعض القوانين والأنظمة لمنع بناء على هذه السلبيات<sup>(١)</sup>، وهي وإن كانت واقعة إلا أنه لا وجه لالغائه بناء عليها، وإنما تعالج بضوابط وشروط تمنع حصول هذه المفاصد أو تقللها.

### القسم الثاني: الوقف الخيري:

وهو الوقف على جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، وسمي خيراً؛ لأنه جالب للخير، ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيراً عاماً، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف<sup>(٢)</sup>، وهو الذي حصل من الصحابة - رضوان الله عليهم - وتسابق إليه المتسابقون - وشمر إليه من يبتغون ما عند الله.

وسبق أنه هل يشترط فيه أن يكون جهة بر، أو الشرط أن لا يكون على معصية؟ وتبين أن الجمهور يعتبرون البر والطاعة في الوقف على الجهة، وهذا هو الأظهر - كما سبق<sup>(٣)</sup> ..

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦١/٨، ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة: ٢٢٢ - ٢٢٥، والإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم د. أحمد المغربي: ١٨.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦١/٨، والوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للأستاذ سليمان صالح الطفيل: ٦.

(٣) انظر: ص ١٢٧ - ١٢٨.

وأبواب الخير التي يمكن الوقف عليها لا تعد ولا تحصى، وتتفاوت في الأهمية والأكديّة، ولعل من أبرزها الوقف في المجالات التعليمية، والمجالات الدعوية، والمجالات الاجتماعية، والمجالات الصحية، والمجالات الإعلامية الإسلامية، والمجالات العسكرية، والمجالات الصناعية والزراعية، والمجالات الإغاثية، والمجالات البلدية وغيرها<sup>(١)</sup> من المجالات التي يضبطها قصد الخير والنفع لعموم الناس.

لأن عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، وتحقيق معنى الأخوة الإيمانية، ولاسيما مثل هذه العقود التي يقصد منها التملك والإغناء وإقامة المصالح المهمة للأمة.

فمن مقاصد الشريعة فيها التكثر منها، لما فيها من المصالح العامة والخاصة، التي يستحقها من هو مقصود بالنفع، أو تقام عليها المصالح العامة، يدفع المرء إليها حبه للخير، وسخاء نفسه بالفضل، وابتغاء ما عند الله جلا وعلا<sup>(٢)</sup>.

وبما أن موضوع البحث في الوقف على المجال التعليمي، والتعليم العالي بصفة خاصة الذي تمثله الجامعات، فلاشك في دخولها في

---

(١) انظر : المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد : ٥ - ٦ .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ١٨٨ - ١٨٩ .

المجالات السابقة، بل إن الوقف عليها - في نظري - من أهم المجالات وأكثرها نفعاً، وأعمقها أثراً في الأمة؛ وذلك لأن من أبرز أهداف التعليم في الجامعات تأهيل الكوادر المسلحة بالعلم والإيمان لتنتشر في مواقع العمل المختلفة التي تخدم مصالح الأمة العامة والخاصة، «وتقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركزوز في طابع العباد، وعليه التعويل في الأحكام الشرعية»<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: أقسام الوقف باعتبار المحل الموقوف، وفيه فروع:**

الفرع الأول : وقف العقار.

الفرع الثاني : وقف المنقول.

الفرع الثالث : وقف النقود.

وهذا التقسيم وثيق الصلة بالبحث؛ لأن من أبرز ما يمكن أن يوقف في المجال العلمي والتعليمي: المنقولات كالكتب والمكتبات والأجهزة والوسائل التي تيسر طلب العلم، ولهذا فإن من المناسب أن أشير بتوسع إلى الخلاف في هذا التقسيم، ليكون ما يأتي مبنيًا عليه ومتفرعاً عنه.

والنقود يمكن أن تدخل في المنقولات، لكن باعتبار أنها قيم الأشياء وأثمان المبيعات، وباعتبار أن أعيان الدراهم لا يمكن أن تقصد

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام : ٥/١.

بالوقف، وإنما المعتبر قيمتها، واتباعا لما سلكه بعض العلماء من أفرادها بالبحث<sup>(١)</sup> لزيادة إيضاحها رأيت أن أجعلها قسما ثالثا.

### الفرع الأول : وقف العقار:

جاء في لسان العرب<sup>(٢)</sup>: العقر والعقار : المنزل والضيعة، يقال: ماله مال ولا عقار، وخص بعضهم العقار بالنخل.

وفي المصباح المنير<sup>(٣)</sup>: العقار مثل سلام، كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع، والجمع: عقارات.

وفي التعريفات<sup>(٤)</sup>: العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار.

وعليه فيكون مقصد الفقهاء - رحمهم الله - بالعقار : الدور والأراضي والنخل وما أشبه ذلك مما له أصل ثابت.

وأما ما نقله صاحب المصباح المنير من إدخال المتاع فلعلة من باب التبعية لا الاستقلال.

---

(١) كما سيأتي في رسالة أبي السعود في وقف النقود، وأشار حاجي خليفة إلى رسالة أخرى مماثلة.

انظر : كشف الظنون : ٦٧٢/١.

(٢) مادة : «عقر» ٥٩٧/٤.

(٣) للفيومي ٩٨ مادة : «عقر».

(٤) للجرجاني : ١٩٦.

## الفرع الثاني : وقف المنقول :

النقل في اللغة : تحويل الشيء من موضع إلى موضع، والتنقل التحول<sup>(١)</sup>.

واستعمال الفقهاء - رحمهم الله - المنقول فيما يقابل العقار يبدو أنه لا يخرج عن الاستعمال اللغوي، حيث يراد بالمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، لكن يشكل على هذا إدخال الفقهاء - رحمهم الله - النخل والكروم في العقار مع إمكان النقل والتحويل فيهما .

ولم أقف على تحديد منضبط للمنقول والعقار عند الفقهاء، إلا أن بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> توصل إلى أنه يمكن التمييز بين اتجاهين للعلماء في العقار:

فالجمهور : على أن العقار مالا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، ولا يتحقق إلا في الأرض.

والمالكية يرون: أن العقار كل ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، وعليه فالشجر والبناء يعتبر عقارا عندهم؛ لأن لهما أصلا ثابتا ولا يمكن نقلهما إلا بتغيير هيئتهما<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : لسان العرب ، مادة «نقل» ١١/٦٧٤، والمصباح المنير، مادة «نقل» ٣٢٠.

(٢) وهو الكبيسي في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية : ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) انظر : أحكام الوقف للكبيسي مرجع سابق.

والمدلول اللغوي الذي سبق ذكره يؤيد ما ذهب إليه المالكية من اعتبار العقار في كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله إلا بتغيير هيئته وشكله، وهو الأظهر فيما يبدو من خلال كلام الفقهاء - رحمهم الله - ومن خلال الأدلة التي دلت على وقف العقار والمنقول، على أنه لا يمكن القطع بأن مراد الفقهاء بالعقار الأرض فقط، وسيأتي بيان لذلك حين ذكر الخلاف<sup>(١)</sup>.

### **الفرع الثالث : وقف النقود :**

النقد في اللغة خلاف النسيئة، والنقد والتتقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ونقده نقدا أعطاه فانتقدها أي: قبضها، والنقد مصدر وجمعه نقود، وهو ما يعطى من الثمن معجلا<sup>(٢)</sup>.  
وتسمية الدراهم والدنانير بذلك كأن المصدر استعمل فيها بمعنى المفعول، أي المنقود.

### **وتتنوع النقود إلى نوعين:**

النوع الأول : نقود سلعية : وهي التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية مساوية لقيمتها النقدية كالماشية، والذهب والفضة، إذا كان التبادل بهما لا على أنهما نقد.

(١) انظر : ص (١٦٤ - ١٦٥).

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة: «نقد» ٤٢٥/٣.

وكان هذا النوع سائداً في فترات تاريخية سابقة.

**والنوع الثاني :** النقود الائتمانية: وهي التي قيمتها النقدية تتجاوز بكثير قيمة المادة المصنوعة منها كونها سلعة، فلا علاقة بين قيمتها الاسمية وقيمتها التجارية باعتبارها سلعة، وأطلق عليها مصطلح «الائتمانية»؛ لأن الائتمان عبارة عن وعد بدفع مبلغ من النقود، فلو حظ هذا المعنى عند الإطلاق، ذلك أن النقود المتبادلة لا قيمة لها في ذاتها، وكانت تعطى بوصفها سنداً ثابتاً بقيمتها.

وجميع النقود المعاصرة تعتبر نقوداً ائتمانية كالنقد الورقي وغيره<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : النقود الائتمانية ، إبراهيم العمر : ٣٠ - ٣٢.





## حكم وقف الأنواع الثلاثة

### أولاً: حكم وقف العقار:

اتفق العلماء القائلون بمشروعية الوقف على مشروعية وقف العقار، وأنه من القرب المندوب إليها، بل نقل إجماع الصحابة على ذلك جماعة من العلماء منهم القرطبي<sup>(١)</sup>، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

قال الترمذي<sup>(٤)</sup> في سننه<sup>(٥)</sup> «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك».

وتقدمت عبارة البغوي - رحمه الله - في حكايته لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup> - والأدلة على هذا كثيرة، منها:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢١٩٠/٦.

(٢) انظر: المغني: ١٨٥/٨ - ١٨٦.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم: ٨٦/١١.

(٤) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، صاحب السنن المشهورة، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، طاف البلاد طلباً للحديث، توفي سنة: ٢٧٩هـ.

(٥) سنن الترمذي: ٦٦٠/٣، ونقله عنه ابن قدامة في المغني: ١٨٥/٨.

(٦) انظر: ص (٨٣).

قصة أبي طلحة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وتصدقته ببيرحاء، وهو اسم مال أو موضع بالمدينة، من البراح وهي الأرض الظاهرة<sup>(١)</sup> .

ومنها: وقف عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الذي سبق الاستدلال به على مشروعية الوقف، حيث أوقف أرضه التي بخيبر، وهو من العقار، وقال لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه»<sup>(٢)</sup> .

وهذا الوقف عده العلماء أول وقف في الإسلام، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup> .

وورد في لفظ آخر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تصدق بمال له على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكان يقال له ثمغ، وكان نخلا<sup>(٤)</sup> .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١٤/١ .

وانظر: ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٣.

(٣) انظر: فتح الباري: ٤٧٢/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته: ١٠١٧/٣ برقم: ٢٦١٣ .

وثمغ: بفتح المثناة وسكون الميم هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر<sup>(١)</sup>  
- رضي الله عنه - .

ففي هذا الأثر دليل على صحة وقف كل ما له أصل ثابت من عقار  
ونخل وغيره، وهو يؤيد - ما سبق - أن العقار لا يختص بالأراضي<sup>(٢)</sup> .

وكذلك وقف عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الذي سبقت الإشارة إليه  
حينما اشترى بئر رومة<sup>(٣)</sup> .

فهذه الوقفيات وغيرها من أوقاف الصحابة الكثيرة تدل على  
جواز وقف العقار<sup>(٤)</sup> .

وأشهر أوقافهم الدور، والأراضي الزراعية، والآبار وغيرها<sup>(٥)</sup>،  
وهذه الأصناف من الأموال الموقوفة مما له أصل ثابت ويصدق عليها  
أنها من العقار .

(١) فتح الباري: ٤٦١/٥، وانظر: الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام  
للحجيلي: ٤٩ .

(٢) انظر: ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) سبق تخريجه ، ص: (٧٥).

(٤) اعتنى بجمعها وإثباتها جمع من العلماء، منهم: الإمام أبو بكر الشيباني الشهير  
بالخصاف في كتابه: أحكام الأوقاف: (٥ - ١٨)، والإمام أبو زيد النميري البصري في  
كتابه: أخبار المدينة، والإمام برهان الدين الطرابلسي في كتابه الإسعاف في أحكام  
الأوقاف وغيرهم.

(٥) انظر: الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة للحجيلي: ٣٨ .

ففي هذا كله دليل على صحة وقف العقار، وقد سبق قول  
البلغوي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من  
أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في  
إجازة وقف الأرض وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار  
أوقاف بالمدينة وغيرها، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن  
واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها» .

### ثانياً: حكم وقف المنقول:

المنقول الذي وقع فيه الخلاف هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء  
عينه كالحيوان والسلاح والأثاث والأجهزة وغيرها .

أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه كالطعام ونحوه فهذا لا  
يدخل في الخلاف، فجمهور العلماء على عدم الجواز، بل يكاد يكون  
اتفاقاً منهم على عدم جواز وقفه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر: شرح السنة: ٢٨٨/٨ .

وص : (٨٣) من هذا البحث.

(٢) انظر: فتح القدير: ٥١/٥، والقوانين الفقهية: ٢٤٢، وروضة الطالبين: ٣١٥/٥، والمغني:

. ٢٢٩/٨

ومن نقل عنهم الجواز<sup>(١)</sup> فلعلهم لم يريدوا حقيقة الوقف الشرعي، وإنما أرادوا أنه لا ينتفع به في غير تلك الجهة<sup>(٢)</sup> .

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث قال: «ولو قال الإنسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد به جاز، فهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع»<sup>(٣)</sup> .

فيظهر من هذا أن شيخ الإسلام يرى جواز وقف الدهن للاستضاءة به، ومثله الطيب للشم، لكنه بين أن المراد بوقفه عدم صرفه في جهة أخرى، لا الوقف الشرعي وهو تحييس الأصل وتسييل المنفعة، فإطلاقه على مالا ينتفع به إلا باستهلاكه مجاز.

وعلى كل فالمسألة ليس فيها كبير فائدة فيما يتصل ببحثنا .

أما النوع الأول من المنقول فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه على أربعة أقوال:

---

(١) كالإمام مالك فيما حكاه عنه الشاشي في حلية العلماء: ١١/٦، وابن قدامة في المغني: ٢٩٩/٨ .

(٢) انظر: الإنصاف: ١٢/٧ .

(٣) الاختيارات ١٧٠ - ١٧١، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف: ١٢/٧ .

## القول الأول:

### جواز وقف المنقول مطلقاً:

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي المذهب عند الأصحاب<sup>(٣)</sup>، واختار هذا القول شيخ الإسلام - رحمه الله - .  
قال في الاختيارات<sup>(٤)</sup>:

وأقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز إعارتها... وهذا يصدق على كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

### أدلة هذا القول:

استدلوا بأدلة كثيرة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول .  
وتحاشياً للتكرار فقد سبق جزء منها في الاستدلال لمشروعية الوقف<sup>(٥)</sup>، وأكتفي هنا بالإشارة إليها وبيان وجه الاستدلال منها  
للمسألة:

(١) انظر: المدونة: ٩٩/٦، والفواكه الدواني: ٢٢٤/٢، وحاشية الدسوقي: ٧٧/٤ .

(٢) انظر: الحاوي: ٣٧٦/٩، وروضة الطالبين: ٣١٤/٥، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢ .

(٣) انظر: المغني: ٢٣١/٨، وشرح الزركشي: ٢٩٤/٤ - ٢٩٥، والمحزر: ٣٦٩/١ .

(٤) ١٧١، وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٧٦/٣١ .

(٥) انظر: ص (٧١ - ٨٠).

## أولاً: الأدلة من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل و خالد بن الوليد و عباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله...»<sup>(١)</sup> .

٢ - ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر: قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستتبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب الأولى<sup>(٣)</sup> .

٣ - ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أراد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع

---

(١) سبق تخريجه ص ٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٣) انظر: فتح الباري: ٦٨/٦ .

رسول الله - ﷺ - على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسي في سبيل الله - عز وجل - فأتى رسول الله - ﷺ - فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله - ﷺ - ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيسي في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله - ﷺ - : اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي، يعني عمرة في رمضان»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب المناسك، باب العمرة: ٢٠٥/٢ برقم: ١٩٩٠.

والحاكم في المستدرک في کتاب المناسک: ٦٥٨/١ - ٦٥٩

وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

ولم يوافق الذهبى في التلخيص مع المستدرک حيث قال: «عامر ضعفه غير واحد،

وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخارى» .

والبيهقى في سننه في كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق والماشية والداية: ١٦٤/٦ .

وقال في نيل الأوطار: ٢٥/٦: «وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ورجال إسناده

ثقات».

وقال الألبانى في إرواء الغليل: ٢٢/٦: قلت: «فالسند حسن، وللحديث شواهد يرقى بها

الحديث إلى درجة الصحة...» .

وأصله في الصحيحين مختصر، لكن ليس فيه موضع الاستدلال هنا.



## وجه الدلالة:

أن هذا الرجل قال لامرأته: «ذاك حبيسي في سبيل الله» أي: أنه أوقف جملة في سبيل الله، وأقره النبي ﷺ - على هذا الوقف الذي أراده، والجمل منقول، فيدل على جواز وقف سائر المنقولات مما ينتفع به مع بقاء عينه .

٤ - ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حمل على فرس له في سبيل الله أعطاه رسول الله - ﷺ - ، ليحمل عليها رجلا، فأخبر عمر أنه قد وقفها ببيعها، فسأل رسول الله - ﷺ - أن يبتاعها فقال: «لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك»<sup>(١)</sup> .

## وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أقر عمر على وقف الفرس، وهو مما ينتفع به مع بقاء عينه، فدل ذلك على جواز وقف سائر المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، وهذا ما أشار إليه البخاري في ترجمته للحديث، حيث ترجم له بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات...»

(١) سبق تخريجه ص: ١٠١ .

(٢) صحيح البخاري: ١٠٢٠/٣ .

(٣) فتح الباري: ٤٠٥/٥ .

ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر : أنها دالة على صحة وقف المنقولات، فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو: تحبب العين، فلا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه .

٥ - ما روي عن أم معقل<sup>(١)</sup> أنها قالت: لما حج رسول الله - ﷺ - حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي - ﷺ - ، فلما فرغ من حجه جنّته فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هي أم معقل الأسيديّة من أسد بن خزيمّة، وقيل: الأنصاريّة، روت عن رسول الله - ﷺ - : «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، وروى عنها ابنها معقل، والأسود بن يزيد وغيرهما، وهي أم طليق، وقيل: لها كنيّتان .  
انظر: الاستيعاب: ٤/٤٩٩، وأسد الغابة: ٥/٦٢٠ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب المناسك، باب العمرة: ٤٠٢/٢ - ٢٠٥ برقم: ١٩٨٩ والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان: ٢٧٦/٣ برقم: ٩٣٩ أخره مختصراً .  
وابن ماجه في كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان: ٤٥٧/٣ برقم: ٢٩٩٣ أخره مختصراً أيضاً .  
والإمام أحمد في مستنده: ٤/٢١٠ .

## وجه الدلالة منه:

أنه يدل على جواز وقف الخيل، وهو من المنقول، فهو كالحديث السابق، وممن استدل به على هذه المسألة موفق الدين ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

## مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه ضعيف الإسناد كما في تخريجه، فلا يصلح للاستدلال .  
٦ - ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع عدة في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>.

= والحاكم في المستدرک في کتاب المناسک: ٦٥٦/٨ - ٦٥٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيصه .  
وقال الشوكاتي في نيل الأوطار: ١٧٠/٤ بعد أن ذكر رواياته: «وحدیث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وفي إسناده رجل مجهول، وفي إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وقد اختلف على أبي بكر بن عبدالرحمن فيه، فروى عنه رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروى عنه عن أبي معقل، والرواية الثانية التي أخرجه أبو داود في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف» .

(١) انظر: المغني: ٢٣٢/٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه: ١٠٦٤/٣ برقم: ٢٧٤٨، واللفظ له .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء: ١٣٧٦/٣ برقم: ١٧٥٧ .

## وجه الدلالة:

هذا الحديث من الأحاديث الفعلية التي تدل على جواز وقف المنقولات، حيث إن النبي - ﷺ - كان ينفق ما فضل عن نفقته في وقف السلاح والكراع، وهي منقولة، فدل على جواز وقف كل منقول ينتفع به مع بقاء عينه .

## ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم .:

ما رواه إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup> قال: (كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله)<sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة:

أن النخعي - رحمه الله - يحكي عن الصحابة الذين أدركهم والتابعين أن أوقافهم كثيرة، ومنها الفرس والسلاح، وهي منقولة، فدل على أنهم يوقفون العقار والمنقول من غير فرق، وهذا القول يشبه ما سبق نقله عن البغوي<sup>(٣)</sup> حيث قال بعد ذكر بعض الأحاديث في الوقف:

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الفقيه، يكنى بأبي عمران، رأى جماعة من الصحابة، قال عنه العجلي: كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً متوقياً، قليل التكلف، توفي سنة: ٩٦ هـ .

انظر: تذكرة الحافظ: ٧٣ / ١، وتهذيب التهذيب: ١٥٥ / ١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله: ٣٥٥ / ٤ برقم: ٢٠٩٢٥ .

(٣) انظر: ص ٨٣ .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات<sup>(١)</sup> .

بل قال في مغني المحتاج: واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير تكير<sup>(٢)</sup>، وهذه الأشياء منقولة .

### ثالثاً: الأدلة من المعقول:

١ - أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا موجود فيما عدا الأرض والعقار، وهي المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، فيجوز وقفها<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن المعتبر في الوقف أن يكون له أصل يبقى، والمنقول مما ينتفع به مع بقاء عينه، فالأصل يبقى ويصح الانتفاع به، فيحصل فيه تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه كالعقار<sup>(٤)</sup> .

فمحصل هذا الاستدلال قياس المنقول على العقار بجامع أن لكل منهما أصلاً يبقى ومنفعة تستغل، وهو قياس واضح لا يمكن الاعتراض عليه .

(١) شرح السنة: ٢٨٨/٨ .

(٢) مغني المحتاج: ٣٧٧/٢ .

(٣) انظر: الحاوي: ٣٧٧/٩ .

(٤) انظر: المنتقى: ١٢٢/٦، والحاوي: ٣٧٧/٩، والمغني: ٢٣٢/٨، والشرح الكبير: ٣٩٢/٣ .

٣ - أن ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات يصح وقفه مع غيره، فيصح وحده كالعقار<sup>(١)</sup>، وهذا بناء على جواز وقف المنقول تبعاً عند من يقول بمنعه استقلالاً، وسيأتي بحث المسألة<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يجوز وقف الكراع والسلاح للجهاد، وكذلك يجوز وقف ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به، كالفأس والقدم لحفر القبور، والأواني والقذور لغسل الموتى وما أشبه ذلك .

وهذه الأشياء مما تعارف الناس عليها على مر العصور، ومقتضى هذا أن كل ما يتعارف عليه الناس في كل زمان ومكان يجوز وقفه، ولا يجوز في غيره .

وبهذا قال محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> من الحنفية، وإليه ذهب عامة مشايخ الحنفية، وعليه الفتوى عندهم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: الحاوي: ٣٧٧/٩، والمغني: ٢٢٢/٨، والشرح الكبير: ٣٩٣/٣ .

(٢) انظر: ص (١٨٩ - ١٩١) .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاء، ولد سنة ١٢١هـ، وتوفي سنة: ١٨٩هـ، صحب أبا حنيفة - رحمه الله - وأخذ عنه وعن أبي يوسف، ونشر المذهب الحنفي، ولاء هارون الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف. من مصنفاته - وهي كتب ظاهر الرواية - الجامع الكبير، والصغير، والسير الكبير، والصغير انظر: الجواهر المضية: ١٢٢/٣، والفوائد البهية: ١٦٣ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، وتبيين الحقائق: ٣٢٧/٣، والفتاوى الهندية: ٣٥٧/٢ .

## أدلة القول الثاني:

أولاً: استدلوا على جواز الوقف في الكراع والسلاح خاصة بالاستحسان، ووجه الاستحسان الأحاديث الواردة في ذلك<sup>(١)</sup>، ومنها:

١ - ما جاء في حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قصة منع خالد بن الوليد وصاحبيه رضي الله عنهم الزكاة من قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن خالد: «قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم أن الأعتد يدخل فيها الدواب والسلاح، وهي من المنقولات.

٢ - ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة منه كما سبق في الحديث الذي قبله<sup>(٤)</sup>، فهو دال على جواز وقف الخيل .

(١) انظر: الهداية للمرغيناني: ١٨/٣، واللباب في شرح الكتاب: ١٨٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٨١ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٤، وممن استدل به من الحنفية الزيلعي في تبين الحقائق: ٣/

٣٢٧ .

(٤) انظر: ص ١٦٦ - ١٦٧ .

ويمكن الاستدلال لهم ببقية ما استدل به أصحاب القول الأول مما جاء في وقف الحيوان كحديث ابن عباس، وابن عمر، وأم معقل - رضي الله عنهم - جميعا وما جاء في وقف الكراع والسلاح كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - <sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش استدلال من قال بهذا من الحنفية بأنه إذا ثبت جواز وقف الحيوان والسلاح بهذه الأحاديث، فسائر المنقولات مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تقاس عليها، لعدم الفرق بينها، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، والحنفية ممن يقول بالقياس، بل هم أكثر من توسع في العمل به، فإذا أجازوا الوقف في الحيوان ونحوه فيلزمهم بقية المنقولات .

ثانيا: واستدلوا على جواز وقف جميع ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به بأدلة من السنة، والمعقول:

---

(١) سبق تخريجها ، ص : (١٦٧ - ١٧١).



## فمن السنة:

ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup> .

(١) هذا جزء من حديث روي مرفوعا وموقوفا على عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - .  
أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده: ٣٧٩/١، وفي فضائل الصحابة: ٣٦٧/١ برقم: ٥٤١ .

والطبراني في المعجم الكبير: ١١٢/٩ برقم: ٨٥٨٣ .  
والحاكم في المستدرک - موقوفا أيضا - في كتاب معرفة الصحابة - باب فضل أبي بكر - ﷺ - ٨٣/٣ - ٨٤ برقم: ٤٤٦٥ .

وقال: صحيح «الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيصه مع المستدرک .  
وأخرجه ابن حزم بسنده إلى ابن مسعود موقوفا في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام): ١٩٤/٦، وقال قبل ذكر سنده: «وهذا لا نعلمه بسند إلى رسول الله - ﷺ - من وجه أصلا، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود» .

وذكره الزيلعي في نصب الراية: ١٣٣/٤ وقال: «قلت: غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود، وله طرق»، ثم ذكر طرقه .

وذكره أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٧٧/١ - ١٧٨ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» .

وذكره أيضا السخاوي في المقاصد الحسنة: ٣٦٨ برقم: ٩٥٩، وقال: «وهو موقوف حسن» .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ٣٦٠١/٥: «وإسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود» .

وبناء على ما سبق فإن الحديث صحيح موقوفا على ابن مسعود [وأما رفعه فلم يصح .

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه يدل على اعتبار عرف الناس، وبناء الأحكام عليها في الوقف، ولذلك قال الحنفية إنه واضح الاستدلال .

### مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل من أربعة أوجه:

الأول: أنه لم يثبت رفعه إلى النبي - ﷺ - بل ثبت موقوفا على عبدالله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كما في تخريجه، وإذا لم يصح فلا يمكن بناء الحكم عليه .

الثاني: لو صح مرفوعا فلا يعارض الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول الدالة على جواز الوقف في المنقولات، وهي أدلة صحيحة صريحة الدلالة على ذلك<sup>(١)</sup>، ووجه عدم المعارضة أن الأدلة الدالة على الجواز لم تقيد ذلك بما تعارف الناس عليه، حتى يجعل العرف مانعا من وقف ما لم يتعارفوا عليه .

الثالث: أنه على تقدير ثبوت رفعه، فإنه محمول على ما لم يثبت فيه دليل، أما ما ثبت فيه دليل فالمصير إلى الدليل ولو خالف العرف، وقد ثبت هنا الدليل كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: هذه الأحاديث مع تخريجها، ص (١٦٧ - ١٧١).

(٢) انظر: ص (١٦٧ - ١٧١).

الرابع: أن العرف الذي يصلح لبناء الحكم عليه - على تقدير ثبوت الحديث ودلالته على المنع كما قالوا - هو العرف المطرد - ولا يمكن إثبات عرف مطرد في المسألة، وإذا رجعنا إلى أعراف الصحابة - رضي الله عنهم - نجد أنه ثبت عنهم وقف أنواع من المنقولات مما يدل على أنه استقر في عرفهم عدم المنع في شيء من المنقولات .

على أن رد المسألة إلى العرف ربما ينتج عنه التوسع في هذا، إذ مقتضى ذلك أنه إذا تعارف الناس على وقف منقول لا يمكن بقاء أصله صحيح .

### ومن المعقول:

أنه وإن كان القياس عدم جواز وقف المنقول إلا أنه يترك بالعرف والتعامل قياسا على الاستصناع<sup>(٢)(١)</sup> .

(١) الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء، أي: دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان بابا إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا .

انظر: لسان العرب: ٢٠٩/٨ مادة: (صنع)، والمعجم الوسيط: ٥٢٧/٨ مادة: (صنع).

وإصطلاحا: عرفه الحنفية بقولهم: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل .

انظر: المبسوط: ١٢٨/١٢، وبدائع الصنائع: ٢/٥ .

وبقية الفقهاء كلامهم على الاستصناع لا يخرج عن هذا المعنى .

انظر: الموسوعة الفقهية: ٣٢٥/٣ - ٣٢٦ .

(٢) انظر: تبين الحقائق: ٣٢٧/٣، والهداية للمرغيناني: ١٨/٣، والاختيار: ٤٣/٣،

وحاشية رد المحتار: ٣٩٠/٤ .

## مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

**الأول:** بالمطالبة بالدليل على أن القياس هو المنع من وقف المنقول؛ لأنه إذا ثبت الدليل النقلى بجواز وقف المنقول فالقياس هو مقتضى الدليل، إذ لا معنى للقياس إلا ما دل عليه الدليل، وما خالف الدليل فلا يمكن اعتباره فضلا عن الاعتداد به والبناء عليه في مخالفة النص .

**الثاني:** أن هذا مصير منهم إلى الاستدلال بالعرف مع وجود الدليل الدال على جوازه، فكيف يترك الدليل النقلى ويصار إلى العرف مع وجوده؟ .

**الثالث:** أنه يلزمهم العرف فيما لو تعارف الناس على وقف ما منعوا من وقفه من المنقولات ما عدا الحيوان والسلاح، فلا يبقى شيء مستثنى إذا اعتبر العرف كما سبق .

**ثالثا:** واستدلوا على عدم الجواز فيما عدا الكراع والسلاح وسائر ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به بما يأتي:

أن التأبيد شرط لجواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد، لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، والهداية للمرغيناني: ١٨/٣، والاختيار: ٤٣/٣، واللباب في شرح الكتاب: ١٨٢/٢ .

## مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه دليل عقلي في مقابل نص، وهو ما سبق في أدلة القول الأول<sup>(١)</sup> من الأحاديث في وقف الحيوان والسلاح وهي منقولة، فلا يصح الاحتجاج به .

الثاني: أن شرط التأبيد الذي قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله - معناه عدم توقيت مدة معينة كشهر أو سنة<sup>(٢)</sup> بل يبقى مادامت العين باقية، والمنقول الذي ينتفع به مع بقاء عينه إذا أطلق وقفه ليس فيه مخالفة لهذا الشرط، وأما كونه لا تطول مدة بقاءه كالدور ونحوها فهذا عائد إلى طبيعته لا إلى أمر من جهة الواقف .

هذا بالإضافة إلى أن اشتراط التأبيد محل خلاف، وقد سبق أن المالكية يخالفون فيه<sup>(٣)</sup> .

الثالث: أنه بناء على هذا الدليل يلزمكم تعميمه حتى على ما تعارف عليه الناس وتعاملوا به وإلا حصل التناقض<sup>(٤)</sup>؛ لأن مضمونه - أي الدليل - وارد في المتعارف عليه .

(١) انظر: ص (١٦٧ - ١٧١).

(٢) انظر في هذا الشرط ومعناه والخلاف فيه أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي: ٢٣٦/١ وما بعدها .

(٣) انظر: الفواكه الدواني: ٢٢٥/٢ .

(٤) وقد ذكر الكبيسي في كتابه: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ٢٧٣/١ أن الحنفية قد خرجوا عن أصلهم في القول بذلك .

## القول الثالث:

لا يجوز إلا في الكراع والسلاح للجهاد، دون سائر المنقولات .  
وبهذا قال: أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup> .

## أدلة القول الثالث:

أولاً: استدل على الجواز في الكراع والسلاح للجهاد بما استدل به أصحاب القول الثاني كحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قصة خالد بن الوليد وصاحبيه - رضي الله عنهم - وحديث أبي هريرة أيضا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حبس الفرس في سبيل الله، وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

## ووجه الاستدلال منها:

أن الأصل المنع من وقف المنقول، وورد النص بالكراع والسلاح، فيقتصر على موضع النص، ويبقى ما سواه على الأصل وهو عدم الجواز<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، وتبيين الحقائق: ٣٢٧/٣، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٠/٤ .

(٢) انظر: ص (٧٤ ، ١٦٧) .

(٣) انظر: الهداية: ١٨/٢، وتبيين الحقائق: ٣٢٧/٣ .

## مناقشة الاستدلال:

يناقش بما سبق من أن هذا الأصل يحتاج إلى دليل<sup>(١)</sup>، كيف وقد ورد النص بالجواز في بعض المنقولات ومنها ما هو موضع الاستدلال فيشمل المنقولات، فمن أخرج شيئاً منها فعليه بالدليل .

ويمكن أن تدخل المنقولات في العمومات الدالة على الإنفاق والصدقة والإحسان فيكون الأصل فيها الجواز، فينتج عكس ما استدلوا به .

ثانياً: استدل على المنع في غير الكراع والسلاح بما يأتي:

١ - ما استدل به أصحاب القول الثاني في المنع مما سوى الحيوان، وما تعارف الناس عليه وهو اشتراط التأييد، وهذا لا يتحقق في سائر المنقولات، وتقدمت مناقشته<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن العقار يتأبد، والجهد سنام الدين، فكان معنى القرية فيهما أقوى، فلا يكون غيرهما في معنهما، وعليه فلا يجوز الوقف فيما سوى العقار والكراع<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر: ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) انظر: ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) انظر: الهداية: ١٨/٢ .

## مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه جعل مناط الحكم بالجواز هو القرية، وهذا مسلم، ولكن يلزم منه الجواز فيما عدا الكراع مما يبقى أصله وينتفع به، مادام أن العلة في الجواز هي القرية، وكون النفع أقوى في العقار والجهاد لا يسلم به على كل الأحوال؛ لأن ظهور المنفعة أمر نسبي، بل إن كتب العلم ووسائل التعليم - لا سيما الحديثة كالمطابع، وآلات التصوير وغيرها - أكثر نفعاً من الخيل، وكلما كان أكثر نفعاً كان وقفه أكد وأعظم أجراً عند الله .

وبهذا يكون ما استدل به دليلاً عليه .

٣ - أن غير العقار والأراضي لا تثبت فيه الشفعة ولا يستحق بها، فلا يصح وقفه كالأطعمة<sup>(١)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل ينتقض بالكراع والسلاح، فإنه لا تثبت فيهما الشفعة ويصح وقفهما .

الثاني: أن الشفعة اختصت بالعقار؛ لأنها شرعت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، والضرر إنما يدوم فيما لا ينفك، وما

(١) استدل بهذا الدليل الماوردي في الحاوي: ٢٧٦/٦ .



ينفك لا يدوم الضرر فيه، فلهذا لم تثبت فيه الشفعة، والوقف ليس كذلك؛ لأنه جاز لانتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول فجاز وقفه<sup>(١)</sup>.

## القول الرابع:

أن وقف المنقولات لا يجوز مطلقا .

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والإمام مالك في رواية عنه<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه أيضا، لكن منعها بعض أصحابه ومنهم: الحارثي<sup>(٤)</sup> وجعل المذهب رواية واحدة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٧٧/٩ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، وتبيين الحقائق: ٣٢٧/٣، وحاشية رد المحتار: ٣٨٩/٤ .

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٣، والمنتقى شرح الموطأ: ١٢٢/٦ .

(٤) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، الحنبلي، سعد الدين، سمع من النجيب الحراني، وابن الفرات وغيرهما، كان فقيها مناظرا، عالما بالحديث وفنونه، شرح بعض سنن أبي داود، وقطعة من: (المقنع من: (الغاربية) إلى آخر: (الوصايا) توفي سنة: ٧١١هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣٦٢/٢، والمقصد الأرشد: ٢٩/٣ .

(٥) انظر: شرح الزركشي: ٢٩٥/٤، والفروع: ٥٨٣/٤، والإنصاف: ٧/٧ .

## أدلة القول الرابع:

استدلوا بأدلة من أهمها:

أولاً: أن وقف الدور والأرضين هو وقف الصحابة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهم - فلا يجوز غيره<sup>(٢)</sup> .

نقل حنبل<sup>(٣)</sup> والأثرم<sup>(٤)</sup> عن الإمام أحمد أنه قال: إنما الوقف للدور والأرضين على وقف أصحاب رسول الله - ﷺ -<sup>(٥)</sup> .

## مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

(١) انظر: ما سبق في حكم الوقف ص: ٨٢ - ٨٣ .

(٢) انظر: شرح الزركشي: ٢٩٥/٤ .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد، توفي سنة: ٢٧٣هـ، سمع من الإمام أحمد، ومن عارف بن الفضل وغيرهما، وحدث عنه ابنه عبداً والخلال .

انظر: طبقات الحنابلة: ١/١٤٣، والمقصد الأرشد: ١/٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي المعروف بالأثرم، توفي بعد سنة: ٢٦٠هـ، كان إماماً جليلاً حافظاً سمع من الإمام أحمد وغيره، ونقل عنه مسائل كثيرة، وله كتاب العلل .

انظر: طبقات الحنابلة: ١/٦٦، والمقصد الأرشد: ١/١٦١ - ١٦٢ .

(٥) انظر: المغني: ٨/٢٣١، وشرح الزركشي: ٢٩٥/٤ .

الوجه الأول: أنه ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - وقف غير الدور والأرضين، ومن ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة خالد بن الوليد وأنه احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله<sup>(١)</sup> .

وما رواه النخعي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله<sup>(٢)</sup> .

بل إنه يمكن بناءً على قول النبي - ﷺ - : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»<sup>(٣)</sup> وكان مما تركه - ﷺ - سلاحه وبغلته البيضاء وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة<sup>(٤)</sup> أن يكون هذا من أوقاف النبي - ﷺ - وهو من غير الدور والأرضين، فيكون هذا دليلاً على عدم اختصاص الوقف بالعقار .

الوجه الثاني: لو فرض أنه لم ينقل، فهذا لا يعني أنه لم يقع منهم وقف غير الأرضين ؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ويمكن أن يحمل هذا منهم على اختيار ما هو أدوم وأشمل وأنفع، ولا سيما في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - حيث تعتبر العقارات أدوم وأكثر نفعاً .

(١) سبق تخريجه ص: ٨١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٩١ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٧٦ .

الوجه الثالث: أن هذا يسلم لو كان الأصل المنع، لكن بناء على الأدلة السابقة يكون الأصل في الوقف الجواز، ولا يمنع شيء إلا بدليل، ويكون ذكر الأرضين ونحوها بناء على الواقع أو لأنها أدوم، وأكثر نفعا .

ثانيا: استدلوا على المنع من وقف المنقول بما سبق من اشتراط التأييد في الموقوف، وهذا لا يتحقق في المنقول، وقد سبقت مناقشة هذا الدليل<sup>(١)</sup>

ثالثا: قالوا إنه لا يصح وقف المنقولات؛ لأنها أعيان لا تبقى على التأييد، فلا يجوز وقفها قياسا على وقف الطعام ونحوه<sup>(٢)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل:

يناقش أولا بما سبق من أن التأييد الذي اشترطه جمهور العلماء ليس المراد به تأييد الموقوف، وإنما المراد عدم توقيت الوقف بمدة، بل يبقى مادامت العين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر: صفحة: ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) انظر: المبدع: ٣١٦/٥ .

(٣) انظر: ص ١٨٠ .

ثانياً: أن هذا القياس لا يصح، لأنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه، ومن شرط الأصل المقيس عليه أن يكون متفقاً عليه<sup>(١)</sup>، وقد سبق أن من العلماء من أجاز وقف الطعام للأكل، والدهن للاستضاءة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الطعام ونحوه يتلف بالانتفاع به، بخلاف المنقول الذي له أصل يبقى، فيمكن الانتفاع به مع بقاء أصله<sup>(٣)</sup>.

هذه جملة الأدلة التي استدلووا بها، وما يمكن أن يورد عليها من مناقشات .

### الترجيح:

بتأمل ما سبق من الأقوال وأدلتها وما نوقشت به يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بجواز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وأنه لا يختص بالحيوان ولا بالسلاح، ووجه رجحان هذا القول ما يأتي:

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة: ٨٧٧/٣، وشرح الروضة للطوفي: ٢٩٢/٣، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي: ٣٢٤ .

(٢) انظر: ص (١٦٥) .

(٣) انظر: المبدع: ٣١٦/٥ .

أولاً: قوة الأدلة التي استدلوها بها، ولا سيما الأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - وهي أدلة صحيحة السند صريحة الدلالة، وما أورد عليها من اعتراض لا يضعف دلالتها .

ثانياً: ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما أورد عليها من مناقشات تضعف دلالتها .

على أن أكثرها أدلة عقلية لا يمكن أن تقاوم الأدلة السابقة، وبعضها تمسك بظاهر النص وعدم قياس ما يماثله عليه ونحو ذلك .

ثالثاً: ما يتحقق من المصالح العظيمة في وقف المنقولات، لا سيما في هذا العصر، ومن المعلوم أن الوقف عموماً إنما شرع لتحقيق هذا المصالح .

وهذا الخلاف السابق إنما هو في وقف المنقول استقلالاً، وقد ظهر أن أشهر من منع من وقفه هم الحنفية على خلاف بينهم، ولكن لو وقف المنقول تبعاً للعقار، كما لو وقف البقر والعيبد وآلات الحراثة والسانية<sup>(١)</sup> والدلو مع الضيعة<sup>(٢)</sup>، والحمام مع البيت<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يجعل

---

(١) السانية: ما يسقى عليه الزرع من بعير وغيره، وتطلق السانية على الغرب وأدواته، وجمعها: سواني .

انظر: لسان العرب: ١٤ / ٤٠٤، والصاح: ١٧٣٤ / ٢ مادة: (سنا) .

(٢) الضيعة: العقار والأرض المغلة، والجمع: ضيع، وضياع .

(٣) انظر هذه الأمثلة وغيرها في: الاختيار: ٤٢ / ٣، والإسعاف: ١٦ - ١٧ .

من أمثلته في الوقت الحاضر الأجهزة التي تتبع العقار كآلات التكيف والمحولات والعدادات الكهربائية وغيرها .

وقد اختلف الحنفية في جواز وقفه تبعا، فقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن إنه يجوز، وهذا هو المعمول به عندهم<sup>(١)</sup> .

ولكن إطلاق ما ورد عن أبي حنيفة - رحمه الله - من المنع من وقف المنقول يقتضي عدم جواز وقف المنقول ولو تبعا، وهذا ما صرح به بعضهم .

جاء في اللباب<sup>(٢)</sup> بعد ذكر عدم جواز وقف ما ينقل ويحول: «قال في الهداية<sup>(٣)</sup>: وهذا على الإرسال - أي الإطلاق - قول أبي حنيفة، ثم أشار إلى قول أبي يوسف ومحمد» .

وأدلة الإطلاق ما سبق في الاستدلال لمنع وقف المنقول استقلالا، فلا داعي لتكراره<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٨، ومجمع الأنهر: ٧٢٩/١، وحاشية ابن عابدين: ٤/٣٩٠، والإسعاف: ٢٣، والاختيار: ٤٢/٣ .

(٢) للميداني: ١٨٢/٢ .

(٣) انظر: الهداية: ١٧/٢ .

(٤) انظر: ص (١٨٦ - ١٨٨) .

## وأما أدلة من أجازته تبعا فما يأتي:

١ - أن هذه المنقولات لا يحصل المقصود من العقار إلا بها، كالشرب من البئر، والطريق في البيع، فيثبت الوقف فيها من هذا الباب<sup>(١)</sup>.

٢ - استنادا إلى القاعدة الفقهية المشهورة: (يثبت تبعا مالا يثبت استقلالاً)<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقد سبق أن محمد بن الحسن يجيز من المنقولات ما تعارف الناس على وقفه استقلالاً، وهو ممن يقول بجواز وقف المنقول تبعا، فاستدل على ذلك: بأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف - وهو ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به - فلأن يجوز الوقف فيه تبعا من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

وإذا ترجح فيما سبق جواز وقف المنقول استقلالاً بناء على الأدلة الصحيحة الصريحة<sup>(٤)</sup> فجوازه في التابع من باب أولى، لكن الإشارة إلى ذلك من باب تكميل البحث، وتوضيحا لأقوال المذاهب في ذلك، وعليه يمكن القول، بأن وقف المنقول تبعا اتفاق من الأئمة في المشهور من مذاهبهم، ووقفه استقلالاً قول الجمهور وهو الراجح كما سبق.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، والاختيار: ٤٢/٢، واللباب: ١٨٢/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٠، وللسيوطي: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) انظر: الهداية: ١٧/٣، واللباب في شرح الكتاب للميداني: ١٨٣/٢.

(٤) انظر: ص (١٥٢ - ١٥٣، ١٦٩).



وسوف أشير - بإذن الله - في مبحث مستقل إلى أنواع من المنقول يمكن وقفها في المجال العلمي أو التعليمي وهي مندرجة في الخلاف المذكور، وبعضهم نص عليها بشكل مستقل كوقف الكتب والوقف عليها، ووقف الأجهزة والوسائل التعليمية ووسائل النقل، والوقف على إنشاء المرافق التعليمية المساندة للعملية التعليمية كالمختبرات والمطابع وغيرها .

### ثالثاً: حكم وقف الدراهم والدنانير

عرفنا فيما سبق المراد بالنقود، وأنها على نوعين: نقود سلعية، ونقود ائتمانية<sup>(١)</sup> .

وقد تطور النقد خلال حقبة التأريخ، وعلى اختلاف الشعوب والدول .

وأول نوع عرفته الإنسانية لم يكن سوى سلعة تستعمل وسيطاً في المبادلات لظهور بعض المميزات فيها رغم استعمالها الأصلي باعتبارها سلعة، ثم كان اختيار معدن معين من بين هذه السلع ليستخدم بمثابة نقود، ثم مع التطور الاقتصادي الكبير حل نوع من النقد يمتاز بانخفاض قيمته السلعية ويعتمد على قوة التبادل التجاري له، وقبول أفراد المجتمع له والتمثل في النقود الائتمانية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : ص (١٥٨ - ١٥٩) .

(٢) انظر: النقود الائتمانية - إبراهيم العمر: ٣٧ .

والحديث عن وقف النقود من خلال كلام العلماء ينصب على النقد من الذهب والفضة، على اعتبار أنهما وسيلة التبادل التجاري في أزمنة متعاقبة، شملت الفترة التي ازدهرت فيها حركة التأليف، وظهور المذاهب الإسلامية، ولذا فإن حديثهم عن وقف النقود لا يختص بالذهب والفضة لأعيانهما، وإنما يشمل ما كان بمعناهما من النقود التي جرى عرف التبادل التجاري بها، مع مراعاة أن الدراهم والدنانير تختلف عن بقية النقود من فلوس<sup>(١)</sup> وعروض وغيرها من حيث إن لها قيمة في ذاتها حتى لو زال التعامل بها، وأيضا هي وسيلة للتبادل في جميع الأعراف، ولذلك تعتبر بقية النقود متقومة بها .

ومراعاة لهذه الخصوصية فسوف ينصب الحديث على الدراهم والدنانير، ثم أشير إلى حكم وقف النقود من غير الذهب والفضة .

### **وقف الدراهم والدنانير لا يخلو من إحدى حالتين:**

**الحالة الأولى:** أن يكون وقفها مع بقاء عينها، بمعنى أنه لا يتصرف في عينها، وعليه فلا يتصور في وقفها فائدة معتبرة شرعا، وإنما تكون بمثابة الزينة، أو الذكرى أو غير ذلك .

**الحالة الثانية:** أن يكون وقفها مع عدم بقاء عينها، بمعنى أن يتصرف في أعيانها ويكون المعتبر في الوقف قيمتها الاعتبارية، وعليه

---

(١) جمع فلس، وهو ما يتعامل الناس به، ويجمع جمع قلة: أفلس .

انظر: المصباح المنير: ٢٤٩ .

فيتصور وقفها لمصلحة معتبرة شرعا، كأن يوقف دراهم لإقراض الفقراء، أو للمضاربة بها والتصدق بربحها، أو جعل ريعها في مصارف الوقف، سواء كان وقفا خاصا كالوقف على الذرية، أو عاما كالوقف على جهة .

أما الصورة الأولى من الوقف، وهو وقفها مع بقاء عينها:

فالذي يظهر أنه لا أحد يقول بجواز وقفها لهذا الغرض، وقد صرح بذلك المالكية<sup>(١)</sup>، ونقل من صرح منهم بذلك الاتفاق على هذا الحكم .  
جاء في الشرح الكبير<sup>(٢)</sup>: وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك .

قال الدسوقي في حاشيته<sup>(٣)</sup>: كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت فإنه يمنع اتفاقا، ويكون الوقف باطلا .

وبقية الفقهاء وإن لم يصرحوا بذلك، إلا أن الذي يظهر أنهم لا يقولون بالجواز، ولعلمهم لم يصرحوا به لظهور الحكم فيه، إذ الوقف

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٧/٤، والشرح الصغير للدردير: ٢٩٨/٢ .

(٢) للدردير: مرجع سابق: ٧٧/٤ .

(٣) هو: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، المالكي، كان من المدرسين في الأزهر، له مؤلفات في الفقه وغيره، منها: الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير، وحاشية على مغنى اللبيب، توفي سنة: ١٢٣٠هـ .

انظر: الأعلام للزركلي: ١٧/٦ .

قربة وطاعة، وإذا وقع بالصورة المذكور فلا يظهر فيه أثر القربة، بل ربما يكون إلى الكراهة أو التحريم أقرب، ولا يتقرب إلى الله بمكروه أو محرم .

كما أن المعتبر في الوقف المنفعة والغلة لتصرف في مصارف الوقف، ووقف الدراهم والدنانير مع بقاء عينها لا يمكن أن ينتج غلة ولا ثمرة، فيكون وقفها عبثا ولغوا لا فائدة منه .

ويمكن أن يستدل على المنع بالنهي عن إضاعة المال الوارد في حديث المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - : «وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن في تحبيس الدراهم والدنانير مع بقاء أصلها إضاعة لماليتها، وصرفا لها في غير المصرف الشرعي .

لهذا كله كان الوقف بالصورة السابقة باطلا كما صرح به الدسوقي - رحمه الله - في قوله السابق .

وأما الصورة الثانية من وقف الدراهم والدنانير إذا كان مع عدم

**بقاء عينها فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا: ٥٢٧/٢ برقم: ١٤٠٧ .

ومسلم في صحيحه، في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحق: ١٢٤١/٢ برقم: ٥٩٢ .

## القول الأول:

أنه يجوز وقفها مع عدم بقاء عينها مطلقا، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup> قال عنه في حلية العلماء: «وليس بشيء»<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - .

وهذه الأقوال مبنية على حكم إجارة الذهب والفضة، فمن قال بجواز إجارتها قال بجواز وقفها .

جاء في الاختيارات<sup>(٦)</sup>: «ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا» .

وهذا قول البخاري - رحمه الله - حيث ترجم في صحيحة<sup>(٧)</sup>: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت .

(١) انظر: الفواكه الدواني: ٢٢٤/٢، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير: ٧٧/٤، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل: ٢٢/٦ .

(٢) انظر: الحاوي: ٣٧٩/٩، وحلية العلماء: ١١/٦، والمهذب: ٦٧٣/٣، وروضة الطالبين: ٣١٥/٣ .

(٣) حلية العلماء: ١١/٦ .

(٤) انظر: المغني: ٢٩٩/٨، والشرح الكبير: ٣٩٤/، والمبدع: ٣١٨/٥، والإنصاف: ١١/٧ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٣١، والإنصاف: ١١/٧ .

(٦) جمع البعلي: ١١٧ .

(٧) صحيح البخاري: ١٠٢٠/٣، رقم الباب: ٣١ .

والمراد بالصامت النقد من الذهب والفضة<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر في البزازية<sup>(٢)</sup> من كتب الحنفية جواز وقف الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات غير مقيد بالعرف، ونسب إلى زفر أيضا القول بالجواز مطلقا<sup>(٣)</sup> .

لكن قال أبو السعود<sup>(٤)</sup> في رسالته<sup>(٥)</sup>: «لا بد من حمله على التقييد بالقيود المذكور... وإلا فالقول بالجواز على الإطلاق خارج عن أصول أئمتنا» .

وحمل كل ما نسب إلى الحنفية غير مقيد بالعرف، على أنه لا بد فيه من هذا القيد فيكون راجعا إلى القول الثاني الذي سيأتي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر: فتح الباري: ٤٧٥/٥ .

(٢) بهامش الفتاوى الهندية: ٢٥٩/٦ .

(٣) رسالة في جواز وقف النقود: ٢٠ .

(٤) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي من كبار أئمة الحنفية، ولد سنة: ٨٩٨هـ، وقيل: سنة: ٩٠٠هـ، وتوفي بالقسطنطينية: سنة: ٩٨٢هـ، فقيه، أصولي، مفسر، شاعر، عارف باللغات العربية والفارسية والتركية .  
من تصانيفه: التفسير المعروف: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم .  
انظر: شذرات الذهب: ٣٩٨/٨، والأعلام: ٥٩/٧ .

(٥) في جواز وقف النقود: ١٩ - ٢٠ .

(٦) انظر: ص (٢٠٥) .

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز وقف الدراهم والدنانير مطلقا بأدلة من

الأثر والنظر:

## الأدلة من الأثر:

الدليل الأول: استدل البخاري - رحمه الله - بحديث ابن عمر -

رضي الله عنهما - "أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حمل على فرس له في سبيل

الله، أعطاه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - له، فحمل عليها رجلا، فأخبر عمر -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يبتاعها

فقال: «لا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(١)</sup> .

## وجه الدلالة منه:

أنه يدل على صحة وقف المنقولات، فيلحق بها ما في معناه من

المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، والانتفاع في كل شيء

بحسبه، فينزل البديل منزلة العين<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص: ١٠١ .

(٢) انظر: فتح الباري: ٤٧٥/٥ .

## مناقشة الاستدلال:

نوقش بأن الصامت من النقد لا ينتفع به إلا بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وهذا خلاف الوقف البذي أذن النبي - ﷺ - لعمر أن يوقفه، وهو الذي يحصل فيه تحبب الأصل والانتفاع بثمرته<sup>(١)</sup> .  
أجيب: بأنه يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بالقرض ونحوه، والانتفاع في كل شيء بحسبه<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني: ما ورد عن الزهري<sup>(٣)</sup> . رحمه الله . أنه قال فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ .  
قال: ليس له أن يأكل منها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: فتح الباري: ٤٧٥/٥ .

(٢) انظر: المرجع السابق ٤٧٥/٥ .

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري، عالم الحجاز والشام، من أبرز حفاظ وفقهاء التابعين، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة، توفي سنة: ١٢٣هـ، وقيل غير ذلك .  
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٨٨/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٠٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: ١٠٢٠/٣ معلقاً بصيغة الجزم .  
وقال ابن حجر في فتح الباري: ٤٧٥/٥ : «وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري» .



قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(١)</sup>: هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك .

### مناقشة الاستدلال بالأثر:

نوقش بأن أثر الزهري خلاف ما أذن فيه النبي - ﷺ - من وقف عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الذي يحصل فيه تحييس الأصل وتسهيل المنفعة<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يناقش بأنه أثر موقوف على تابعي، وقول التابعي ليس بحجة .

ويجاب: بأنه وإن كان أثر تابعي إلا أنه يقوي القول ، وَيَحْصُلُ بِهِ الاستئناس، ولذلك أورده البخاري . رحمه الله . مستشهدا به على جواز وقف الصامت من النقد<sup>(٣)</sup> لاسيما وأن الزهري من أبرز فقهاء التابعين، ولا يبعد أن يكون القول مستفادا من الصحابة - رضی الله عنهم - .

---

(١) فتح الباري: ٤٧٥/٥ .

(٢) انظر فتح الباري: ٤٧٥/٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٠٢٠/٣ .

وقد قال عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : «لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري»<sup>(٢)</sup> .

ولذلك قال أبو السعود<sup>(٣)</sup> لما نقل هذا عن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - : «هو كذلك إمام جليل حقيق بأن يتمسك بأقواله ويقتدى بأفعاله، وقد تمسك بوقفه الخصاف<sup>(٤)</sup>... لكنه لما لم يكن من أئمتنا الذين بأيديهم عقد الأمور وحلها لم يكن الالتجاء إلى رؤية خاليا عن إيهام الاضطرار وضيق المجال في الحوار... إلخ».

---

(١) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، قيل إنه خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، ولد سنة: ٦١هـ وتوفي سنة: ١٠١هـ، ولي الإمارة للوليد بن عبدالمك، ثم ولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبدالمك سنة: ٩٩هـ، ولم تطل مدة خلافته، فكانت سنتين ونصفا، كان يدعى أشج بني أمية، رمحته دابة فشجته، وأخباره في العدل والورع مشهورة .

انظر: سير أعلام النبلاء: ١١٤/٥ - ١٤٨، وشذرات الذهب: ١١٩/١ - ١٢١.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ: ١٠٩/١ .

(٣) رسالة في جواز وقف الدراهم: ٢٣ - ٢٤ .

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن عمر، وقيل: بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بالخصاف، مات ببغداد سنة: ٢٦١هـ، فرضي، حاسب، فقيه، عارف بمذهب أصحابه، وكان مقدماً عند الخليفة المهدي بالله، فلما قُتل المهدي بالله نُهبَ الخصاف، وذهبت بعض كتبه، من كتبه: أحكام الأوقاف، والحيل، والخراج، والشروط، وغيرها .

انظر: الجواهر المضية: ٢٣٠/١ - ٢٣٢. والأعلام: ١٨٥/١ .

## الأدلة من النظر:

١ - أن الدراهم والدنانير أصل ينتفع به، ويقوم رد بدله منزلة بقاء عينه<sup>(١)</sup>؛ لأن من طبيعة الدراهم والدنانير أنه لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، فيجعل المبدل بها قائماً مقامها لمصلحة الوقف، فيجوز وقفها لذلك<sup>(٢)</sup>.

٢ - أنه يجوز استقراض الذهب والفضة، ويكون رد المثل قائماً مقام رد عين المأخوذ، ولو كان صرفاً لما جاز، لدخول النسأ فيه، فدل على أن الاستقراض مثل العارية وليس صرفاً، فيكون وقف قيمة الدراهم والدنانير المعتبرة بأمثالها بمنزلة وقف أعيانها، وبقاء المثل في أثناء الاستعمال في حكم بقاء العين، إذ لا فارق بينهما فيما يرجع إلى المقصود<sup>(٣)</sup>.

فمحصل هذا الاستدلال قياس وقف النقود على إقراضها بجامع أن كلاً منهما عقد يقصد به الإحسان والإرفاق والقربة، والمعتبر في كلا العقدين قيمة النقود لا أعيانها، ولهذا اعتبر في رد القرض المثل، فدل على أنه هو المقصود.

٣ - أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير قياساً على تأجيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير: للدردير: ٧٧/٤ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٢٤/٣١، ورسالة في جواز وقف النقود: ٣٠ .

(٣) انظر: رسالة في جواز وقف النقود: ٣١ .

(٤) انظر: الحاوي: ٣٧٩/٩، وروضة الطالبين: ٣١٥/٥، والمغني: ٢٢٩/٨، وشرح الزركشي: ٢٩٤/٤ .

## مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن من شروط الأصل المقيس عليه أن يكون متفقاً عليه . كما سبق<sup>(١)</sup> . وإجارة الأثمان محل خلاف بين الفقهاء . رحمهم الله . فمنهم من لا يجيز إجارتها<sup>(٢)</sup> .

الثاني: أن الإجارة على القول بها ترد على منفعة أعيان الأثمان، وهي التحلي بها، وهي منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء عين الذهب والفضة، وتقابل بالأجرة بخلاف وقف الأثمان فإنه لا يمكن استيفاء منفعة الدراهم والدنانير مع بقاء عينها<sup>(٣)</sup> .

وقد منع العلماء من إجارة الدراهم والدنانير إذا كان يؤدي إلى تلف أعيانها<sup>(٤)</sup> .

ويجاب: بأن الإجارة بيع منافع، فهي عقد معاوضة، والوقف عقد تبرع، وعقود التبرعات يفتقر فيها مالا يفتقر في المعاوضات<sup>(٥)</sup> .  
هذه مجمل أدلة القول الأول وما نوقشت به .

(١) انظر: ص (١٧٩ - ١٨٠).

(٢) انظر: المغني: ١٢٦/٨ - ١٢٧ .

(٣) انظر: المغني - مرجع سابق - : ٢٢٩/٨ .

(٤) انظر: المغني: ١٢٧/٦ .

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ١٩١ - ١٩٢.

## القول الثاني؛

أنه يجوز وقف النقود إذا تعارف الناس بذلك وتعاملوا به، أما إذا لم يجر العرف بالتعامل بها فلا يجوز وقفها .

وبهذا قال محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وهو - أي وقف الدراهم والدنانير - متعارف عليه عندهم ومتعامل به<sup>(١)</sup> .

وقد سبق أن ذكرنا في القول الأول أن بعض الحنفية أجاز وقف النقود بإطلاق، وهذا مذكور عن زفر وغيره<sup>(٢)</sup>، ولكن ذكر أبو السعود في رسالته أنه عائد إلى هذا القول .

## أدلة القول الثاني؛

استدل القائلون بهذا القول بأدلة سبق ذكرها في الاستدلال لقول محمد بن الحسن في وقف المنقولات التي تعارف الناس على وقفها<sup>(٣)</sup>، ومحصل استدلالهم يرجع إلى أمرين:

---

(١) انظر: فتح القدير: ٢١٧/٦ - ٢١٩، والفتاوى الهندية: ٣٦٢/٢، وإيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف للشيخ عبدالوهاب بن عربشاه ضمن رسائل حول الوقف: ١٣٢ - ١٣٣، ورسالة في جواز وقف النقود: ١٨ .

(٢) انظر: رسالة في جواز وقف النقود: ٢٠ .

(٣) انظر: ص (١٧٧ - ١٨٠) .

الأمر الأول: العرف، استنادا إلى قول النبي - ﷺ - فيما يروى عنه: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup> .

الأمر الثاني: الاستحسان بتجويز وقف هذه المنقولات لجريان التعامل بها .

وقد قال أبو السعود في رسالته<sup>(٢)</sup> مبينا أن مردّ هذا القول إلى قول محمد بن الحسن: «ولا يخفى أن كلمة (ما) الواردة في عبارة الإمام محمد - رحمة الله تعالى عليه - يقصد ما تعارف الناس عليه - ليست عبارة عن بعض المنقولات المعهودة ولا مخصصة بما ذكر من الأمثلة، بل هي محراب على عمومها، حسب عموم ما وقع في حيز الصلة من التعارف والتعامل .

وقد صرحوا بأن النقود مما جرى التعامل به، وتعارف الناس على وقفها<sup>(٤)</sup>، وينزل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها، كما أنه إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال والقيم ووجد بثمنها أرضا أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريج الحديث ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر: المبسوط: ٤٥/١٢، ورسالة في جواز وقف النقود: ١٢٥ .

(٣) في جواز وقف النقود: ٢٧ .

(٤) المرجع السابق: ٣٠ .

(٥) المرجع السابق: ٣٢ .

وقد سبقت مناقشة استدلال محمد بن الحسن في إحالته الجواز على العرف، وهو ما يمكن أن يناقش به هذا الاستدلال<sup>(١)</sup> .

### القول الثالث:

لا يجوز وقف النقود مطلقا .

وبهذا قال أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، بل قال ابن قدامة<sup>(٦)</sup>: «في قول عامة أهل العلم» .

### أدلة القول الثالث:

١ - أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والدرهم

---

(١) انظر: صفحة: ١٧٨ - ١٨١ .

(٢) انظر: فتح القدير: ٢١٧/٦ - ٢١٩، والفتاوى الهندية: ٣٢٦/٢، وفتاوى قاضيخان: ٣/٣٢١ - ٣٢١ .

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير: ٧٧/٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢٢/٦، وشرح الخرشي: ٨٠/٧ .

(٤) انظر: الحاوي: ٣٧٩/٩، والوجيز: ٤٢٤/١، والمهذب: ٦٧٣/٣، وحلية العلماء: ١١/٦، وروضة الطالبين: ٣١٥/٥ .

(٥) انظر: المغني: ٢٢٩/٨، وشرح الزركشي: ٢٩٢/٤ - ٢٩٣، والإنصاف: ١١/٧، والمبدع: ٣١٨/٥، وكشاف القناع: ٢٤٤/٤ .

(٦) المغني: ٢٢٩/٨ .

والدنانير لا ينتفع بها إلا بذهاب أصلها واستهلاكه، فلا يصح وقفها كوقف الطعام ونحوه<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

يناقش بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة العقلية من أن رد البذل ينزل منزلة بقاء العين لمصلحة الوقف<sup>(٢)</sup>، فيكون المعتبر في الوقف قيمة الدراهم والدنانير لا أعيانها، فلا تكون في حكم المستهلك، وتفارق الطعام ونحوه، فإنه لا يمكن استيفاء منفعته إلا بهلاك عينه، ولا بدل له.

٢ - أن وقف الدراهم والدنانير لمنفعة الإقراض والمضاربة ونحوهما وقف لها على غير المنفعة المقصودة التي خلقت لها الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلا يجوز وقفها لذلك، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليجمل به<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: فتح القدير: ٢١٧/٦ - ٢١٨، وشرح الخرشي: ٨٠/٧، والحاوي: ٣٧٩/٩، والمغني: ٢٢٩/٨.

(٢) انظر: رسالة في وقف النقود: ٣١، وشرح الخرشي: ٨٠/٧، ومجموع الفتاوى: ٣١/٢٣٤.

(٣) انظر: المغني: ٢٢٩/٨ - ٢٣٠، والمبدع: ٣١٨/٥.



## مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أن وقف الدراهم والدنانير للمنافع المذكورة من الإقراض والمضاربة يتحقق به غرض الواقف من نفع الغير، وبذل المعروف، ويحصل به ما يحصل من وقف العقار من الغلة والثمرة ونحوهما.

والمعتبر في الوقف تحقق المنفعة، وشمولها لأوجه يحقق فيها البر والطاعة .

**الوجه الثاني:** أن الدراهم والدنانير تتميز عما ذكر من الشجر والغنم بأن لها قيمة في ذاتها، وقيمة في تداولها واعتبارها نقدا يتعامل الناس به، ويتحقق بوقفها منافع عظيمة فقياسها على ما ذكر قياس مع الفارق؛ لأن تلك المنافع المذكورة يسيرة وغير معتبرة، وعدم ضمانها في حال الغصب لا يمنع بذلها على وجه القرية.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة . والله أعلم . هو القول الأول القائل: بجواز وقف الدراهم والدنانير مطلقا مع عدم بقاء عينها إذا كان لمنفعة مقصودة شرعا كإقراضها للاعتبارات الآتية:

- ١ - قوة أدلته، والإجابة عن الاعتراضات الواردة عليها .
- ٢ - لتحقيق غرض الواقف والشارع، ومصالحة الموقوف عليه في ذلك بالانتفاع المستمر .
- ٢ - ولأن في القول بذلك توسعة لأوجه الوقف وفتحاً لأبواب الخير .  
وإذا ترجح هذا فإن من المصالح العظيمة التي تتحقق في وقف النقود في المجال العلمي أموراً كثيرة.  
منها: إقراض المتعلم والمعلمين.  
ومنها: المضاربة بها وصرف ريعها في إنشاء المؤسسات العلمية، أو توفير أجهزة أو أثاث أو غيرها، فيحصل من النفع أعظم مما لو كان الموقوف عقاراً ونحوه .
- ورغم وقوع الخلاف في هذه المسألة المهمة إلا أنه من حيث الواقع العملي نجد أن الأوقاف السابقة كان من ضمنها وقف الدراهم والدنانير، وتوقف على المدارس أو الكتب أو القرض الحسن، وهذا مما يؤكد أنه من الناحية العملية لامناس من القول بجواز وقفها .
- وسبق أن أشرت في بداية المسألة أن هذا الخلاف في وقف النقود من الذهب والفضة<sup>(١)</sup>، والأمر لا يختلف بالنسبة للنقود من غيرها؛ لأن

---

(١) انظر : ص (١٩٤).

الاعتبار بقيمتها الاعتبارية، وليس المقصود من الوقف ذاتها، مع أن نصوص الفقهاء قديما لم تتعرض للمسألة، ولكن مقتضى كلامهم في المسألة السابقة وتعليقاتهم فيها يمكن أن يطبق على النقود في أي وقت، ويوضح ذلك أنهم فرقوا بين الذهب والفضة إذا كانا نقدين وبين ما إذا كانا حليا، قال الموفق ابن قدامة<sup>(١)</sup> . رحمه الله . بعد أن ذكر الخلاف في وقف النقود: والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير وما ليس بحلي، لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع، أما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية.

فالتعليل الذي بنى الفقهاء عليه المنع من وقف النقود من الذهب والفضة ينطبق على النقد من أي مادة كان، وتعليل من أجاز الوقف، بأن رد المثل عند تلف العين ينزل منزلة بقاء العين؛ لأن الانتفاع من كل شيء بحسبه ينطبق على النقود الورقية وغيرها .

فيكون الخلاف السابق جاريا في النقود من أي مادة كانت بناءً على العلة، والراجع في هذه المسألة ما ترجح في المسألة الأولى، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المغنى: ٢٣٠/٨ .

(٢) وهو جواز وقفها مطلقاً ، انظر: ص (٢٠٩ - ٢١٠).

## كيفية استغلال النقود إذا وقفت:

الذين قالوا بجواز وقف النقود ذكروا ثلاث صور لكيفية وقفها:

### الصورة الأولى:

**إقراضها؛** بأن تقرض لبعض المحتاجين ثم تسترد منهم وتقرض للآخرين، وممن نص على هذه الصورة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال<sup>(١)</sup>: «لو قال الواقف، وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً» .

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>: «مذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض» .

وهذه الصورة لا شك أنها من الإحسان والقربة، لكن خطورة الوقف هنا أنه يتعرض لخطر المماطلة في السداد أو العجز عنه فيتناقص حتى يتلاشى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الاختيارات للبعلي: ١٧١ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٣١ .

(٣) انظر: الأوقاف فقها واقتصادا للدكتور/يونس المصري: ٤٧ .

وقد جاء في حاشية الدسوقي<sup>(١)</sup>: أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية<sup>(٢)</sup> من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاسا فاضمحت. وهذه الخطورة يمكن التغلب عليها بتوثيقها بما يضمن ردها من الرهن والضمين، ويمكن أن يتغلب عليها بصورة أخرى بأن يستثمر أصل المال الموقوف بالمضاربة ويكون القرض من ريعه، أو يستثمر جزء منه ويقرض الباقي حتى يمكن تغطية ما ينقص بالربح .

على أن هذا الإيراد يمكن أن يورد مثله على الأصول الثابتة، فإنها عرضة للتلف وسوء الاستغلال ، ونقص القيمة على طول الزمن، غاية ما في الأمر أن المدة ربما تتفاوت في الأمرين .

### الصورة الثانية:

**المضاربة بها،** وذلك بأن يتم استثمار المال النقدي الموقوف بدفعه قراضا إلى من يتجر به على حصة من الربح، ليتم تسبيل بقية الربح في مصارف الوقف .

(١) على الشرح الكبير: ٧٧/٤ .

(٢) الأوقية أربعون درهما، والجمع أواق وأواقي .

والدراهم وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة فجعلت في الإسلام ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير، والدوانيق جمع دانق، وهو ثمانى حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسط .  
انظر: تحرير التنبيه للنووي: ١٣١، والزاهر للأزهري: ١٠٤ .

ويدل لهذا أثر الزهري السابق الذي أورده البخاري في صحيحه أنه قال فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله دفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين<sup>(١)</sup>.

وفي الفتاوى الخانية<sup>(٢)</sup>: حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يُفتى بالجواز، قيل كيف؟ قال: الدراهم تقرض للفقراء، وتدفع مضاربة ويتصدق بالربح .

والخطورة في هذه الصورة: أنها تعرض المال المدفوع لخطر الخسارة التجارية .

ولكن يمكن تلافي ذلك بمراعاة حسن اختيار المضارب، وحسن اختيار المجالات التي يمكن المضاربة فيها بحيث يغلب على الظن ربحها، ثم إنها إذا خسرت في صفقة فيمكن تعويضها بما يحصل من الربح في الصفقات القادمة<sup>(٣)</sup> .

على أنه لو منع هذا التصرف بحجة المخاطرة فإن كل مال وإن كان أصلاً ثابتاً لا يخلو من مخاطرة، ولا سيما فيما يستغل ليصرف ريعه وغلته على الموقوف عليهم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.

(٢) بهامش الفتاوى الهندية: ٣/٣١١، وانظر: رسالة في جواز وقف النقود: ٢٩، وفتح القدير: ٢١٩/٦ .

(٣) انظر: الأوقاف فقها واقتصاداً: ٤٨ .

## الصورة الثالثة:

الإبضاع: والفرق بينه وبين المضاربة: أن في المضاربة يأخذ المضارب جزءاً من الربح في مقابل الاتجار به، أما الإبضاع فيقوم على تبرع المضارب بالربح كله، فلا يأخذ منه شيئاً، وقد وردت هذه الصورة عند الحنفية.

جاء في فتح القدير<sup>(١)</sup>: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة .

والخطورة في هذه الصورة - كما سبق - ولكن يمكن تلافي هذا بحسن الاختيار - كما سبق - على أن من يتبرع بالاتجار بالمال الموقوف فالغالب أنه يدفعه حبه للخير وحسن نيته إلى استغلال الوقف استغلالاً يغلب على الظن كثرة ريعه، ويجنبه المخاطر .

---

(١) ٢١٩/٦ .





## **المبحث الثالث**

### **في مجالات الوقف في دعم الحركة العلمية**

**ويتضمن المطالب الآتية:**

**المطلب الأول : الوقف على دور العلم وإنشائها.**

**المطلب الثاني : وقف الكتب والمكتبات .**

**المطلب الثالث: الوقف على المعلمين وطلبة العلم.**



## المطلب الأول

### الوقف على دور العلم وإنشائها

تقرر فيما سبق أن العلم قربة في ذاته إن كان من العلوم الشرعية، وقربة لمقصده إن كان من العلوم الأخرى التي تكون من وسائل العلوم الشرعية، كعلم اللغة العربية وفروعها، أو من العلوم التي يحتاجها المسلمون لقيام شؤونهم المختلفة مما يكون سببا في رقي وتقدم المجتمع الإسلامي، وعليه فإن الوقف على إنشاء مؤسسات علمية تعني بهذه العلوم يكون من الوقف على جهة بر وطاعة فيكون مشروعاً<sup>(١)</sup>.

وهذا مقتضى ما ذكره الفقهاء . رحمهم الله . في الوقف على الجهة، فهو مشروع إذا كانت الجهة الموقوف عليها بر وطاعة<sup>(٢)</sup>، فيكون الوقف على إنشاء المؤسسات التعليمية داخلا في ذلك؛ لأنه من البر والطاعة والتقرب إلى الله بنشر العلم وتسهيل طريقه .

ويمكن الاستدلال لمشروعية الوقف على ذلك بالأدلة الآتية:

١ - عموم قول النبي - ﷺ - : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية... »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : ص (٢٨ - ٣٠).

(٢) انظر: مجمع الأنهر: ٧٣١/١، وعقد الجواهر الثمينة: ٣٢/٢، وروضة الطالبين: ٥/٣٣١، وكشاف القناع: ٢٧٦/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٢ .

وإنشاء مدرسة أو معهد أو جامعة للعلم من الصدقة الجارية؛ لأن منفعتها تدوم وتبقى، ومن يستفيد منها من طلاب العلم يبقى أثرهم في الأمة، فيكون للمتبرع ببناء مدرسة لتكون وقفا مثل أجورهم وأجور من تعلم منهم .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره... أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه...»<sup>(١)</sup> الحديث.

فالوقف على إنشاء دور العلم من نشر العلم، وقد نص على بناء المساجد ومن أبرز أنشطتها أداء العبادات، وتعليم العلم، فيكون بناء المدارس داخلا في ذلك، لأنه قيام بمهمة من مهمات المساجد، وذكر في الحديث بناء البيوت لابن السبيل، مع أن المصلحة قاصرة لا تتعدى قضاء حاجة ابن السبيل حتى يواصل سيره إلى بلده، فبناء المدارس ونحوها التي تساعد على تلقي العلم وتعلمه، ويتعدى أثر هذا العلم إلى المجتمع من باب أولى .

٣ - حديث أبي هريرة في قصة خالد بن الوليد - رضي الله عنه - حينما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص: ٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٨١ .

وهذا الحديث يمكن الاستدلال به على أمرين:

**الأمر الأول:** مشروعية الوقف على الجهاد في سبيل الله، ومن المعلوم أن الجهاد يكون بالعلم وبالسنان، فيكون الوقف على دور العلم داخلا في ذلك، على أن قوله: «في سبيل الله» يشمل كل طريق موصل إلى الله وإلى مرضاته، ومن ذلك العلم .

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - في تفسيره<sup>(١)</sup>: (وقال كثير من الفقهاء إن تَفَرَّغَ القادر على الكسب لطلب العلم أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله) .

**الأمر الثاني:** وقف المنقولات في هذا المجال، كوقف الأجهزة والكتب ووسائل التعليم، وهي مسألة سبق بحثها<sup>(٢)</sup> .

هذه بعض الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الوقف على إنشاء دور العلم ومؤسسات التعليم، وقد سبق نماذج من الوقف على إنشاء المدارس في عصور متقدمة، كان فيها العلماء متوافرون، بل شارك بعضهم في التعليم في هذه المدارس، مما يدل على أن العلماء السابقين يرون أن الوقف على إنشاء هذه المدارس مشروع، وأنه من القربات التي يصرف الوقف فيها<sup>(٣)</sup> .

(١) على قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ : ٣٤١ .

(٢) انظر : ص (١٦٤) .

(٣) انظر : ص (٤٤ - ٥٠) .

ثم إن الموقوف على إنشاء هذه المدارس إن كان من العقار فيأخذ حكم وقف العقار، وإن كان من المنقولات التي تدخل في الإنشاءات كالمحولات والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف وغيرها فيدخل في حكم وقف المنقول، وإن كان الموقوف نقداً ينشأ به مبنى لهذا الغرض فيدخل في وقف الدراهم والدنانير، وكلها مسائل سبق بحثها، وترجع في المسائل كلها الجواز، فيأخذ الموقوف على إنشاء دور العلم الحكم نفسه .

## المطلب الثاني وقف الكتب والمكتبات

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: وقف كتب العلم الشرعية، وما هو وسيلة إليه:**

حكم هذه المسألة متفرع عن المسألة التي سبق بحثها وهي وقف المنقول<sup>(١)</sup>، لأن الكتب من المنقولات، ولكن العلماء - رحمهم الله - نصوا على الحكم فيها، وهناك من أجاز وقفها مطلقاً مع منعهم من وقف المنقول .

والكتب أهم روافد ومصادر العلم، وهي مما يعين العلماء وطلبة العلم على تحقيق نهضة علمية شاملة في مختلف العلوم والفنون<sup>(٢)</sup>. وكلام الفقهاء - رحمهم الله - على وقف الكتب مقصود به كتب العلم الشرعي ككتب التفسير، والحديث وعلومه، والعقيدة، والفقه، والدعوة وغيرها .

كذلك الكتب التي تكون وسيلة إلى فهم العلم الشرعي ومعينة على فهم نصوص الشرع ككتب اللغة العربية وعلومها، أو الكتب التي تتصل بأحوال المسلمين والاستفادة منها ككتب التاريخ ونحوها .

(١) انظر: ص (١٦٤).

(٢) انظر: الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري د. عبدالرحمن الضحيان: ٨٨ .

وأما كتب العلوم النظرية البحتة كالكيمياء والحساب وغيرها، فهذه لم أقف على من نص على حكم في وقفها، ولكن مقتضى كلام الفقهاء في تقييد الجواز بأن لا تكون كتباً محرمة، فإن لم تكن كذلك جاز وقفها، لا سيما ما عظمت منفعتها ومست الحاجة إليه، وتعلقت به مصلحة عموم الأمة مما يشكل أساساً لعلم تترقى به الأمة، ويحصل لها به تقدم في مجال من المجالات، وسبق أن هذه العلوم تكون قريبة وطاعة لا لذاتها وإنما لمقصودها<sup>(١)</sup>، وقد قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> عند الكلام على وقف كتب اللغة وعلومها<sup>(٣)</sup>: «وأما كتب اللغة

(١) انظر : ص (٢٨ - ٣٠).

(٢) هو: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، مفتي المملكة العربية السعودية في وقته، ولد في الرياض سنة: ١٢١١هـ، وتوفي فيها سنة: ١٢٩٨هـ، وفقد بصره في حدود عام: ١٢٢٨هـ كما حدث هو بذلك عن نفسه، فتابع الدراسة والحفظ لكتاب الله وللمتون، وتلقى العلم عن علماء من أبرزهم عمه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبدالله بن راشد، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع، ثم تصدى للتدريس، ثم عين مفتياً للمملكة، ولما افتتحت رئاسة المعاهد والكليات كان هو الرئيس، ثم رئيساً للجامعة الإسلامية، ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيساً لتعليم البنات، وأملى من تأليفه كتباً منها: تحكيم القوانين، والجواب المستقيم .

انظر: سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رواية حمد بن حنين: ٦ - ٥١، والأعلام: ٢٠٦/٥ - ٢٠٧، والفقهاء الإسلاميين في عهد أبناء الملك عبدالعزيز، ص (٦٧ - ٢٧٠)، وروضة الناظرين ٢/٣١٦ - ٣٢٢، ومشاهير علماء نجد: ١٦٩ - ١٨٤، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ١/٢٤٢ - ٢٦٣..

(٣) في مجموع فتاوى ورسائل سماحته: ٥٩/٩ .



العربية كالتصريف فهذه يعرف بها الشرع تماما، والأحاديث هي بلسان أفصح الخلق» فجعل علوم اللغة مما يعين على الشرع فيجوز وقفها، ومن المعلوم أن الشرع جاء لإقامة مصالح الدين والدنيا، فتكون الكتب التي تخدم الأمة في هذه المجالات داخلة فيما يعين على الشرع.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم وقف الكتب على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

يجوز وقفها مطلقا، سواء تعارف الناس على وقفها أم لا .  
وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### أدلة هذا القول :

استدلوا بالأدلة التي سبق الاستدلال بها لجواز المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في وقف خالد بن الوليد لأدارعه واعتده في سبيل الله<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٧٨/٤، وشرح الخرشي: ٨١/٧، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل: ٢٣/٦ .

(٢) انظر: حلية العلماء: ١٢/٦، وفتح العزيز: ٢٥١/٦، وروضة الطالبين: ٣١٤/٥ .

(٣) انظر: المغني: ٢٣٤/٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٨٠/١٦، وكشاف القناع: ٢٤٣/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٨١ .

وكذلك حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الذي قال فيه الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
«من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله أو تصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة منها: أن حكم الكتب توقف ليقراً فيها حكم الخيل تحبس ليفزوا عليها، والسلاح ليقاتل به<sup>(٢)</sup> .

فمحصل الاستدلال قياس وقف الكتب على وقف الخيل، بجامع أن كلا منهما من المنقولات التي يحبس أصلها وتستوفى منفعتها، وكلاهما لغاية عظيمة، فالخيل للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، والكتب لنشر العلم وتعليم الناس، والعلم داخل في الجهاد في سبيل الله<sup>(٣)</sup> .

وعندي أن القياس أولوي؛ وذلك لأن مناط المنع من وقف المنقولات - عند من يقول به - هو اشتراط التأييد في الأصل الموقوف وهذا مالا يحصل في وقف المنقولات<sup>(٤)</sup>، والكتب مما له أصل يدوم ويبقى لا سيما مع الرعاية والاهتمام، فهناك من الكتب ما يبقى مئات السنين<sup>(٥)</sup>، فيمكن جعلها بمنزلة العقار، ويكون القياس أولويا .

(١) سبق تخريجه ص: ٧٤ .

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٨١/٧، وكشاف القناع: ٢٤٣/٤ .

(٣) انظر: تفسير السعدي - رحمه الله - ص: ٣٤١ .

(٤) وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال ص: (١٨٠) .

(٥) انظر: فيض القدير للمناوي: ٤٣٨/١ .

ومن الأدلة من المنقول على جواز وقف الكتب: قول رسول الله  
- ﷺ -: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة  
جارية، أو علم ينتفع به...»<sup>(١)</sup> .

### والشاهد قوله:

«أو علم ينتفع به»، فقد ذكر النبي - ﷺ - هذا الأمر فيما يلحق  
الإنسان بعد موته، وهذا يتحقق بتعليم العلم في حياته، فيكون من  
يتعلم منه ينشر العلم ويلحق الميت أجر من تعلم منه، ويتحقق أيضا  
بوقف الكتب والمؤلفات .

قال المناوي<sup>(٢)</sup> : قوله<sup>(٣)</sup> : «صدقة جارية» أي: دائمة متصلة كالوقوف  
المرصدة، «أو علم ينتفع به» كتعليم وتصنيف .

واشترط بعضهم لدخول التصنيف في الحديث، اشتماله على  
فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٢ .

(٢) هو: محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفينابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي  
القاهري، ولد بالقاهرة سنة: ٩٥٢هـ، وتوفي بها سنة: ١٠٣١هـ من كبار العلماء بالدين  
والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر فمرض وضعفت  
أطرافه، فجعل والده يستلمي منه تأليفه، له نحو ثمانين مصنفا، منها: فيض القدير .  
انظر: الأعلام: ٢٠٤/٦ .

(٣) فيض القدير ٤٣٨/١ .

وقال المنذري<sup>(١)</sup>: (ونسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه<sup>(٢)</sup>...) .

كما أن العلماء حملوا الصدقة الجارية على الوقف عموماً، فيكون قوله: «أو علم ينتفع به» محمولاً على وقف الكتب والمؤلفات.

ومثله حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره»<sup>(٣)</sup> .

والاستدلال به كالأستدلال بالحديث السابق .

### ومن الأدلة على جواز وقفها من النظر:

ما يحصل بوقفها من المصالح العظيمة في المعاش والمعاد، والتي هي مقصود الوقف<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، أبو محمد زكي الدين المنذري، ولد سنة: ٥٨٨هـ وتوفي سنة: ٦٥٦هـ بمصر، من الحفاظ المؤرخين، تولى مشيخة دار الحديث الكاملة بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفاً على التصنيف والتخريج، له الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة، واختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود .  
انظر: البداية والنهاية: ٣٧٨/١٨ - ٣٧٨، وطبقات الشافعية الكبرى: ٨/٢٥٩ - ٢٧١ .

(٢) كما نقله المناوي في فيض القدير: ٤٣٨/١ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٦ .

(٤) انظر: المبسوط: ٢٩/١٣ .

ومن مقصود الشارع في عقود التبرعات: المواساة بين أفراد الأمة لمعنى الأخوة، والتبرعات التي يقصد منها التمليك وإقامة المصالح المهمة هي التي يظهر فيها معنى الأخوة، ويحصل منها تحقيق هذه المصالح أكثر من الهبات والتبرعات العارضة<sup>(١)</sup>.

هذه جملة الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هذه المسألة، بالإضافة إلى الاستدلالات السابقة على جواز وقف المنقول، والمناقشات التي ترد عليها، لأن وقف الكتب فرع عنها<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يجوز وقف الكتب إذا جرى العرف بوقفها، وتعامل الناس بذلك.

وبهذا قال محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية - رحمهما الله - وعليه الفتوى عندهم؛ لأن وقف الكتب متعارف عليه عندهم ومتعامل به، فقد فعله بعضهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) انظر: ص: ١٦٦ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٨، وتبيين الحقائق: ٣٢٧/٣، والاختيار: ٤٢/٣، وفتاوى قاضيخان: ٣١١/٣، ومجمع الأنهر: ٧٣٨/٨ .  
وبعضهم أطلق الجواز بناء على المتعارف عليه عندهم، وقد فعله بعضهم، قال في تبيين الحقائق: ٣٢٧/٣: «وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه» .

قال أبو السعود<sup>(١)</sup>: (وأما وقف الكتب فقد اختلفوا فيه، والأصح أنه يجوز لمكان التعارف) .

### أدلة القول الثاني:

أما الاستدلال على جواز وقف ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به فقد سبق أن مرده إلى الاستدلال بالعرف، وسبقت مناقشة استدلالهم وأنه ينتج عنه عكس ما أرادوا، إذ بموجبه يمكن التوسع حتى في وقف ما اتفق العلماء على المنع منه مما ليس له أصل يبقى<sup>(٢)</sup> .

وأما الاستدلال لجواز وقف الكتب فيمكن الاستدلال لهم بالأدلة التي سبقت في القول الأول .

### ومن أدلتهم الخاصة:

أولاً: أن وقف الكتب يحصل بها التمسك بالدين تعلمًا وتعلِيمًا وقرأة، فجاز وقفها إلحاقًا لها بالمصحف<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر: رسالة في جواز وقف النقود: ٢٦ .

(٢) انظر : ص : ١٧٨ .

(٣) انظر: تبين الحقائق: ٣٢٧/٣، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، تأليف الدكتور عبدالعزيز الحجيلان، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٧٥/٢ - ١٤٧٩ .

## مناقشة الدليل:

هذا الدليل مسلم، لكن الذي يناقش به هو أن هذه المصالح معتبرة ومرعية في كل زمان، فمقتضى هذا أنه يجوز وقفها مطلقاً ولا داعي لتقييدها بالعرف، ثم إن المقيس عليه وهو المصحف قد أجاز الحنفية وقفه بناء على أنه متعارف عليه<sup>(١)</sup>، فهو قياس مختلف فيه على مختلف فيه .

ثانياً: أن هذه الكتب جرى التعامل بها، وبالتعامل يترك القياس كما في الاستصناع<sup>(٢)</sup> .

## مناقشة الدليل:

يناقش من وجهين:

أولاً: أن القياس هو مقتضى ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وقد دلت الأدلة . كما في أدلة القول الأول . على جواز وقف الكتب، فيكون القياس وقفها .

ثانياً: أن القياس الذي ذكره مبني على اشتراط التأييد، وهو حاصل في الكتب، فيكون وقف الكتب على مقتضى القياس الذي ذكره، وليس خارجاً عنه .

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٢٧، وفتاوى قاضيخان: ٣/٣١١ .

(٢) انظر: الاختيار: ٣/٤٣ .

### القول الثالث:

أنه لا يجوز وقف الكتب مطلقا .

وهذا قول أبي حنيفة وبعض أصحابه<sup>(١)</sup> . رحمهم الله . .

### أدلة القول الثالث:

محصل استدلالهم على المنع من وقف الكتب راجع إلى أدلة المانعين من وقف المنقول أيضا، ومن أبرز أدلتهم على ذلك هو اشتراط التأيد في الموقوف، والكتب مما لا يتأبد .  
وقد سبقتنا مناقشة هذا الاستدلال<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح:

يظهر . والله أعلم . في هذه المسألة رجحان القول الأول، وذلك للاعتبارات الآتية:

١ - قوة الأدلة التي استدلوها بها، لا سيما الدليل الثاني فإنه ظاهر الدلالة على الوقف .

٢ - أن إلحاق وقف الكتب بوقف العقار أقرب من إلحاقه بالمنقول لما سبق، فتكون أولى بالجواز من سائر المنقولات .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، وتبيين الحقائق: ٣٢٧/٣، والاختيار: ٤٢/٣، ومجمع الأنهر: ٧٣٨/١ .

(٢) انظر: ص (١٧٨ - ١٧٩) .



٢ - ما يتحقق في وقفها من المصالح العظيمة لعموم الأمة، إذ هي أعظم وسيلة لنشر العلم، إضافة إلى ما يحصل من التغلب على مصاعب الحصول على الكتب، وتيسير هذا الطريق وبذله لمن يكون لهم أثر في مجتمعاتهم .

وليعلم أن وجود بعض الأخطاء القليلة، أو الأقوال المرجوحة أو نحو ذلك في بعض الكتب لا يمنع من وقفها، فقد قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن ذلك: (وأما كتب فيها أشياء جزئية من غلط فالوقف عليها صحيح؛ لأن العصمة إنما هي للرسول - ﷺ - ولو قيل: إنه لا يصح إلا على ما ليس فيه غلط لأفضى ذلك إلى أن لا يصح وقف أصلاً)<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني: وقف الكتب المحرمة:

الكتب المحرمة هي التي حوت مضامين ومعتقدات محرمة، كالمعتقدات الشركية، والبدع والضلالات؛ لأن الكتاب هو الفكر المقروء لأي توجه أو مذهب، ولذلك وجه أئمة الضلال عنايتهم إلى التأليف لأنه أبقى وأعمق أثراً، وأكبر انتشاراً .

### ومن أمثلة الكتب المحرمة:

الكتب السماوية المحرفة كالتوراة والإنجيل، وكتب الإلحاد والزندقة، وكتب البدع والخرافات، ككتب الجهمية والمعتزلة، والكتب

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ٦٠/٩ .

التي تحارب الإسلام وعقيدته وتدعو إلى الشر والفساد على اختلاف طرقها وأساليبها، إلى غير ذلك.

### وأما حكم وقفها:

فمقتضى ما شرطه أصحاب المذاهب الأربعة في الوقف علي جهة أن تكون جهة بر وطاعة، عدم جواز وقفها<sup>(١)</sup>، وقد صرح بعضهم بعدم جواز الوقف على الكتب المحرمة ومنهم فقهاء الشافعية والحنابلة. وفي معونة أولي النهي<sup>(٢)</sup>: أنه لا يجوز وقف كتب الخوارج والقدرية وغيرهم .

وبهذا يتبين أن وقف الكتب المحرمة غير جائز بالإجماع .

### والأدلة على ذلك ما يلي:

- 
- (١) انظر: للحنفية: الفتاوى الهندية: ٢/٢٥٢، ومجمع الأنهر: ١/٧٣١، وحاشية ابن عابدين: ٤/٣٦٣ .  
وللمالكية: عقد الجواهر الثمينة: ٣/٣٥، ومواهب الجليل: ٦/٢٣ - ٢٤، وحاشية الخرشبي: ٧/٨٠ .  
وللشافعية: الوسيط: ٤/٢٤١، والحاوي: ٩/٢٨٦، وفتح العزيز: ٦/٢٥٩، وروضة الطالبين: ٥/٣١٩ .  
والحنابلة: المغني: ٨/٢٣٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ١٦/٣٨٢ - ٣٨٣، والفروع: ٤/٥٨٤، والمبدع: ٥/٣١٩ - ٣٢٠ .
- (٢) بشرح المنتهى: ٢/٤٩٣ .

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾<sup>(١)</sup> .

### ووجه الدلالة من الآية:

أن وقف الكتب المحرمة وكتب المبتدعة إعانة علي الإثم والعدوان: لأنه نشر للشرك والفسق والضلال والانحراف، بوسيلة تبقى بين الناس ويمتد أثرها، والمعاصي وما هو أكبر منها يجب الكف عنها ومنع كل وسيلة تعين عليها<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني: أن الوقف قرية وطاعة لله سبحانه بإخراج الموقوف عن ملكه إلى جهة بر يرجو الواقف ذخرها وثوابها عند الله عز وجل، ونشر هذه الكتب المحرمة معصية، ولا يتقرب إلى الله عز وجل بمعصية للتضاد بينهما<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث: أن هذه الكتب يجب التحذير منها، وبيان ما فيها من البدع والانحراف والفسق والفجور، ولا يجوز أن تبقى بأيدي الناس، ووقفها وسيلة لبقائها، ولا تجوز قراءتها إلا لمن كان من أهل العلم الذين يتصدون لها .

(١) سورة المائدة من الآية: ٢ .

(٢) انظر: الحاوي: ٢٨٥/٩ .

(٣) انظر: الحاوي: ٢٨٥/٩ .

ومما يدل على أن قراءتها معصية ما روي عن رسول الله - ﷺ -  
أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - صحيفة فيها شيء  
من التوراه، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء  
نقية؟ لو كان موسى أخي حيا ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(١)</sup> .

قال في المغني<sup>(٢)</sup> بعد ذكر هذا الحديث: (ولولا أن ذلك معصية ما  
غضب منه) .

الدليل الرابع: أن وقف الكتب المباحة لا يصح لعدم اشتغالها على  
القربة، فالمحرم من باب أولى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٨٧/٣ .  
والدارمي في سننه في المقدمة، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي - ﷺ - وقول  
غيره عند قوله: ١٢٢/١ برقم: ٤٤١ .  
والدارقطني في العلل: ٩٨/٢ برقم: ١٤٠ .  
والعقيلي في الضعفاء: ٢١/٢ برقم: ٤٣٧ .  
وابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الأدب، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب:  
٣١٣/٥ برقم: ٢٦٤١٢ .  
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٢٤٥/١٣: (أخرجه أحمد وابن أبي شيبه  
والبزار، ورجاله موثقون، إلا أن في مجالد ضعفا) .  
وقال الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل: ٣٤/٤ برقم: ١٥٨٩: (حسن) .

(٢) المغني: ٢٣٥/٩ .

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ٦٠/٩ .

وهذا الاستدلال محمول على المباح الذي لا نفع فيه كالحكايات ونحوها إذا خلت من المحرم أو المباح الذي يقصر نفعه، أما المباح الذي يقصد منه نفع عموم المسلمين فهذا مباح في الأصل، لكنه مندوب أو واجب بحسب ما يؤدي إليه، فيحصل التقرب بمقصود هذه العلوم لا بذاتها .

وقد صرح بعدم جواز وقف الكتب المحرمة سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم<sup>(١)</sup>، بل إنه ذهب إلى أن الكتب المباحة لا يصح وقفها . كما سبق . في الدليل الثالث حيث قال: (وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لا يصح، فضلا عما يشتمل على محرم، فلا يصح الوقف عليها إذا كان المباح لا يصح: لأنه ليس فيه ما يقرب إلى الله، ولو وقف وقفا على من يتلف الكتب المحرمة لكان وقفا صحيحا) .

وكما سبق فإن هذا محمول على المباح في ذاته ومقصده، أما إذا كانت العلوم لمقصد يتحقق منه نفع عام، وغاية سامية فلا يشملها، وقد سئل شيخنا الشيخ محمد الصالح العثيمين عن حكم تعلم الرياضيات ونحوها، فأجاب - رحمه الله - بقوله<sup>(٢)</sup>: (إذا كانت هذه الرياضيات مما تنفع المسلمين في معاشهم ونوى بذلك الشخص نفع الناس فإنه يؤجر على نيته، ولكنها ليست كالعلوم الشرعية، فإنها إذا كانت من المباحات تكون وسيلة .

(١) انظر: المرجع السابق: ٥٩/٩ - ٦٠ .

(٢) في كتاب العلم: ١٤٩ .

وقد قسم الشيخ هذه العلوم إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

القسم الأول: قسم العلوم الضارة، فيحرم تعلمها، ولا يجوز للإنسان أن يشتغل بهذه العلوم مهما تكن نيتها .

القسم الثاني: قسم العلوم النافعة، فإنه يتعلم منها ما فيه النفع .

القسم الثالث: قسم العلوم التي جهلها لا يضر والعلم بها لا ينفع، وهذه لا ينبغي للطالب أن يقضي وقته في طلبها كعلوم المنطق .

وبهذا يتبين أن وقف الكتب لا يعطى حكما عاما، ولا بد من التفصيل فيه على ما سبق .

هذا بالنسبة لوقف الكتب نفسها، أما الوقف على تأليف الكتب وطباعتها ونشرها فلا يخرج عن التقسيم السابق؛ لأن الكتب قد تكون طاعة وقربة إن كانت من كتب العلم الشرعي أو ما يعين عليه، وقد تكون قربة لمقصدها، فالوقف عليها يكون من الوقف على جهة بر وطاعة، فيكون مشروعاً .

وأما الوقف على الكتب المحرمة ككتب الشرك والبدع والضلال فهو من الوقف على جهة محرمة، ومعصية محضة، فيكون حراماً .

---

(١) انظر: المرجع السابق: ١٢٨ .

ثم الموقوف لهذا الغرض لا يخرج عن الأنواع التي سبق ذكر  
حكمها، فإن كان عقارا فحكمه حكم وقف العقار<sup>(١)</sup>، وإن كان منقولاً  
فعلى الخلاف السابق، وقد ترجح فيه الجواز<sup>(٢)</sup>، وإن كان نقدا فعلى  
الخلاف أيضا، وقد ترجح الجواز<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهو الجواز، انظر: ص: ١٦٦.

(٢) انظر: ص: ١٦٦.

(٣) انظر: ص: ١٩٧.





## المطلب الثالث

### الوقف على المعلمين وطلبة العلم

العلماء والمعلمون وطلبة العلم من جنس واحد في باب الوقف، ولذلك تصرف لهم استحقاقاتهم من الوقف بالسوية كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> - رحمه الله - لأن أخذهم من غلة الوقف من باب الاستحقاق بهذا الوصف لا من باب الأجرة<sup>(٢)</sup> .

وحكم الوقف عليهم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الوقف على معين منهم، سواء كانوا جماعة أو شخصا بحيث يقول: هذا وقف على فلان العالم، أو طالب العلم .  
فهنا يصح الوقف عليهم مطلقا، ويكون هذا من باب الوقف على معين وليس على جهة، وقد اتفق العلماء على أن الوقف على المعين ليس من شرطه القرية<sup>(٣)</sup>، وعليه فيصح الوقف حتى على الغني منهم، ويكون استحقاقه لمنفعة الوقف أو غلته مقيدا بهذا الوصف، ويستحقه مادام الوقف باقيا<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) انظر: الفروع: ٥٩٦/٤، ودقائق أولي النهى: ٤١٣/٢، وكشاف القناع: ٢٧٥/٤ .  
(٢) انظر: مجمع الأنهر: ٧٥٢/١، ودقائق أولي النهى: ٤١٣/٢ .  
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٦٦/٤، وعقد الجواهر الثمينة: ٣٢/٣، وروضة الطالبين: ٣٢٤/٥، ومطالب أولي النهى: ٢٧٦/٤ .  
(٤) انظر: كشاف القناع: ٢٧٥/٤ .

**الحال الثانية:** أن يكون الوقف على غير معين منهم، بأن يقول:  
هذا وقف على طلبة العلم، أو على العلماء، أو المدرسين أو ما أشبه  
ذلك، فهنا يكون من الوقف على جهة، وبناء على اشتراط الفقهاء أن  
تكون جهة بر وقرية، فإن حال هؤلاء من حيث الانتفاع بالوقف لا  
يخرج عن صورتين:

#### **الصورة الأولى:**

أن يكون الانتفاع من الموقوف نفسه لا من غلته، بأن يتعلموا في  
هذه المدرسة، أو تكون أرضا يقام عليها مرفق من مرافق التعليم  
فيستفيدوا منه، أو تكون مكتبة عامة موقوفة فيطالع الطالب أو المعلم  
فيها، أو يشتغل ببحث في الكتب الموقوفة فيها .

#### **الصورة الثانية:**

أن يستفيدوا من غلة الموقوف بأن تكون أرضا مغللة أو عقارا مغلا  
أو أجهزة - على القول بجواز وقف المنقول وهو الراجح - يكون لها غلة.  
أما الصورة الأولى: وهي الاستفادة من الموقوف نفسه، فمقتضى  
كلام الفقهاء - رحمهم الله - جواز استفادة المعلمين وطلبة العلم من  
المرافق الموقوفة سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وسواء كانوا محصورين  
أم لا .

وقد صرح الحنفية بذلك<sup>(١)</sup>، وهو مقتضى مذهب المالكية، لأنهم يرون صحة الوقف على الغني<sup>(٢)</sup>، وكذلك الشافعية؛ لأنهم يشترطون أن يظهر قصد القرية، وهو ظاهر في هذه الصورة كما سيأتي في الاستدلال<sup>(٣)</sup>، والحنابلة؛ لأنهم نصوا على نظير هذه المسألة، وهو المسجد إذا وقفه لعموم المسلمين، فيدخل الواقف في جملتهم<sup>(٤)</sup>.

فيكون هذا الحكم اتفاقاً من الأئمة، ومن لم يصرح به منهم ففعل مرد ذلك إلى وضوح الحكم .

### والأدلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: ما ورد في خبر عثمان - رضي الله عنه - حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة؟»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المبسوط: ٣٣/١٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف: ١٧، وتبيين الحقائق: ٣٣١/٤.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ٣٥/٣، وحاشية الخرخشي: ٨٠/٧، وحاشية العدوي على شرح الخرخشي: ٨٨/٧ .

(٣) انظر: الوسيط: ٢٤١/٤، وفتح العزيز للرافعي: ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين: ٣١٩/٥ .

(٤) انظر: المغني: ١٩١/٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٨٨/١٦، والفروع: ٤/٥٨٨، وصرح بذلك فقال: وإن كان يجوز للغني مجرد السكنى .

(٥) سبق تخريجه ص: ٧٥ .

## وجه الدلالة منه:

أنه إذا جاز للواقف أن يشرب من وقفه، فكذلك يجوز للغني أن يستفيد من الوقف العام للمسلمين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن غلة الموقوف صدقة، والغني مستغن بماله عن الصدقة، ولا يستغني عن الانتفاع بالسقاية والخان والرباط والمقبرة ونحوها عادة، فكان محتاجاً إليها كالفقير، ولا حاجة له إلى الغلة لاستغنائه عنها بماله<sup>(٢)</sup>.

## وأما الصورة الثانية:

وهي الاستفادة من غلة الموقوف: فإن كان المعلمون وطلبة العلم فقراء وهو الغالب - إن لم يكن لهم دخول ثابتة أو ما أشبهها - فيجوز لهم أن يأخذوا من الغلة بالاتفاق، ويصح الوقف عليهم بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: المبسوط: ٣٣/١٢، وتبيين الحقائق: ٣٣١/٤.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: للحنفية: المبسوط: ٣٣/١٢، والإسعاف: ١٢٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٩٣/٤. وللمالكية: عقد الجواهر الثمينة: ٣٥/٣، وحاشية الدسوقي: ٨٧/٤، وشرح الخرشي: ٨٠/٧.

وللشافعية: الحاوي: ٣٩٦/٩، وفتح العزيز: ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين: ٣١٩/٥. وللحنابلة: الفروع: ٥٩٦/٤، والإنصاف: ٦٤/٧، وكشاف القناع: ٢٧٥/٤.

## والأدلة على ذلك ما يأتي:

١ - أن الوقف قرية وطاعة، وصدقة من الصدقات الجارية، والفقير من المعلمين وطلبة العلم أهل للصدقة؛ لأنه من مصارفها<sup>(١)</sup>، بل هو أولى من تصرف إليه، لما يتوقع منه من الأثر في أمته إذا وفرت له المصادر التي تعينه، وتحفظ له كرامته .

٢ - أن الاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب على من يتصدى لطلب العلم الفقر، فيصح الوقف عليهم إعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال بالعلم<sup>(٢)</sup> .

وبالإضافة إلى الأدلة العامة على الوقف، فإنه يمكن أن يستدل لذلك بأن الوقف على طلبة العلم من نشر العلم والقيام بحاجة المسلم، وسد خلته، فيكون فيه تحقيق لمقاصد الوقف وأهدافه .

أما إن كان المشتغلون بتعلم العلم وتعليمه أغنياء فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز الوقف عليهم، وأخذهم من الغلة على قولين:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٩٣/٤، وعقد الجواهر الثمينة: ٣٥/٣، وفتح العزيز: ٦/٢٥٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٢٨١/١٦ .

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: ١٧، ومجمع الأنهر: ٧٤٤/١ .

## القول الأول:

أنه يجوز للأغنياء أن يأخذوا من غلة الموقوف، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - .

## أدلة هذا القول:

- ١ - أن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، فيصح الوقف وإن لم يظهر فيه القرية<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - أن الشرط في الوقف أن لا يكون على جهة معصية سواء كان قرية وثوابا أو لم يكن<sup>(٦)</sup> .

## مناقشة الدليلين:

ويمكن مناقشة الدليلين بأن يقال، إن الوقف إخراج لجزء من ماله على وجه القرية، وقد سبق في أدلة مشروعية الوقف ما يدل على أن

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ٣٢/٣، وشرح الخرشي: ٨٠/٧ .

(٢) انظر: الوسيط: ٢٤١/٤، وفتح العزيز: ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين: ٣١٩/٥ .

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٨١/١٦، والفروع: ٥٨٧/٤ .

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٥٥/١٦ .

(٥) انظر: شرح الخرشي: ٨٠/٧، ومجمع الأنهر: ٧٤٤/١ .

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٨١/١٦ .

أهم مقاصد الوقف التقرب إلى الله، كقول النبي - ﷺ - : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية..»<sup>(١)</sup> فسامها صدقة، ونص العلماء على دخول الوقف فيها<sup>(٢)</sup> .

وكذلك قول النبي - ﷺ - لعمر: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»<sup>(٣)</sup> ولو لم يكن قرية لكان فعله عبثاً وترفاً لا يليق .

٣ - أن المرعي في الوقف على الموصوفين التملك لا القرية<sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني:

أنه لا يجوز الوقف على المعلمين وطلبة العلم إذا كانوا أغنياء وكانوا محصورين، ولا يجوز لهم أخذ الغلة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة نص عليها الإمام أحمد هي المذهب<sup>(٧)</sup>، وهي مبنية على اشتراط القرية والبر في الجهة الموقوف عليها .

(١) سبق تخريجه ص: ٧٣ .

(٢) انظر: فيض القدير: ٤٣٨/١ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٣ .

(٤) انظر: فتح العزيز: ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين: ٣١٩/٥ .

(٥) انظر: المبسوط: ٣٣/١٢، ومجمع الأنهر: ٧٤٥/١، والإسعاف: ٣٣ .

(٦) انظر: الوسيط: ٢٤١/٤، وفتح القدير: ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين: ٣١٩/٣ .

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٨١/١٦، والفروع: ٥٨٧/٤ .

## أدلة هذا القول:

١ - أن الوقف على الجهة من شرطه أن يكون على بر وطاعة، والوقف على الغني لا قرية فيه<sup>(١)</sup> لعدم حاجته إليه .

## مناقشة الدليل:

نوقش: بأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات، فلذلك يجوز للغني والفقير<sup>(٢)</sup> .

ويناقش أيضاً؛ بأنه لا يسلم أنه لا قرية في الوقف على الأغنياء؛ لأنه يحصل بالوقف عليهم إن كانوا من القرابة صلة القرابة، وتقوية روابط وأواصر الأخوة، وإن كانوا من العلماء أو طلبه العلم فالوقف عليهم إعانة لهم على طلب العلم وتعليمه والدعوة إلى الله، كما أنه يجوز للمجاهد في سبيل الله أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنياً<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن الغني مستغن عن هذه الغلة بماله، فلا حاجة له إلى الأخذ منها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر: تبين الحقائق: ٣٣١/٤، وروضة الطالبين: ٥١٩/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٨١/١٦ .

(٢) انظر: شرح الخرشي: ٨٠/٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٥٥/١٦ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٧/٨ .

(٤) انظر: المبسوط: ٣٣/١٢، وتبيين الحقائق: ٣٣١/٤ .



## مناقشة الدليل:

يناقش: بأن هذا راجع إلى الاستدلال الأول، وإذا تقرر أن الوقف من باب الهبة لا من باب الصدقة فلا اعتبار بالحاجة وعدمها، على أنه لا يخلو المشتغل بالعلم من الحاجة لا سيما المتفرغ للعلم، وإذا فرض أنه لا حاجة له بها، فيمكن أن يكون هذا المصدر عوناً له على مساعدة إخوانه من طلبة العلم، أو التصدق أو ما أشبه ذلك، ثم إن البحث في الجواز وعدمه، أما كونه يتعفف عنها لغناه فهذا أمر آخر .

٣ - أن الواقف ينظر إلى جهة الفقر والمسكنة، ويقصد سد خلة قوم موصوفين بهذه الصفة<sup>(١)</sup>، فيكون أخذ الغني منها مخالفة لمقصد الواقف .

## مناقشة الدليل:

يناقش: بأن هذا مسلم لو نص على اعتبار وصف الفقر والمسكنة، أما إذا لم ينص على ذلك وذكر مصرفاً يستوي فيه الأغنياء والفقراء، أو يغلب عليهم الفقر مع وجود بعض الأغنياء فهذا دليل على أنه أراد الجميع، وتخصيص بعض الموقوف عليهم مع عدم القيد الدال على ذلك مخالفة لنص الواقف .

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٢٥٩/٦، وروضة الطالبين: ٣١٩/٥ .

## الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو جواز أخذ الغني من غلة الوقف إذا كان ممن تنطبق عليهم الأوصاف التي اعتبرها الواقف، وإن كان الأحوط أن لا يأخذ منها خروجاً من الخلاف، ولقول النبي - ﷺ - : «ومن يستغن يغنه الله»<sup>(١)</sup> .

وقد ترجح هذا القول للاعتبارات الآتية:

- ١ - أن مدار الخلاف على اعتبار التقرب وقصد الطاعة في الوقف، وهذا حاصل في الوقف على طلبية العلم والمعلمين؛ لأن التقرب لا ينحصر في صرف غلة الوقف على مصرف الزكاة، بل إعانة المشتغل بالعلم والقيام بحوائجه من التقرب وإن كان غنيا .
- ٢ - أن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله عز وجل<sup>(٢)</sup>، وإذا جاز للمجاهد أن يأخذ من الزكاة مع أنها صدقة واجبة يُتَشَدَّدُ في أمرها مالا يُتَشَدَّدُ في غيره، فلأن يجوز للمعلم وطالب العلم أن يأخذ من غلة الوقف من باب أولى؛ لأن مصرف الوقف لم يرد نص بتحديده، وإنما مرده إلى نص الواقف وشرطه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: ٢/

٥١٨ - ٥١٩ برقم: ١٣٦١ من حديث حكيم بن حزام - ﷺ - .

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر: ٧٢٩/٢ برقم: ١٠٥٣

من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - .

(٢) انظر: تفسير السعدي: ٣٤١ .

٣ - أن من مقصود عقود التبرعات مواساة عموم الأمة وتحقيق مصالحها<sup>(١)</sup>، وفي القول بجواز أخذ الغني من غلة الوقف إذا كان من المشتغلين بالعلم وطلبه مواساة له، وتحمل لبعض حاجاته مما يشجعه على الإقبال على التعلم والتفرغ له .

٤ - ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: (أن المال الموقوف للبر ليس عوضا ولا أجره، وإنما رزق للإعانة على الطاعة وطلب العلم بهذه الأموال) .

هذا ما ترجح من البحث النظري، على أنه من حيث الواقع العملي ربما يندر أن يوجد متفرغ للعلم لا مصدر له، ومع ذلك يكون غنيا، وهو مفترض في شخص ورث مالا يستغني به، والغالب على من يتصدى للعلم وطلبه أن يكونوا من الفقراء، والله أعلم .

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: ١٨٨ .

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٥٥/١٦ .



## المبحث الرابع الولاية على الوقف

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** الولاية على الوقف من قبل الواقف .

**المطلب الثاني :** الولاية على الوقف إذا لم يعين الواقف ناظرًا .



## المطلب الأول

### الولاية على الوقف من قبل الواقف

الولاية في اللغة: النصرة والسلطة كالإمارة، والولاية بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم مثل الإمارة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به<sup>(١)</sup>. والولاية بالمعنى العام: وصف قرره الشارع لشخص معين، مَلَّكَه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعاية شؤونه<sup>(٢)</sup>. والمراد بالولاية على الوقف: وصف يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على الموقوف، والقيام بشؤونه من حفظ وإدارة وعمارة، وتوزيع ما تدر من غلة على المستحقين، ويخوله التعاقد والتقاضي عن جهة الوقف<sup>(٣)</sup>.

والمتولي لهذا المنصب يسمى الناظر، أو القيم، أو المتولي<sup>(٤)</sup>.

### حكم الولاية على الوقف:

المتأمل لما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - لا يجد تصريحاً بحكم هذه الولاية، وكل ما يجده الكلام عن استحقاق هذه الولاية وتصرفات الولي، ومحاسبته وعزله وما أشبه ذلك .

(١) انظر: لسان العرب: ٤٩٧/١٥ مادة: «ولي» .

(٢) انظر: أحكام الوقف والوصايا للخطيب: ١٥٩ .

(٣) انظر: الوصايا والأوقاف د. عبدالوود الشريتي: ٢٠٦، والوقف والوصايا للخطيب: ١٥٩، وأحكام الوصايا والأوقاف د. أحمد سراج: ٣١١، والوقف في الفكر الإسلامي بنعبدالله: ٢٠٧/١ .

(٤) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي: ٢٠٧/١ .

ومرد ذلك - والله أعلم - لوضوح الحكم من وجه، ولعدم وجود ذلك من الناحية الواقعية، إذ يبعد أن يوقف شخص وقفا ويتركه بلا رعاية ولا ولاية، وبناء على هذا التصور يمكن الجزم بأن الولاية على الوقف واجبة<sup>(١)</sup>، ومن لم يصرح بذلك من الفقهاء - رحمهم الله - فلهه لوضوح الحكم؛ وذلك لأن مصالح الوقف لا تتحقق إلا بها، ولا يمكن صرف استحقاق الموقوف عليهم إلا بها؛ ولأنه لا بد للموقوف من متولٍّ يدبر شؤونه ويُمكِّن المستحق من استغلاله، ويحاول استثماره لتحقيق هدف الوقف ومراد الواقف من ذلك، ويحفظ ريعه لمستحقيه ويقوم بتوزيعه عليهم، وتلك مصالح لا تقوم إلا بالولاية .

ويمكن أن يستدل للوجوب بالإضافة إلى ما سبق من المصالح بما يأتي:

١ - ما ورد في وقف عمر - رضي عنه - حيث قال: (لا جناح على من وليه أن يأكل، وقد يليه الواقف وغيره، فهو واسع للكل)<sup>(٢)</sup> .  
وورد أيضا أنه جعل أمر الوقف لابنته حفصة - رضي الله عنهما - ثم يليه ذوو الرأي من أهلها .

(١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف د. سراج: ٣١١ .

(٢) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين: ١٠٢١/٣ برقم: ٢٦٢٦ .  
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات: ١٦٠/٦ .  
والدارقطني في سننه في كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس: ٩٥/٤ برقم: ٤٣٦٨ .

وقال ابن حجر في تخليص الحبير: ٦٩/٣: (رواه أبو داود بسند صحيح به وأتم منه) .  
وانظر: نصب الراية: ٤٧٦/٢



## ووجه الاستدلال منها :

أن عمر- رضي الله عنه - لم يغفل الولاية على الوقف، فجعلها لنفسه كما في الأثر الأول، ثم لابنته وذوي الرأي من أهلها، مما يدل على أنه استقر أمر الولاية وأهميتها عنده رضي الله عنه .

٢ - ويمكن أن يستدل أيضا بقول الله تعالى : ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾<sup>(١)</sup>، فالله سبحانه وتعالى أخبر أنه لا سائبة في الإسلام، وإهمال الولاية على الوقف يشبه فعل أهل الجاهلية الذي نهى الله عنه، لا من جهة تحبسه لألتهم، وإنما من جهة تضييع مالية المحبس بعدم الولاية عليه .

٣ - ويمكن أن يستدل أيضا لذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إضاعة المال<sup>(٢)</sup> . وفي عدم إقامة الولي على الوقف تضييع لمالته<sup>(٣)</sup> .

وإذا تقرر وجوب الولاية على الوقف، فإن بحث الولاية على الوقف من المسائل ذات الأهمية البالغة، لما يترتب عليها من آثار خطيرة بالنسبة للوقف وللمستحقين<sup>(٤)</sup>، ولا يمكن الإمام بمباحثها؛ لأنها تتضمن بحث شروط الواقف، وشروط المتولي، وأحكام الولاية،

(١) سورة المائدة من الآية: ١٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٩٦ .

(٣) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف د. سراج: ٣١١ .

(٤) انظر: الوصايا والأوقاف د. عبدالوود الشريتي: ٢٠٦ .

ومحاسبة الناظر وعزله، وضمانه ومدى مسؤوليته، وتلك مباحث تخرج البحث عن هدفه، ولكن أشير هنا بإيجاز إلى مسألتين في ظني أنهما من أهم المسائل وأكبرها أثرا في الولاية على الأوقاف لا سيما الأوقاف الخيرية التي توقف على المجال التعليمي، وهما ما سيرد في المطالب المدرجة تحت هذا المبحث:

**فالمطلب الأول: الولاية على الوقف من قبل الواقف، وهذه يسميها الباحثون: الولاية الخاصة على الوقف<sup>(١)</sup>، ولها صورتان:**  
**الصورة الأولى: ولاية الواقف نفسه على الوقف .**

**الصورة الثانية: الولاية على الوقف من غيره ممن عينه .**

**أما الصورة الأولى: فيرى جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> أن الواقف إن جعل النظر لنفسه فهو جائز، ويكون النظر له مدة حياته، وله أن يستتبع في ذلك، بل حكاه بعضهم إجماعا، جاء في تبين الحقائق<sup>(٥)</sup>: (شروط الولاية لنفسه جائز بالإجماع).**

---

(١) انظر: أحكام الوقف والوصايا للخطيب: ١٦٠، وأحكام الوصايا والأوقاف د. سراج: ٣١٢ .

(٢) انظر: تبين الحقائق: ٣٢٩/٣، والإسعاف: ٥٣، وحاشية ابن عابدين: ٤٥١/٤ .

(٣) انظر: المهذب: ٣٢٩/٣، والوسيط: ٢٥٨/٤، وفتح العزيز: ٢٥٨/٦ .

(٤) انظر: المغني: ٢٣٦/٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٤٧/١٦ .

(٥) ٣٢٩/٣ .

ولكن حكاية الإجماع لا تسلم لوجود المخالف وهم المالكية

كما سيأتي:

### أدلة هذا القول:

استدلوا بما يأتي:

- ١ - ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنه قال: (وقد يليه الواقف)<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر - بعد أن أشار إلى الخلاف<sup>(٢)</sup> -: (والذي احتج به المصنف من قصة عمر - رضي الله عنه - ظاهر في الجواز - أي: أن يتولاه بنفسه) . . .
- وقد ثبت أن عمر - رضي الله عنه - تولاه بنفسه<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أنه المتقرب بالصدقة فهو أحق بولايتها وصرفها إلى مصارفها<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ولأن صرف غلة الوقف إلى مصارفها يتبع فيه شرط الواقف، وكذلك النظر فيه، وإذا اشترطها لنفسه فيكون شرطه معتبرا<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - ولأن المتولي إنما يستفيد ولايته على الوقف من قبل الواقف، فكيف لا تكون الولاية للواقف وغيره يستفيدها منه<sup>(٦)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٦ .

(٢) انظر: فتح الباري: ٤٥١/٥ .

(٣) انظر: فتح العزيز: ٢٥٨/٦ .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) انظر: المغني: ٢٣٦/٦ - ٢٣٧ .

(٦) انظر: تبين الحقائق: ٣٢٩/٣ .

## القول الثاني:

أن الواقف لا يجوز له أن يتولى النظر بنفسه، ولا أن يشترط ذلك له، وهذا مذهب المالكية، فإن شرطه له وكان بعد قبض الوقف بطل، وإن كان قبله أخرج إلى يد ثقة<sup>(١)</sup>.

## أدلة هذا القول:

١ - أن في اشتراط الولاية لنفسه تحجيراً<sup>(٢)</sup>.

ومرادهم بذلك: أن اشتراط الولاية فيه منع لغيره من الولاية على الموقوف، وتضييق في الحبس، فكأنه عاد بعض نفعه إليه.

## مناقشة الدليل:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه في مقابل ما صح عن الصحابة - رضي الله عنهم - كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال: (وقد يليه الواقف)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ٥٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٨١/٤، وشرح الخرشي:

٨٤/٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٨١/٤، وشرح الخرشي: ٨٤/٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٥٦.

وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ممن له سنة متبعة<sup>(١)</sup>، لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(٢)</sup>

الوجه الثاني: أن الواقف لم يرض بإخراج الموقوف على وجه الصدقة إلا بهذا الشرط، فكان شرطه معتبرا كما اعتبر شرطه في مصرف الوقف<sup>(٣)</sup>.

٢ - ومن أدلتهم على المنع ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن بطال<sup>(٤)</sup>:  
(أن المنع من ذلك سدا للذريعة، لئلا يصير كأنه وقف على نفسه،

(١) انظر: فتح الباري: ٤٥١/٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٢٦/٤ .

والترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع: ٥/٤٣ - ٤٤ برقم: ٢٦٧٦ .

وابن ماجه في سننه في كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: ٨/٣٠ - ٣١ برقم: ٤٢ .

والدارمي في سننه في المقدمة، باب اتباع السنة: ٤٨/١ برقم: ٩٥ .

والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤٥/١٨ برقم: ٦١٧ .

والحاكم في المستدرک في كتاب العلم: ١٧٤/١ - ١٧٥ برقم: ٣٢٩ .

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ولا يحكم أو يفتي بالاستحسان: ١١٤/١٠، من حديث العرباض من سارية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) .

وقال الحاكم: (حديث صحيح ليس له علة)، وكذا الذهبي في التخليص مع المستدرک .

(٣) انظر: فتح العزيز: ٢٥٨/٦ .

(٤) هو: علي بن خلف بن عبدالله بن بطال أبو الحسن، ويعرف بابن اللجام، عالم بالحديث، عني به عناية تامة، من أهل قرطبة، له شرح البخاري في عدة أسفار، توفي سنة: ٤٤٩هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٧/١٨، وشذرات الذهب: ٢٨٢/٣ .

أو يطول العهد فينسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه لورثته<sup>(١)</sup> .

### مناقشة الدليل:

نوقش من وجهين:

**الأول:** أنه لا يلزم من تولي النظر بنفسه أن النظر يُجوز للواقف أن ينتفع به، وما ذكر من الاحتمالات لا تمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك<sup>(٢)</sup> .

**الثاني:** أن يناقش ما ذكر من الاحتمالات توجب الاحتياط في التوثيق لا المنع من الجواز، لا سيما وأن الجواز قد دل عليه دليل، والاحتياط يكون بكتابة الوقف والإشهاد عليه، وما أشبه ذلك .

ثم إنه يبعد أن يخرج الواقف ماله على وجه القرية ديانة وتقربا إلى الله، ثم يعود عليه فيتصرف فيه لنفسه، أو ينسى وقفه .

### الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بجواز ولاية الوقف من قبل الواقف نفسه، لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل المخالف في هذه المسألة .

(١) انظر: فتح الباري: ٤٥١/٥ .

(٢) انظر: المرجع السابق: ٤٥١/٥ .

الصورة الثانية: الولاية على الوقف من غير الواقف ممن عينه:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الولاية المعينة من قبل الواقف على الوقف مقدمة على الولاية العامة، بمعنى أنه إذا عين الواقف ناظرا على الوقف فإنه يجب اتباع شرطه في ذلك ويتعين بموجبه، سواء كان واحداً أم جماعة، وسواء كان قريبا للواقف أم أجنبيا عنه<sup>(١)</sup>. إلا ما ذكره الشافعية في وجه عندهم، أنه إن شرط التولية للأجنبي لا يصح، ولا يتبع شرطه، ولكن المذهب عندهم خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولذا فإنه يتقيد بما شرطه الواقف، ولا يجوز تغيير الناظر إلا إذا مات أو تغيرت حاله .

### الأدلة على ذلك:

١ - ما ورد في وقف عمر - رضي الله عنه - : أنه جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهلها<sup>(٣)</sup>، فلو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: للحنفية: تبين الحقائق: ٣/٢٢٩، والإسعاف: ٥٢، وحاشية ابن عابدين: ٤/٤٥١،

وللمالكية: عقد الجواهر الثمينة: ٣/٥٠، والقوانين الفقهية: ٢٤٤، وجامع الأمهات لابن الحاجب: ٤٥٢ .

وللشافعية: الوسيط: ٤/٢٥٨، وفتح العزيز: ٦/٢٨٩، وروضة الطالبين: ٥/٢٤٦ .  
وللحنابلة: المغني: ٦/٢٣٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ١٦/٤٧٧، ودقائق أولي النهى: ٢/٤١٢ .

(٢) انظر: المراجع السابقة للشافعية .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٥٦ .

٢ - أن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه<sup>(١)</sup>.

٣ - أن شرط الواقف معتبر فيراعى كنصوص الشارع<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق بأن مراد الفقهاء - رحمهم الله - بمراعاة نصوص الواقف في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل كما قال شيخ الإسلام رحمه الله وأن من أطلق منهم فيجب حمله على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحكم الذي اتفق الفقهاء - رحمهم الله - عليه فيما إذا عين الواقف ناظرا من قبله، وأما إذا لم يعين فهو ما سيأتي في المطلب الثاني .

---

(٤) انظر: دقائق أولي النهى: ٤١٠/٢ .

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٢٩، والمهذب: ٣/٦٩٠، والمغني: ٦/٦٩٠ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٢٩ .

(٣) انظر: الفروع: ٤/٦٠١ .



## المطلب الثاني

### الولاية على الوقف إذا لم يعين الواقف ناظرا

إذا أطلق الواقف ولم يعين ناظرا، أو عينه لإنسان فمات فقد اختلف العلماء لمن تكون ولاية الوقف، وخلافهم في هذه المسألة مبني على خلافهم في ملك الموقوف هل هو لله أو للواقف أو للموقوف عليه؟.

ثم الموقوف عليه إما يكون معينا أو جهة، وبما أن البحث يختص بالوقف على جهة وهي الجهات التعليمية، فإن مبحث الولاية على الوقف إذا لم يعين له ناظراً سأقتصر فيه على ولاية الموقوف على جهة طلبا للاختصار، ومحاولة لتركيز البحث لخدمة الهدف المراد تحقيقه منه؛ لأن بحث الولاية على الموقوف على معين لا تعلق لها بالبحث .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا لم يعين الواقف ناظرا؟ أو عينه ومات؟ أو اختل شرط من الشروط المعتبرة فيه؟ وكان الوقف على جهة على قولين:

القول الأول: أن ولاية الوقف تكون للحاكم أو من ينوبه، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وهو مقتضى كلام معظم الشافعية وعليه الفتوى

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٨٨/٤، ومواهب الجليل: ٢٧/٦، وشرح الخرشي: ٩٢/٧.

عندهم<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، قال الحارثي<sup>(٣)</sup>: وجها واحدا.

### أدلة هذا القول:

استدلوا بأدلة من أهمها:

١ - أن الموقوف على جهة ليس له مالك معين ينظر فيه، فكان النظر فيه للحاكم<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن الوقف يتعلق به حق الموقوف عليه، وحق من ينتقل إليه، فكان صاحب النظر العام وهو الحاكم أولى من الواقف<sup>(٥)</sup>.

٣ - أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فالحاكم ينوب فيه، ويصرفه إلى مصارفه<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا استدلال يختلف فيه، فهناك من يقول: بأن الملك ينتقل فيه إلى الموقوف عليهم، وهناك من يقول إنه ينتقل إلى الواقف.

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٢٩٠/٦، وروضة الطالبين: ٣٤٧/٥، ونهاية المحتاج: ٣٩٨/٥ - ٣٩٩.

(٢) انظر: المغني: ٢٣٧/٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٤٧/١٦.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٤٧/١٦.

(٤) انظر: المغني: ٢٣٧/٦.

(٥) انظر: المهذب: ٦٩٠/٣، وفتح العزيز: ٢٨٩/٤.

(٦) انظر المغني: ٢٣٧/٦.

ولكن يجاب: بأن هذا الخلاف فيما لو كان الوقف على معين، أما الموقوف على الجهة فالذي يظهر أنه ليس له مالك؛ لأن الموقوف عليه ليس محصوراً، وجعله لمعين منهم تحكم بلا مسوغ.

٤ - أن الواقف لما ترك الشرط ابتداء خرج الأمر من يده، فصار أجنبياً عنه<sup>(١)</sup> .

٥ - ويمكن أيضاً أن يستدل لذلك : بأن الوقف على الجهة يتعرض لأمر تحتاج إلى اجتهاد من جهة عمارته وصرف غلته، وترتيب المستحق لها، والتصرف في عين الوقف وغير ذلك، وحكم الحاكم فيها يرفع الخلاف، ويكون أدمى للتنفيذ وقطع النزاع .

ويقوي هذا : أن تركه لتعيين الناظر قرينة على أنه فوض الأمر للحاكم، إما لرغبته في ذلك؛ أو لأنه يرى المصلحة في تفويض الأمر إليه؛ أو لأنه يخشى نزاعاً على الولاية أو لغير ذلك من الأسباب، والحاكم له النظر العام في أمور المسلمين، فيتولى تولية الناظر للموقوف الذي سكت عنه واقفه .

القول الثاني: أن الواقف إذا لم يعين ناظراً وكان الوقف على جهة فإن النظر فيه إلى الواقف نفسه .

---

(١) انظر: تبين الحقائق: ٣/٣٢٩ .

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد الطرق في المسألة عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الحنابلة قواه الحارثي<sup>(٣)</sup>.

### أدلة هذا القول:

استدلوا بأدلة أهمها ما يأتي:

١ - أن النظر والتصرف كان إليه، فإذا لم يصرفه عن نفسه بقي على ما كان<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة الدليل:

نوقش بأن التصرف والنظر كان إليه، لكن لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الأمر من يده فصار أجنيا عنه<sup>(٥)</sup>.

ويناقش أيضا: بأن تركه للنظر واشتراطه دليل على إعراضه عنه، فيكون لمن له الولاية العامة.

٢ - أنه المتقرب بصدقته فهو أحق بإمضاءها وصرفها إلى مصارفها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تبين الحقائق: ٣/٢٢٩، والإسعاف: ٥٣، والفتاوى الهندية: ٤٠٨/٢.

(٢) انظر: الوسيط: ٤/٢٥٨، وفتح العزيز: ٦/٢٩٠، وروضة الطالبين: ٥/٣٤٧.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ١٦/٤٤٧.

(٤) انظر: المهذب: ٣/٦٩٠، وفتح العزيز: ٦/٢٨٩.

(٥) انظر: تبين الحقائق: ٣/٢٢٩ استدلالا من محمد علي أبي يوسف.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٦/٢٨٩.

## مناقشة الدليل:

يناقش بأن هذا الحق ثابت له إذا استعمله، فإذا لم يستعمله انتقل إلى من له الولاية العامة وهو الحاكم أو نائبه، ولا يمكن أن يترك هذا الأمر لئلا تضيع مالية الوقف .

٣ - أن المتولي على الوقف إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه لأصالة ولايته، فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه<sup>(١)</sup> .

## مناقشة الدليل:

يناقش بأن هذا مسلم لو قيل إن الملك في الموقوف يبقى له، أما على القول بأنه لله وهو الأقرب فلا تثبت له الولاية أصالة، وبناء عليه فالمتولي على الوقف يستفيد الولاية من الحاكم لا منه .

٤ - أن الواقف أقرب الناس إلى الوقف، فيكون أولى بولايته<sup>(٢)</sup> .

## مناقشة الدليل:

يناقش بأنه لم يشترط النظر لنفسه ولا لغيره مع قربه، فدل على أنه تركه لأمر سبق ذكرها، وهو يستفيد من قربه القرب من الله والثواب، وأما النظر فيكون للحاكم .

(١) انظر: تبين الحقائق: ٣/٣٢٩، والمفنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ١٦/٣٤٨ .

(٢) انظر: تبين الحقائق مرجع سابق ٣/٣٢٩ .

القول الثالث : أن الواقف إذا لم يشترط ناظراً فإن الوقف يبطل، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup> .

### أدلة هذا القول:

استدلوا بأن تسليم الموقوف شرط في صحة الوقف، فإذا لم يشترط الولاية لأحد فإشترط فبطل الوقف<sup>(٢)</sup> .

### مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما : أن ترك الاشتراط لا ينافي التسليم، فيمكن أن يسلمه إليه ولو لم يشترط .

على أن الأشبه بقول محمد بن الحسن كما نقله عنه جماعة إن لم يشترط لا تكون له ولاية؛ أي فالوقف صحيح، ويحتمل أن يسقط التسليم عنده إذا شرط الولاية لنفسه<sup>(٣)</sup> .

والثاني : أن هذا الشرط مختلف فيه، فأبو يوسف من الحنفية لا يعتبر التسليم عنده شرطاً، ثم إن الوقف من عقود التبرعات ويغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٢٩، والفتاوى الهندية: ٢/٤٠٨، وحاشية ابن عابدين: ٤/٤٠٧ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٢٩ .

(٣) انظر: المرجع السابق ٣/٢٢٩ .

## الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الراجح من هذه الأقوال القول الأول القائل بأن ولاية الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية تكون عند عدم تعيين الناظر لها للحاكم والقاضي ونحوهما، وذلك للاعتبارات الآتية:

- ١ - قوة ما استدلوا به في الجملة .
- ٢ - ضعف أدلة المخالفين بما أورد عليها من مناقشات .
- ٣ - أن هذا القول ادعى لقطع النزاع، وتحقيق المصلحة في الوقف، وتحصيل أهداف الواقف في وقفه؛ وذلك لأن نظر الحاكم أقرب إلى الحق .
- ٤ - أن ترك الواقف للنظر واشتراطه وإعراضه عن ذلك دليل على قصور معرفته في النظر في مصالح الوقف، أو خوفه من الحيف، أو إسناد النظر لمن ليس أهلاً، فيكون النظر للحاكم عندئذٍ .





## الفصل الثاني

### أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: معنى التنمية وحكمها.

المبحث الثاني: أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية.

المبحث الثالث: في الطرق والأساليب الداعمة لتفعيل دور الأوقاف في تنمية موارد الجامعات.



## المبحث الأول معنى التنمية وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى التنمية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم التنمية.



## المطلب الأول

### في معنى التنمية لغة واصطلاحاً

التنمية في اللغة: مصدر أنمى ونمى بالتضعيف إنماء وتنمية، وهو من نمى ينمي بالياء، وحكى بعضهم أنه من: نمى ينمو لكنها لغة ضعيفة، والنماء: الزيادة، يقال: نمى الشيء إذا زاد وكثر، والإنماء والتنمية فعل ما به يزيد الشيء ويكثر، والأشياء على وجه الأرض إما نام كالنبات والشجر ونحوه، وإما صامت كالحجر والجبل<sup>(١)</sup>.

وفي معنى الإنماء والتنمية: الاستثمار، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، ويقال: أثمر الرجل ماله إذا نمّاه وكثره، ويقال: مال ثمر أي مال كثير، وسميت الزيادة ثمرًا لأنها زائدة عن أصل المال<sup>(٢)</sup>، فيكون الاستثمار والتنمية والإنماء بمعنى واحد<sup>(٣)</sup>، فهي تعني العمل الذي يحصل به نماء وثمره للمال.

والنماء نتيجة الإنماء، ويكون بعمل يحصل منه النماء، وقد يكون ذاتياً كالولد والثمرة.

---

(١) انظر: لسان العرب: ٣٤١/١٥ مادة: «نمي»، والصحاح: ١٨٢٣/٢ مادة: «نمي»، والنظم المستعذب: ١٤١/٨.

(٢) انظر: لسان العرب: ١٠٧/٤ مادة: «ثمر»، والمعجم الوسيط: ١٠٠/٨.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية: ٦٣/٧.

ويكون النماء حقيقيا، وقد يكون تقديريا .  
فالحقيقي: هو الزيادة بالتجارة والتوالد والنتاج.  
والتقديري: التمكن من الزيادة<sup>(١)</sup> .

وأما التتمية والاستثمار في اصطلاح المتقدمين من الفقهاء - رحمهم الله - فإن القارئ لا يكاد يجد مدلولاً فقهيًا محددًا لمفهوم الاستثمار أو الاستثمار، تحدد فيه الضوابط والقيود، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه المصطلحات عن المدلول اللغوي، ومرد ذلك ليس إلى عدم معرفتهم بها<sup>(٢)</sup>، وإنما لوضوح المعنى عندهم من جهة، وربما يرجع ذلك أيضا إلى قلة المعاملات الاقتصادية واعتمادها على وسائل لا تحتاج إلى مفاهيم أو ضوابط كثيرة، وبعدهم عن التأثر بالأمم المجاورة التي تكثر عندهم المعاملات واختلاط المشروع منها بغيره من جهة أخرى.

ولذلك سأورد بعض النماذج لاستخدام الفقهاء لمعنى الاستثمار والاستثمار لتوضيح مرادهم بهذا المصطلح:

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/١٠١، والموسوعة الفقهية: ٧/٧٣ .

(٢) انظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي د. قطب مصطفى: ١٧، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد: ٥٥ .

فمثلاً: عند الحنفية قال الكاساني<sup>(١)</sup> في بيان التصرفات التي يسوغ للمضارب أن يتصرف بها: (وللمضارب أن يسافر بالمال؛ لأن المقصود من هذا العقد استئمان المال) فنجد استخدام مصطلح الاستئمان بالمعنى اللغوي وهو طلب الزيادة والنماء والريح بالمعاملة المذكورة .

وعند المالكية قال القاضي عبدالوهاب<sup>(٢)</sup>: (ولأن العامل . أي في المضاربة . دخل على مثل ما دخل عليه رب المال من جاء الفضل ونماء المال)<sup>(٣)</sup> .

وعند الشافعية جاء في المهذب<sup>(٤)</sup>: (ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها) .

---

(١) بدائع الصنائع : ٨٨/٦ .

(٢) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي، شيخ المالكية، ولد سنة: ٣٦٨هـ، وتوفي بمصر سنة: ٤٢٢هـ، أحد الأعلام، سمع من عمر بن سنبك وجماعة، وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب، وكان فقيهاً متأديباً شاعراً له كتب كثيرة في كل فن، قال عنه الخطيب: لم ألق في المالكية أفقه منه .  
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٧، وشذرات الذهب: ٢٢٣/٣ .

(٣) في الإشراف: ٦٤١/٢ .

(٤) للشيرازي: ٤٧٤/٣ .

وعند الحنابلة جاء في الإنصاف<sup>(١)</sup>: (وظيفة الناظر حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه... والاجتهاد في تنميته...).

فهذه أمثلة من كتب الفقهاء - رحمهم الله - تؤكد استخدامهم لفظ التنمية والاستثمار بمعنى الاستثمار وطلب النماء والزيادة، وهو المعنى اللغوي الذي سبق ذكره<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك فلو أردنا صياغة هذا المدلول الفقهي الذي توحى به عبارات الفقهاء فنقول:

إن التنمية هي طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالوسائل الشرعية كالمضاربة والشركة وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وأما في مفهوم الاقتصاد المعاصر فقد أورد جماعة من المعاصرين تعريفات مختلفة، لكنها تدور حول معانٍ متقاربة، ويهمننا في هذا البحث الخاص بتنمية الوقف لموارد الجامعات تحديد مفاهيم:

**المفهوم الأول:** تنمية الأوقاف نفسها، بالعمل على زيادة حجمها وغلتها وتوسيع نطاقها.

(١) للمرداوي: ٦٧/٧.

(٢) انظر: ص (٢٧٧).

(٣) انظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه د. مصطفى سانو: ٢٠.



المفهوم الثاني: تنمية الأوقاف لموارد الجامعات، أي: ما يحققه الوقف من دور مهم في تنمية موارد الجامعات .

أما المفهوم الأول: فأقرب التعريفات الاقتصادية أن المراد بالتنمية: العملية التي يقصد منها زيارة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية للوقف، بما يحقق نفعاً ونمواً وزيادة للثروة بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

ومن صور ذلك: أن تكون أرض الوقف معطلة ولتحقيق الاستثمار فيها لا بد من البناء عليها، أو تكون أرضاً ملحية فتحتاج إلى استصلاح حتى يمكن زراعتها، وهذا النشاط التتموي يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف وفي طاقته الإنتاجية<sup>(٢)</sup>.

أما المفهوم الثاني: وهذا ربما يساعد على تحديده ما ذكره بعض المعاصرين لتحديد مفهوم استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية<sup>(٣)</sup>.

فالأموال الموقوفة عقارات كانت أو منقولة توجه بدافع إيماني، وإطار شرعي نحو استخدامات، وهي المؤسسات والمشاريع التعليمية

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته د. منذر قحف: ٢١٧، والاستثمار

أحكامه وضوابطه: ٢١، والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف د. راشد العليوي: ٥ .

(٢) انظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته - مرجع سابق - : ٢١٧ .

(٣) انظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه: ٢١، والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف: ٤ .

فتغطي بذلك هذه الحاجة، وتحقق التنمية بهذه الأموال الموقوفة، حيث تستغل فيما وقفت له، فعوائد الوقف وما يحققه في هذا المجال هو في الحقيقة تنمية للحركة العلمية، ودفع لعجلة التقدم فيها<sup>(١)</sup>.

وتكميلاً للفائدة وتوضيحاً لهذه المفاهيم فإنه لا بد من بيان الفرق بين تنمية الوقف واستغلاله، والفرق بين التنمية والإنماء والاستثمار والنماء.

فأما تنمية الوقف فقد سبق بيانها.

وأما استغلال الوقف فهو العملية التي يراد منها استعمال الوقف في تحقيق أغراضه، وتهيئته للقيام بهذه المهمة، فالمدرسة مثلاً تحتاج إلى استئجار المعلم المناسب، وتوفير الوسائل والأجهزة العلمية التي تحتاجها عملية التعليم، وما يحتاجه الاستغلال من تمويل إنما هو لتمكين ناظر الوقف من استثمار مال الوقف نفسه<sup>(٢)</sup>، فهذه العملية تخالف تنمية الوقف من جهة المدلول الاقتصادي، وإن كانت في الحقيقة تنمية للمال الموقوف؛ لأنه لا يمكن تحقيق أغراض الوقف وأهدافه إلا بها، وإهمال الوقف يعني ضياع ماليته وعدم استغلاله فيما وقف له.

---

(١) انظر: الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري د. الضحيان: ٧٧ - ٧٨ .

(٢) انظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: ٢١٧ .

وأما العلاقة بين التنمية والإنماء والاستثمار والنماء:

فالتنمية والإنماء بمعنى واحد، إلا أن التنمية اسم مصدر، والإنماء مصدر للفعل نَمَى المال ينميه، والمراد منها الفعل نفسه، أي: القيام بعملية الإنماء بغية حصول النماء .

وأما الاستثمار: فإنه مصطلح يراد به الطرق والوسائل التي يستخدمها الفرد من أجل الحصول على نماء المال وزيادته، والنماء هو النتيجة لعملية التنمية والإنماء .

وبناء على ذلك فلا نماء إلا بالتنمية وإنماء، ولا تنمية بلا استثمار، فحصول النماء يتوقف على التنمية، وتحقيق التنمية يتوقف على الاستثمار<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه: ١٩ .



## المطلب الثاني

### حكم التنمية

سبق أن بينت أن تنمية الأوقاف تطلق على التصرفات التي يراد منها تحقيق أعلى معدل في استثمار أموال الوقف، وتطلق على ما يحققه الوقف من تنمية<sup>(١)</sup>، ولذا فإن الحكم الشرعي ينظم هذين المعنيين .

ويلاحظ أن تحقيق التنمية في أموال الوقف ينتج عنه تحقيق معدل أعلى من الأموال الموقوفة في المجالات التي يؤدي الوقف فيها دورا، بمعنى أنه كلما زادت معدلات النمو في أموال الوقف وروعي في استثمارها الطرق والأساليب الاقتصادية التي تزيد في رأس مال الوقف، وفي غلته ونتاجه، فإن هذا يحقق تنمية أكبر في المجالات التي يوقف عليها، فيمكن مثلا برعاية أموال الوقف واستثمارها الاستثمار الأمثل، أن تكثر الأموال التي يدرها الوقف، وتكون بمثابة نفقة وتمويل لما يحتاجه الوقف من صيانة وعمارة ووسائل وأجهزة ومصاريف إدارية وما أشبه ذلك، وإذا فاض شيء من غلة الوقف فيمكن أن يشارك بها في وقف آخر أو ينشأ بها وقف مماثل يؤدي الدور نفسه .

وبهذا تتسع دائرة الأوقاف، وتحقق دورا أعلى في التنمية، ومن هنا ندرك التلازم بين الوقف وما يؤديه الوقف من دور في التنمية، إذ

---

(١) انظر : ص (٢٨٠ - ٢٨١).

الأمر الثاني وهو دور الوقف في التنمية نتيجة للأمر الأول وهو تنمية الوقف، والأمر الأول ضروري لتحقيق الأمر الثاني .

وبالرجوع إلى كتب الفقهاء - رحمهم الله - لا يجد المطلع تنصيحا على درجة مشروعية تنمية أموال الوقف، ولا يمكنه العثور على تفصيل في هذه المسألة من حيث الاستدلال، وكل ما يجده أن الناظر على الوقف له التصرف بالاستثمار، وهذه العبارة لا تتجاوز الإباحة، ويجعل الفقهاء - رحمهم الله - ناظر الوقف والولي على مال اليتيم بدرجة واحدة في الحكم كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

ثم إن الأموال الموقوفة لا تخلو من أوقاف يراد منها الانتفاع بالعين الموقوفة من قبل الموقوف عليهم كما لو وقف دارا للسكنى، أو مدرسة للاستفادة من مرافقها وما أشبه ذلك، فهنا لا مجال للحديث عن تميمتها إلا إذا أوقفت أوقاف أخرى عليها للإنفاق من غلتها على ما تحتاجه، وإنما يكون الكلام هنا عن استغلالها بتهيئة مرافقها للانتفاع بها، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن نفقة الموقوف تكون من غلته إن كان وقف للغلة، وما وقف لا للغلة كالفرس يجاهد عليه فنفقته من غلة ما وقف عليه، أو من بيت المال، ولو احتيج إلى بيع بعضه لإصلاح ما تبقى بيع<sup>(٢)</sup>، وهذا فيما يوقف على جهة عامة .

(١) انظر : ص (٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٨٥/٤، وعقد الجواهر الثمينة: ٥١/٣، والمغني: ٢٣٨/٨ .

أما الموقوف على معين فنفقته من غلته إن كان له غلة، وتقدم النفقة على استحقاق الموقوف عليهم، فإن لم يكن له غلة فنفقته عليهم؛ لأنهم المنتفعون به<sup>(١)</sup>.

وأما الأوقاف التي يراد منها الاستثمار فقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن من وظيفة ناظر الوقف والوالي عليه الاجتهاد في تنميته<sup>(٢)</sup>.

لكنهم لم يبينوا درجة هذه المشروعية هل هي على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

لكن من تأمل نصوص الكتاب والسنة في مسألة الاستثمار والتنمية عموماً، وتنمية الأموال التي تكون حظ فقير أو مسكين على وجه الخصوص، وكذلك بالنظر إلى مقاصد الشريعة في عقود التبرعات والنظر في المآلات وما يترتب على هذه التنمية من أثر على الوقف وعلى الواقف وعلى الموقوف عليهم يمكنه الجزم بأن تنمية الوقف والسعي في استثماره واستغلاله على أحسن الوجوه واجب، وأن التفريط في هذا الواجب تفريط في الأمانة وتقصير من الناظر يستوجب مسؤوليته أمام الله تعالى وأمام الناس، ويمكن الاستدلال لهذا الحكم بالأدلة الآتية:

(١) انظر: المراجع السابقة، وأحكام الوقف والوصايا للخطيب: ١٨٧ - ١٨٩، وأحكام الوصايا والأوقاف د. سراج: ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٥/٢٣٤ - ٢٣٥، وشرح الخرشي: ٧/٧٩، وتحفة المحتاج: ٦/٢٨٨ - ٢٨٩، والإنصاف: ٦٧/٧.

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية<sup>(٢)</sup> : قوله : ﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أي : بما فيه صلاحه وتشميره ، وذلك بحفظ أصوله ، وتشمير فروعه ، وهذا أحسن الأقوال في هذا ، فإنه جامع .

وقد ختم الآية بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي : أمركم به أمرا مؤكدا محتما<sup>(٣)</sup> .

ووجه الاستدلال من هذه الآية على وجوب الاستثمار عموما : أن الله تعالى نهى ولي اليتيم عن قربان ماله إلا بما هو أحظ ، فمفهوم الآية وجوب استثمار أموال اليتامى والاتجار بها بما يغلب على الظن أنه أحظ مأمور به ؛ لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده<sup>(٤)</sup> .

وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم ممن جعلت لهم الولاية على الأموال التي بأيديهم تصرفهم فيها منوط بالمصلحة ، والفقهاء

(١) سورة الأنعام من آية : ١٥٢ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٨٨/٧ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير : ١٩٠/٢ ، وتفسير السعدي : ٢٨٠ .

(٤) انظر : الفصول في الأصول للجصاص : ١٦١/٢ ، والمنتقى للباجي : ٣٩/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٢٣٠/١ ، والمغني مع الشرح الكبير : ٣٦٢/٧ ، وروضة الناظر لابن قدامة : ١٣١/١ .



- رحمهم الله - يقرون بين التصرف في أموال الوقف وفي أموال اليتامى<sup>(١)</sup>، فكما يشرع لولي اليتيم أن يستثمر أموال من تحت ولايته بالتالي هي أحسن فكذا ناظر الوقف.

وكما أن تصرف ولي اليتيم في ماله بما لا حظ له فيه يحرم، فكذا الناظر على الوقف، ولذلك يحرم عليه أن يحابي به قريبا بتأجيريه عليه، أو إسناد عمارته أو صيانتته إليه، ويجب عليه أن يطلب به أوجه الاستثمار التي تجعل ريعه أكثر، ويتحقق بها هدف الواقف.

٢ - بناء على هذا التشابه بين مال اليتيم وأموال الوقف فقد ورد في السنة أمر الولي على اليتيم أن يتجر به، وأن يستثمره فيما يزيد من عوائده، حيث روي أن النبي - ﷺ - قال: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» وفي بعض ألفاظه: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٥.

(٢) ورد هذا الحديث مرفوعا وموقوفا.

فقد رواه مرفوعا:

الشافعي في مسنده مع الأم، باب من تجب عليه الصدقة: ١٣٩/٨.

والترمذي في سننه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم: ٢٣/٣ برقم:

٦٤١ بلفظ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

والطبراني في المعجم الأوسط: ٦/٢ برقم: ١٠٠٢ بلفظ: «ابتغوا اليتامى في

=

أموالهم لا تأكلها الزكاة».

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على وجوب استثمار مال اليتيم؛ لأنه ورد بلفظ الأمر، ويزيد الأمر تأكيداً أنه عله بأن هذا الاتجار والاستثمار محافظة على الأصول حتى لا تفنى بالنفقات والصدقات الواجبة، ويدل بمفهومه أن ترك استثمار مال اليتيم محرم؛ لأنه إضاعة لمالته، ويؤدي إلى فوائده وزواله فيتضرر اليتيم حينما يكبر<sup>(١)</sup>.

ومن باب المشاكلة بين الوقف ومال اليتيم - كما سبق<sup>(٢)</sup> - فيكون استثمار الوقف مع المحافظة على أصوله أمراً واجباً؛ لأنها لو لم

= والدار قطني في سننه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم: ٨٢/٢ برقم: ١٩٥١ بلفظ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الترمذي: (إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح مضعف في الحديث).

وذكر الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣٣١ عن الإمام أحمد أنه سئل عن الحديث فقال: ليس بصحيح.

ورواه موقوفاً:

الإمام مالك في موطنه في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها عن عمر بن الخطاب بلفظ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

وصححه موقوفاً ابن حجر في التلخيص: ٢/١٥٨ برقم: ٨٢.

(١) انظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه: ٥٤.

(٢) انظر: ص (٢٨٧).

تستثمر لهلك، والأوقاف إنما وجدت لتحقيق أغراض الواقف فيها، وهذا يتحقق باستثمارها<sup>(١)</sup>.

٣ - ويمكن أن يستدل للوجوب أيضا بالنهي عن إضاعة المال<sup>(٢)</sup>، وترك استثمار الوقف فيما يراد منه الغلة إضاعة لماليته، وتضييع لحق الموقوف عليهم، فيكون حراما، ويكون ضده مأمورا به من باب القاعدة السابقة أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

٤ - ويستدل أيضا بما ورد عن عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال منه:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكله في شراء الأضحية، والوكيل متصرف لحظ الغير، وتصرفه منوط بالمصلحة، ولذا فإنه فعل هذا الفعل الذي أراد منه الاستثمار، وقد حقق ذلك فعلا، فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا له بالبركة، فدل على مشروعية استثمار الأموال التي يليها الإنسان وهو

(١) انظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: ٢١٣.

(٢) سبق تخريجه ص: (١٩٦)..

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي - صلى الله عليه وسلم - آيه، فأراهم انشقاق القمر: ٣/١٣٢٢ برقم: ٣٤٤٣.

متصرف لغيره فيها؛ لأن هذا مقتضى الأمانة فيها<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث قد يناقش في دلالته على الوجوب، لكن دلالته على المشروعية بإقرار النبي - ﷺ - واضحة.

٥ - ومثل هذا في الاستدلال الأثر المروي عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لضعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما!! أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله وراجعه

(١) انظر: الموسوعة الفقهية: ١٦٧/٧.

عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر - رضي الله عنه - رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال<sup>(١)</sup>.

### ووجه الدلالة منه:

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أقر استثمار مال بيت المال بجزء من النماء، وأنكر إعطاء أبنائه هذا المال دون أن يحقق شيئاً من النماء لهذا المال الذي تتعلق به مصالح المسلمين.

فدل على أن الاستثمار مشروع في الأموال التي ترصد للمصالح العامة، أو تكون موقوفة عليها.

ويمكن الاستدلال أيضاً من جهة النظر بما يأتي:

أولاً: أن ترك التنمية مخالف للفرص من مشروعية الأوقاف وحكمتها؛ لأن الأوقاف إنما جعلت لتحقيق أغراضها، وإذا تركت ولم تستثمر لم يتحقق الغرض منها فيصبح وجودها لا معنى له<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في موطنه في كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض: ٤٧٩ برقم: ١٣٨٥.

والشافعي في المسند مع الأم في كتاب الرهن والإجازات: ٥٣٨/٨.

والدارقطني في سننه في كتاب البيوع: ٤٧/٣ برقم: ٣٠١٣.

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب القراض: ١١٠/٦. عن زيد بن أسلم عن أبيه.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: ٢١٣.

ثانياً: أن ترك تنمية الموقوف واستثماره مخالفة لغرض الواقف من وقفه؛ لأنه إنما أخرج من ملكه على وجه التقرب إلى الله تعالى، والقربة تحصل بدوام الوقف واستمرار غلته، وهذا لا يتحقق إلا بتنمية الوقف واستثماره، وقد جعل الفقهاء - رحمهم الله - نصوص الواقف كنصوص الشارع<sup>(١)</sup>، أي: أن شرطه معتبر، فكذلك غرضه من الوقف معتبر، ومخالفته تفويت لغرضه وحرمان له من منافع ملكه، وحرمان للموقوف عليهم من حقهم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن ترك التنمية لا يقتصر ضرره على الموقوف أو الواقف أو الموقوف عليهم، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع بحرمانه من منافع الوقف، وبيان ذلك: أنه لو كان الموقوف مسجداً وأوقف عليه أوقاف لمصالحه، فإن القيام بوظائف المسجد من إمامة وأذان وتعليم، وكذلك صيانة المسجد وتنظيفه وما أشبه ذلك تتوقف على تنمية الموقوف واستغلاله بتأجيله واستثماره، وإذا لم يحصل ذلك تعطلت هذه الوظائف، والفرص في هذه الصورة في مساجد تقوم أساساً على الوقف دون دعم آخر أو رزق من بيت المال.

ولو كان الموقوف مدرسة وأوقف عليها أوقافاً مغلقة من أرض أو مزارع أو غيرها، فإن القيام بمهمة التدريس وتوفير متطلبات التعليم تتوقف على تنمية هذه الأوقاف واستغلالها.

(١) انظر: البحر الرائق: ٢٦٦/٦، والفروع: ٦٠١/٤.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته - مرجع سابق - : ٢١٣.

فتبين بذلك أن ترك التنمية أضراره عظيمة، وما عظم ضرره فإن  
الشريعة لا تأتي به أصلا.

رابعاً: أن من مقاصد الشريعة في هذه الأوقاف الإكثار منها  
وتوسيع نطاقها لتقوم بمصالح الأمة وحاجاتها الأساسية<sup>(١)</sup>، ورواج  
المال وثباته من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات، سواء على مستوى  
التداول، أو على مستوى الاستهلاك والإنتاج<sup>(٢)</sup>، وهو مما يحقق  
مقاصد الشريعة في الأوقاف؛ لأن ثبات الأوقاف ودوام غلتها نتيجة  
لاستثمارها.

وبهذا يتضح أن استثمار الأوقاف ينطلق من مقاصد الشريعة في  
المعاملات، وفي عقود التبرعات.

هذه جملة الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في مشروعية  
الاستثمار، وكما أشرت فإن المتأمل لكلام الفقهاء - رحمهم الله - لا  
يجد تحديداً لدرجة هذه المشروعية، ولكن يساعد في بيانها المقاصد  
العامة للشريعة، وما سبق من الاستدلالات، وهي قوية في نظري في  
هذا الحكم.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) انظر: المرجع السابق: ١٧٥، والاستثمار أحكامه وضوابطه: ٦٠، والموسوعة الفقهية:  
٦٦٧.

أما الصورة الثانية من التنمية وهي ما يؤديه الوقف من دور في تنمية المجتمع في المجالات الموقوف عليها ومنها المجال التعليمي، فحكم هذه التنمية راجع إلى حكم الوقف على هذه المجالات.

وقد سبق أن الوقف على المدارس ومؤسسات التعليم من القرب التي يندب إلى الوقف عليها لما تحققه من المصالح وما تؤديه من دور، وتقرر أن الوقف على هذه المؤسسات مندوب سواء كانت العلوم قريبة في ذاتها كالعلوم الشرعية، أو قريبة لمقصدها كما سبق<sup>(١)</sup>، والاستدلال لهذا الحكم ما سبق عند سياق المسألة.

ويتأكد الوقف بقدر ما يؤديه من دور في تنمية المجتمع، والمجال التعليمي بمراحله من أعظم المجالات أثرا في المجتمع، بل كل تطور ونمو في شؤون الحياة المختلفة مرده إلى النهضة العلمية التي يشهدها المجتمع، وهذا أمر لا ينكره أحد.

---

(١) انظر : ص (٢٨ ، ٣٨).



## المبحث الثاني

### في أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية، ودعم موارد المؤسسات التعليمية والتعليم العالي بصفة خاصة

ويشتمل على المطالب الآتية:

**المطلب الأول :** في أثر الوقف في إنشاء الجامعات وتطويرها .

**المطلب الثاني:** في أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية

وسد احتياجات المعلمين، وطلبة العلم، ورفع

كفاءة أدائهم .

**المطلب الثالث:** في أثر الوقف في إنشاء المكتبات وتطويرها .

**المطلب الرابع:** في أثر الوقف في دعم حركة التأليف

والطباعة والنشر .

**المطلب الخامس:** في أثر الولاية على الوقف في أداء دور مميز

في التنمية .



## المطلب الأول

### في أثر الوقف في إنشاء الجامعات

### وتطويرها، وتوفير متطلبات التعليم

التركيز على ذكر الآثار المترتبة على الوقف، مما يدعم الحكم الشرعي السابق وهو مشروعية وقف المدارس والمؤسسات التعليمية والوقف عليها؛ لأن أغلب أحكام الوقف اجتهادية مستفادة من عمومات الشريعة ومقاصدها في مصادرها ومواردها، والبحث في الآثار تدل في الواقع على مثالية نظام الوقف باعتباره بديلاً اقتصادياً يحقق استمرار هذه المؤسسات التعليمية في أداء دورها وأنشطتها المختلفة من وجه، وتوفير المناخ والإمكانات للتخطيط المستقبلي لبرامجها من وجه آخر؛ لأن الوقف - كما مر في ميزاته<sup>(١)</sup> - يتسم بالاستقرار والثبات والبعد عن الاضطرابات الاقتصادية التي يؤثر فيها طلب الربح<sup>(٢)</sup>، ولذلك فإن المؤسسات والمشروعات التي تنشأ بمساعدة الأوقاف ودعمها تأخذ الطابع نفسه، ويوفر لها المناخ الملائم للاستثمار الحقيقي الذي يراد به وجه الله، والخلف من الله، وقد أشرت في المقدمة التاريخية إلى أن اعتماد المؤسسات التعليمية في السابق على

(١) انظر: ص (٣٣ - ٣٩).

(٢) انظر: تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها أ.د. ناصر الرشيد: ٩.

الأوقاف إنشاءً واستغلالاً وتوفيراً لكل متطلبات التعليم وحوائج المعلمين والمتعلمين<sup>(١)</sup>، وكان للوقف إسهام فاعل مؤثر في كثير من مناحي الحياة، ومنها الناحية العلمية التي اعتمدت في بعض الحقب التاريخية على الوقف وحده، وهذه التجربة التي مرت بها الأمة الإسلامية في عصورها السابقة تدل دلالة واضحة على أهمية الوقف ونجاحه كونه نظاماً اقتصادياً أدى دوراً مميزاً في جميع المجالات التي يحتاج إليها كل مجتمع<sup>(٢)</sup>.

وقبل أن أذكر أثر الوقف في إنشاء الجامعات أشير هنا إلى ثلاثة أمور لها أثر في توضيح دور الأوقاف في التنمية:

**الأمرا الأول:** أن الأوقاف في السابق كانت تعتمد على استثمارات محدودة يراد منها نفع الموقوف عليهم، ولا تتعدى الصور التي يتم الاستثمار من خلالها التأجير وزراعة الأراضي الصالحة وسقي الأشجار وبيع نتاجها وغلقتها، وصرف ذلك في الجهات التي نص الواقف عليها<sup>(٣)</sup>، ولكن في ظل الظروف الاقتصادية الحالية ومع اتساع المفاهيم والصيغ الاستثمارية للوقف أمكن تفعيل أداء الأوقاف

---

(١) انظر: ص (٤١ - ٥٧).

(٢) انظر: الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها د/ عبدالله أحمد الزيد : ١٢.

(٣) انظر: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف د. العليوي: ٦.

بشكل أكبر، واستثمارها بصورة أمثل في إطار الضوابط الشرعية والقواعد المرعية، وضمن الأطر الاستثمارية التي تحقق أعلى معدل من النمو مع المحافظة على الأصول، بحيث يمكن توظيف الأموال الوقفية في تحقيق أغراض الواقف، بل وتوسيع نطاقها حتى تغطي الحاجات الأساسية لأي مجتمع، وهذا كما أنه يؤدي دورا أكبر في التنمية ويسهم في سد حاجات المجتمع فإنه يوجد فرصا كبيرة للاستثمار ويخفف الأعباء الملقاة على الدولة في الإنفاق على هذه المصالح، ويكون له أثره في تنشيط الحركة التجارية بما يتبع الاستثمار من مستلزمات يحتاجها الوقف<sup>(١)</sup>، ويتحقق أمر مهم من وراء ذلك وهو حفظ الأصول المنتجة، وعدم التصرف فيها، والإنفاق على المشروعات التي يراد إنشاؤها من ريعها.

ويعتبر هذا التصرف من المرتكزات التنموية المهمة على مستوى الفرد والمجتمع<sup>(٢)</sup>، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في معرض حديثه عن استبدال الأوقاف<sup>(٣)</sup>: (فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة ... وكلما جوز للحاجة لا للضرورة ... وإنما أبيع لكمال

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٣٠ - ٣١، والتعرض لهذه الصيغ الحديثة يخرج البحث عن هدفه، وقد تصدى لها جماعة من الباحثين.

(٢) انظر: تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها أ. د الرشيد: ٨، والإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف د. مانع الجهني: ١٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٢٥/٣١ - ٢٢٦.

الانتفاع لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا...).

وترك تنمية الأوقاف نقص في منفعتها أو ذهاب لها بالكلية، فإذا أجزى الاستبدال مع أنه مخالفة لنص الواقف، فإن هذا دليل على أهمية الاستثمار الذي هو موافقته لنص الواقف.

**الأمر الثاني:** أن هذا الدور المميز للوقف يجعله مطلباً مهماً وملحاً في كل المجتمعات والبيئات، لكنه يكون أكثر إلحاحاً وأهمية وتميزاً في مناطق الأقليات المسلمة، حيث يتوقف الدعم الحكومي، ويكون المصدر الوحيد للأنشطة التعليمية والبرامج الدعوية هو ما يوجد به المحسنون ابتغاء وجه الله، والوقف من أهم المصادر التي تمكن تلك المؤسسات من أداء رسالتها في تلك المجتمعات؛ لأنه من الملاحظ أن الأقليات غالباً تعاني من الفقر، ويكون أفرادها أقل قدرة ممن سواهم على دعم تلك المؤسسات، ولذا فإن دور الأوقاف يعظم في تلك البيئات.

**الأمر الثالث:** أن دور الوقف التتموي قد ينحسر ويبقى محدوداً، وربما يكون مآله إلى الاضمحلال والزوال، وذلك نتيجة التقصير في استثمار الأوقاف، ومرد ذلك إما إلى الواقف نفسه حينما لا يدرك أهمية الاستثمار، فيقيد الوقف بشروط تمنع أداء دوره على الوجه

الأكمل، مع أن غرضه من تحبب هذا المال تحصيل الأجر من الله تعالى، لكنه لقلّة الوعي أو لأيّ دافع من الدوافع تصدر منه تلك التصرفات والتجاوزات التي لا تخدم أهداف الوقف من خلال مقاصد الشريعة.

وأحياناً تكون تلك التصرفات والتجاوزات من قبل النظّار أو المستفيدين من الوقف فتضيع الأوقاف بهدف الاستيلاء عليها وعلى غلاتها، أو تضعف العناية بها وبتحسين عائداتها، وهذا ما دفع بعض البلدان الإسلامية إلى اتخاذ مواقف تمنع هذه الأوقاف أو تحجم دورها<sup>(١)</sup>.

وقد يكون التفريط بصورة أخرى يذهب ببركة الوقف ويؤدي إلى فناءه وذلك بلجوء بعض النظّار أو المستفيدين إلى الطرق المحرمة والحيل الربوية لزيادة عوائد الوقف، فتكون هذه الأوقاف التي أراد منها الواقفون القرية معصية لله تعالى بسبب ما طرأ عليها من معاملات محرمة.

وهذه القضية في نظري مهمة؛ لأن هناك من ينادي باستثمار أموال الوقف عن طريق إقراضها بفائدة وتجعل هذه الفائدة في

---

(١) انظر: أثر الوقف في تنمية المجتمع د. نعمت مشهور: ٤٦٨.

مصارف الوقف<sup>(١)</sup>، ويرى أن كون الوقف خيرا في أصله وأهدافه ومصارفه مسوغ لا استثماره بهذه الطرق المحرمة، وهذه الدعوة وإن كان ظاهرها المصلحة للوقف بتكثير غلته وتوسيع أهدافه، إلا أن الحرام ممحوق البركة، ولا يمكن أن يجعل طريقا لنيل الأجر والثواب من الله تعالى، يقول الله تعالى ﴿يَمْحُؤُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وإذا تبين هذا فإن الدور التتموي الذي يؤديه الوقف في مجال التأسيس والإنشاء والتجهيزات الأساسية في المؤسسات التعليمية وتحديدًا في الجامعات التي هي مدار البحث مهم جدا؛ لأن المباني الجامعية عنصر مهم في العملية التعليمية، وإذا توفر هذا المبنى بأصول موقوفة فإن هذا يمثل قوة للمركز المالي للمؤسسة التعليمية ودعما مهما لاستمرارها، وهذا النوع من الأوقاف يمكن أن يكون وقفا عاما على الإنشاء، أو تخصيصا على جزء معين، ولذلك فإن دور الوقف في هذا يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

---

(١) انظر: الأوقاف فقها واقتصادا د. المصري: ٤٩، وأثر الوقف في تنمية المجتمع د. نعمت مشهور: ٤٦٩.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٦٧.



١ - وقف المنشآت والمباني التي يمكن أن تجعل كليات أو مبان جامعية متكاملة، مشتملة على المرافق التعليمية والإدارية وغيرها من التجهيزات الأساسية التي تحتاجها الجامعات، وهذا من صور وقف العقارات ولا إشكال فيه من حيث الحكم الشرعي، ثم يتم تشغيل هذه المنشآت وتجهيزها وتأثيثها بدعم حكومي كما هو الحال في المساجد الآن، حيث يوجد المحسون ببناء المساجد وتكميلها ثم تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تجهيز هذه المساجد وتتولى مهامها.

وإذا كانت المنشآت لا تصلح لأن تكون جامعة أو منشأة فيها فهنا ينظر إلى شرط الواقف، فإن لم يكن مخصصا باستغلال معين فيمكن أن تستثمر هذه المباني بالتأجير، ويكون ريعها مخصصا لإنشاء المباني وتجهيزها، أو لغير ذلك مما يراه مجلس الجامعة الذي له النظر في هذه الأوقاف، وإن كان مخصصا فهنا ترد مسألة التصرف بالوقف ببيع أو استثمار مما فيه مخالفة لنص الواقف وشرطه، وقد سبق أن شرط الواقف إذا لم يتضمن مصلحة فللناظر أن يغيره إلى ما هو أصح وأنفع<sup>(١)</sup>.

٢ - وقف الأراضي الواسعة الصالحة لأن تكون جامعة متكاملة، ثم يكون تمويل بنائها وتجهيزها عن طريق ما يوقف عليها من

---

(١) انظر: ص: ١٤٦.

أراض مغللة أو نقود أو غيرها، أو يتم تمويل البناء بطرق الاستثمار المشروعة كالحكرة، وهو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف التي لا بناء عليها لشخص يقوم بالبناء عليها مقابل مبلغ يقارب قيمتها على اعتبار أنه أجرة معجلة وله حق الاستمرار فيها<sup>(١)</sup>، واللفظ الذي اصطلح على إطلاقه على هذا التصرف: «الحكرة» لعله ناشئ من أن المستأجر يحتكر استئجار الأرض الموقوفة<sup>(٢)</sup>، وهذه طريق من الطرق التي كانت معروفة قديما وأقرها العلماء - رحمهم الله - أو بطريق الاستصناع بأن يمول المشروع من أشخاص يرغبون في ذلك حسب المواصفات المتفق عليها، ويقوم ناظر الوقف بدفع قيمة المشروع على أقساط مؤجلة تحدد قيمتها ومواعيدها<sup>(٣)</sup>.

وهي طريقة قرر المجمع الفقهي بعد دراستها أنها مشروعة، وهي بديل عن القروض الربوية<sup>(٤)</sup>.

٣ - وقف يخصص لجزء من وحدات الجامعة أو فروعها، كوقف منشأة تكون مكتبة عامة، أو مبنى كلية من الكليات، أو وحدات

---

(١) انظر: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف د. العليوي: ٧.

(٢) انظر: الأوقاف فقها واقتصادا د. المصري: ٩٨.

(٣) انظر: الصيغ الاستثمارية د. العليوي: ٩ - ١٠.

(٤) انظر: مجلة المجمع الفقهي - العدد السادس - : ١٨٨/١.

إضافية لاستيعاب مزيد من طلبة العلم، أو سكنا للمحتاجين، أو غير ذلك من الأغراض التي تخدم العملية التعليمية في الجامعات، ثم يكون تجهيزه وتشغيله من قبل الواقف، أو ما يوقف عليه، أو يتم بدعم حكومي كما سبق<sup>(١)</sup>.

٤ - وقف المساجد أو المصليات داخل المباني الجامعية، وذلك ببنائها وتجهيزها، أو بتخصيص وقف يصرف ريعه على هذا الجانب.

٥ - الوقف على الإنشاء والتطوير والتشغيل، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف من ريعها على إنشاء الجامعات وتطويرها وصيانتها؛ وهذا الأسلوب أكثر مرونة وأبعد أثراً؛ لأنه يوفر المناخ والإمكانات للتخطيط وتجهيز المباني وفق المعايير المطلوبة لتحقيق هذا الغرض.

وهنا ربما يكون الموقوف عقارا أو منقولا أو نقودا، وكلها يمكن استثمارها بصيغ الاستثمار الحديثة لتغطية التكاليف المطلوبة مع المحافظة على أصولها، ومن أمثلة وقف المنقولات التي يمكن استغلالها للغرض السابق وقف السيارات الكبيرة كالشاحنات والحافلات التي يمكن تأجيرها واستثمارها.

---

(١) انظر : ص (٢٠٥).

٦ - وقف بعض المنقولات التي تدخل في الإنشاءات، وذلك مثل مواد البناء ومستلزمات الكهرباء وغيرها، وتظهر فائدة ذلك في بعض المنقولات التي يكون ثمنها كبيرا، وتؤدي دورا مهما كالمحولات الكهربائية، وأجهزة التكييف وغيرها<sup>(١)</sup>.

٧ - ومن الصور الحديثة للوقف في مجال إنشاء الجامعات وتطويرها القيام بالمخططات الهندسية، وتقديم الاستشارات التي تعتمد على الرسم والكتابة في هذا المجال، حيث إن ما يمكن أن يشكل أصلا يبقى ويستفاد منه في تأسيس مجموعة من المؤسسات العلمية يمكن إلحاقه بوقف الكتب، وإن كان يمكن التفريق بينه وبين الكتب بأن منفعة الكتب تطول مدتها؛ وذلك لأن الوقف في الوقت الحاضر لا بد من تطويره وتفعيله تنمويا، وفق أسس شرعية يراعى فيها الالتزام بالثوابت، والسعي لمواكبة العصر وحاجاته فيما يحقق المصلحة العامة، ومن ثم كانت الحاجة بل الضرورة ملحة إلى مثل هذه الاستشارات والمخططات، وعلى سبيل المثال كانت المدرسة الموقوفة في العصور الماضية لا يتعدى إنشاؤها مواد أولية، وتجهيزات يمكن تغطيتها من البيئة، والتخطيط فيها مجرد أفكار تجول في الخواطر وتحوّل إلى واقع

---

(١) انظر: دور الوقف في العملية التعليمية د. عبدالله المعيلي: ٢٩، والوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية د. الشثري: ٣٩.

يتفق مع تلك البيئات، وهذا لا يمكن مع النهضة الحديثة ومعطيات التطور والتقدم، بل أصبحت هذه الاستشارات والمخططات تتطلب نفقات كبيرة حسب نوع المشروع الذي يراد إنشاؤه.

فتقديم تلك المخططات والاستشارات مشاركة في إنشاء هذه المرافق العلمية، ويمكن اعتبارها من وقف المنقول إذا كان يمكن الاستفادة منه في تنفيذ عدد من المشروعات، أما ما لا يستفاد منه إلا مرة واحدة فهذا في إلحاقه بالوقف نظر، لكنه يعد من البر والإحسان، والمساهمة في المشاريع الخيرية وإنشائها.

فهذه جملة من المجالات التي يقوم الوقف فيها بدور مميز في تنمية موارد الجامعات في مجال الإنشاء والبناء والتطوير، ويلحق بهذا المجال مجال التجهيزات اللازمة لجعل المباني صالحة للاستعمال كالأثاث، والوسائل التعليمية الداخلة في الإنشاءات، كالمختبرات والمعامل في الكليات العلمية، وما يتبعها من أدوات ومواد وأجهزة.

وهذه المجالات السابقة التي تشكل دعامة مهمة من دعائم التعليم العالي، يمكن أن يتم الوقف عليها من شخص واحد، بحيث يكون الواقف متبرعا بجملة الأوقاف السابقة، أو تتم بشكل جماعي، تتكامل فيه الأدوار، وتتوحد الأهداف لتشكل في النهاية وحدة متكاملة ينطلق منها التعليم العالي؛ لأن من الناس من يرغب تخصيص وقفه في

مجال الإنشاءات الأساسية كالمباني، ومنهم من يرغب الوقف على وحدة أو مرفق معين، ومنهم من يرغب المشاركة دون تخصيص، وأيا كانت المشاركة فلا شك أنها تؤدي دوراً مهماً في تنمية موارد الجامعات، وتشكل رافداً أساسياً من الروافد التي تتسم بالثبوت والاستمرار، والأبعاد الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية التي سبق الحديث عنها<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: ص (٢٢ - ٢٩).

## المطلب الثاني

### في أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية

#### وسد احتياجات المعلمين وطلبة العلم، ورفع كفاءة أدائهم

سبق في الحديث التاريخي عن دور الوقف في إنشاء المدارس أن الأوقاف كانت في بعض المراحل التاريخية هي المصدر الوحيد لهذه المدارس<sup>(١)</sup>، وتكميلاً للفائدة وتوضيحاً لهذا الدور التنموي المهم فإن الوقف لم يقتصر على تأمين بناء المدارس؛ لأن ذلك لا يعدو أن يكون وسيلة لا يمكن أن تتم بها عملية التعليم، وإنما الركيزة الأساسية في هذه العملية هم العلماء والمعلمون وطلبة العلم، وقد عني الواقفون برعاية منسوبي تلك المدارس.

ولهذا كانت فكرة الوقف على الوقف التي تشكل ضماناً لاستمرار تلك المؤسسات الوقفية لعصور طويلة بعد موتهم<sup>(٢)</sup>، وكان من مهام الوقف على الوقف تأمين متطلبات التعليم ورعاية المعلمين والمتعلمين بتوفير السكن والتغذية.

ومن الأمثلة على ذلك: ما أورده ابن كثير في خبر المدرسة المستنصرية ببغداد<sup>(٣)</sup>؛ (وقرر للجميع - أي من المشايخ والمدرسين

(١) انظر: ص (٤١ - ٥٧).

(٢) انظر: الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم د. المغربي: ٤٦.

(٣) البداية والنهاية: ٢١٣/١٧.





**المجال الأول:** الوقف على المعلمين وطلبة العلم في الجامعات، ويمكن أن يتخذ الوقف في سد احتياجاتهم صوراً عديدة، فيمكن أن توقف عقارات أو منقولات ذات غلة جيدة لتجعل هذه الغلة رواتب للمعلمين، ونفقات للطلبة تضمن لهم مصدراً مهماً مشروعاً من المصادر التي تكفيهم مؤونة التكسب، ويمكن أن يكون ريع هذه الأوقاف لتوفير الطعام والشراب والكساء وما أشبه ذلك تصرف عليهم حسب حاجاتهم إليها.

ويمكن أن تكون الغلة أيضاً مصاريف لتقلات المعلمين وطلبة العلم من وإلى الجامعة، بحيث يوفر لهم وسائل تنقل من غلة هذه الأوقاف<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤدي دوراً مهماً في تهيئة المعلم والمتعلم للتصدي للعلم والتفرغ له، وعدم الانشغال بالتكسب لسد هذه الاحتياجات.

وفي جانب التهيئة العلمية وتوفير متطلبات التعليم يمكن أن يوجه الواقف وقفه إلى الإسهام بدور فاعل في تحقيق ذلك وتنميته، بحيث تجعل غلة الوقف دعماً لطلاب العلم في توفير متطلبات التعليم من الأجهزة والوسائل التعليمية كالمختبرات والمعامل، أو الأدوات الدراسية

---

(١) انظر: الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع د. صالح السعد: ١٧، والوقف في خدمة البحث العلمي د. ناصر التويم: ١١، والوقف - مكانته وأهميته الحضارية د. فواز الدهاس: ١٣.

التي يحتاجونها، ويمكن أن توجه إلى سد احتياجات مراكز البحث العلمي لتوفير فرص البحث والتخصص في مجالات تكون أكثر نفعاً للمجتمع، فيتمكن طلاب العلم من إكمال هذه الدراسات المتخصصة عن طريق دعم هذه الأوقاف لهم.

ومن الإسهامات المهمة: أن يخصص من غلة الأوقاف جزء يجعل للمنح الدراسية التي توجه لطائفة من أبناء المسلمين ليتلقوا في جامعات الدول الإسلامية أنواع العلوم المختلفة لا سيما العلوم الشرعية والعربية، وفي المقابل يخصص جزء من هذه الأوقاف أو غلتها لا بتعات فئة من أبناء المسلمين لتلقي تعليم فني أو مهني لا يوجد مثيله في الجامعات في بلاد المسلمين وصولاً إلى إعداد المسلم المتحصن بعقيدته وتعليمه، ليكون عضواً فاعلاً مؤثراً في مجتمعه بهذه العلوم المتقدمة<sup>(١)</sup>، كأنواع التخصصات الطبية، أو النفسية، أو الاجتماعية، أو العسكرية أو غيرها التي لا مثيل لها في بلاد المسلمين.

وهذه الصور السابقة يتصور أن يوقف عليها بدون تخصيص لمجال معين، ويكون النظر لمجلس الجامعة في تخصيصه بالمجال الذي يراه أكثر نفعاً وأشد احتياجاً، ويمكن أن يرد الوقف مخصصاً بشيء معين كما سبق<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الوقف والبحث العلمي كاستثمار أ.د. محسن الحازمي: ٦.

(٢) انظر: ص (٣٠٩ - ٣١٠) ..

ويلاحظ أن بعض المجالات السابقة لا يمكن تغطيتها عن طريق الأوقاف إلا باستثمار الأوقاف، فلو كان الوقف لا غلة له كعقار لا غلة له ولا يمكن الانتفاع به إلا بالسكنى لم يكن له أثر في ذلك؛ لأن تغطية نفقات الطلبة ورواتب المعلمين واحتياجات المرافق لابد لها من ريع يحصل به سد هذه الاحتياجات، وكذلك لو فرض أن الوقف نقود وقفت بأعيانها لتكون نفقة أو راتباً لأدى إلى فنائها في وقت قريب، دون أن يتحقق غرض الواقف من وقفه، وصارت أشبه ما يكون بوقف طعام للأكل أو طيب للشم أو ما أشبه ذلك، وهو ما يمنعه جمهور العلماء كما سبق<sup>(١)</sup>.

ولكن لو كان الوقف عقاراً وتعطلت منافعه فيمكن التصرف فيه ببيع أو استبدال، ويجعل ثمنه في وقف يمكن استثماره ليحقق المقاصد السابقة.

**المجال الثاني:** وقف عقارات يمكن استغلالها ولو لم تستثمر، كأن يوقف أرضاً لتكون سكناً للمعلمين أو للطلبة، ويتم تمويل بنائها بالطرق السابقة، أو يوقف مباني جاهزة تجعل سكناً للمعلمين أو الطلبة، أو يكون مخصصاً لفئة منهم كالمحتاجين والفقراء أو الغرباء أو ما أشبه ذلك، وكل ما أعان على طلب العلم وسد حاجات المعلمين والمتعلمين

---

(١) انظر: ص (١٦٤ - ١٦٥).

فهو بر وقربة، وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من جهز غازيا فقد غزا»<sup>(١)</sup> فيكون لمن شارك بوقفه في سد حاجة طالب العلم أجر من طلب العلم.

ويمكن أن يوقف أرضا تكون مرفقا من مرافق التعليم، أو جهازا مهما من أجهزته، كأن تكون مكتبة عامة أو خاصة، أو مختبرا أو معملا، أو ناديا رياضيا أو ثقافيا أو غير ذلك مما يعين الطالب، ويجعله مهيا علميا ونفسيا وماديا لطلب العلم، ثم يكون تمويل البناء والتشغيل إما من أوقاف أخرى مماثلة، أو من استثمار بالطرق المشروعة، أو بتمويل حكومي أو ما أشبه ذلك.

**المجال الثالث:** وقف بعض المنقولات التي تسهم في سد حاجة المعلمين والمتعلمين ورفع كفاءة أدائهم، وذلك كتجهيز القاعات الدراسية بما تحتاجه من أثاث مكتبي، أو تجهيز المختبرات والمعامل بالأدوات والمواد والأجهزة العلمية، وتوفير أجهزة الحاسب الآلي، وتوفير الوسائل التعليمية التي تساعد المعلمين والمتعلمين في تطوير عملية التعليم بما يتلاءم مع معطيات التقنية الحديثة، ووقف سيارات لنقل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا، أو خلفه بخير: ١٠٤٥/٣ برقم: ٢٦٨٨.

ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير: ١٥٠٦/٣ - ١٥٠٧ برقم: ١٨٩٥، من حديث زيد بن خالد الجهني - روى عنه - .

الطلاب والمعلمين؛ أو تكون موقوفة لتسهيل أمور الجامعة، وتحقيق مصالحها المتعلقة بالعملية التعليمية أو الأنشطة الطلابية أو غيرها .

**المجال الرابع:** وقف المنشآت العلاجية أو الوقف عليها، وهذا المجال يتصور فيما لو كانت الجامعة تحوي تخصصات مختلفة منها كليات للطب، فيكون وقف المستشفيات الكبيرة أو الصغيرة يؤدي دورا مهما في التعليم والتدريب، وتطوير أداء المعلمين والمتعلمين في هذه المجالات، ويؤدي دورا آخر في الجانب الإنساني بتقديم العلاج لمن يحتاجه من الطلبة وغيرهم، وكلا الأمرين مقصود ومشروع:

**فالأول :** يكون الوقف عليه من باب الوقف على جهة البر والطاعة لما يترتب على تعلم هذه العلوم من المصالح العظيمة للمسلمين.

**والثاني:** يكون طاعة وبرا في ذاته لما فيه من الإحسان والرفق بالمسلمين.

- **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - وقد جعل النبي - **ﷺ** - إعانة المسلم صدقة، فقال في حديث أبي هريرة - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - : «وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها، أو ترفع له متاعه عليها صدقة»<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه: ٢/ ١٠٩٠ برقم: ٢٨٢٧.

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: ٢/ ٦٩٩ برقم: ١٠٠٩.

وأمر بالإحسان في كل شيء فقال في حديث شداد بن  
أوس - (رضي الله عنه) -: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»<sup>(١)</sup>.

وأما الجامعة التي تختص بدراسة العلوم الشرعية أو العربية  
فتكون هذه المنشآت لتقديم الخدمات الطبية لمنسوبي الجامعة من  
معلمين ومتعلمين، ويمكن أن يساهم بهذا الدور المهم الوقف عليها أو  
وقف منشآت تستخدم في هذا المجال<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذا المجال الطبي كل ما يتعلق بالخدمات الطبية،  
فيمكن وقف العقارات والمنقولات والدراهم وغيرها.

والدور التتموي الذي يحققه الوقف في هذا المجال ظاهر سواء  
في مجال التعليم والتدريب والنمو المعرفي، أو تقديم الخدمات الطبية  
للمعلمين والطلبة، مما يحقق لهم جواً صحياً ملائماً لتلقي العلوم  
والإبداع فيها.

وقد كان للوقف في السابق أثر في هذا النوع من التخصص، ومن  
كليات الطب التي أنشئت بأموال الوقف كلية طب دار الشفاء التي  
أنشئت عام: ١٧٥هـ والتي احتوت على مستشفى تعليمي وعلى إسكان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل،  
وتحديد الشفرة: ١٥٤٨/٣ برقم: ١٩٥٥.

(٢) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية د. عبدالعزيز الشثري: ٣٩ - ٤٠.

جامعي، وإعاشة للطلاب والمعلمين، وكذلك كلية طب المدرسة  
المستصرية التي كانت بها قاعات للمحاضرات، وكراس للتخصصات  
الدقيقة<sup>(١)</sup>.

وما يقال في الوقف على المجالات الطبية يقال في الوقف على  
نظيره من العلوم التي تحتاجها الأمة الإسلامية، ويكون بها رقيها  
ومسايرتها للأمم المتقدمة مع محافظتها على الثوابت الشرعية؛ لأن  
الإسلام يحث أبناءه على التقدم في شتى المجالات حتى يعلوا حسيا  
ومعنويا ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبين سبحانه وتعالى أننا مستخلفون في الأرض لنعمرها، وهذا  
إشارة إلى أن عمارة الأرض والتقدم في شتى المجالات التي تحقق  
الاستخلاف فيها مقصد من المقاصد التي يرمى إليها الشارع،  
مع الالتزام بالضوابط الشرعية في التصرفات، وتسخير ذلك كله  
لطاعة الله تعالى وامتنال أوامره واجتناب نواهيه<sup>(٣)</sup>، يقول

(١) انظر: الوقف في خدمة البحث العلمي: د. التويم: ١٣ .

(٢) سورة آل عمران، من الآية : ١٣٩ .

(٣) انظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه: ١٢١ .

سبحانه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ  
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه عن هود أنه قال  
لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فما يحقق هذا الاستخلاف بطرق الاستثمار المختلفة ومنها العلوم  
المساعدة على ذلك، كالهندسة والعلوم النظرية والتطبيقية وغيرها،  
يكون حكم الوقف عليه كالوقف على المجال الطبي كما سبق<sup>(٣)</sup>.

**المجال الخامس؛** وهو من المجالات الحديثة التي يمكن أن يؤدي  
الوقف فيها دورا مهما بالنسبة للمعلمين والمتعلمين، وهو وقف الوسائل  
والأجهزة التي تحتاجها الجامعات في تعليم اللغات لغير الناطقين بها،  
وكذلك في تعليم المعاقين لمواصلة تعليمهم، ومن المعلوم أن المكتشفات  
الحديثة وفرت نوعا من الوسائل التي يمكن من خلالها توصيل  
المعلومات إلى ذوي الإعاقة، وهذا جانب مهم من الجوانب التي تؤدي  
دورا في التنمية، وفي الوقت نفسه هو من الإحسان إلى هذه الفئة  
والمشاركة في رفع المعاناة عنهم.

(١) سورة النور الآية: ٥٥.

(٢) سورة هود من الآية: ٦١.

(٣) انظر: ص (٢١٦ - ٢١٧).



## المطلب الثالث

### في أثر الوقف في إنشاء المكتبات وتطويرها

الكتب والمكتبات من أهم وسائل المعرفة التي تبناها الإنسان منذ القدم، ولقد قامت بدور كبير في نشر العقيدة والثقافة والمعرفة الإنسانية، وأسهمت في تنمية المجتمع الإسلامي وتنمية قدرات أفرادها، ولذا فإن وقف الكتب والمكتبات نال قسطا وافرا من العناية من أفراد المجتمع خلال العصور السابقة وفي الوقت الحاضر.

ونظرة فاحصة للكتب والمخطوطات لا سيما المتقدم منها يقف الإنسان على زخم هائل من النصوص الوقفية التي سجلت على عناوين تلك الكتب أو على الصفحات الأولى منها، وفي جانب المكتبات الوقفية تنوعت الأوقاف، وسلك الواقفون أنماطا في وقفها ما بين وقف خزائن المكتبات العامة، أو وقف مكتبات ملحقة بالمساجد والمدارس والأربطة<sup>(١)</sup>.

والتلازم بين الكتب والمكتبات ظاهر؛ لأن المكتبات هي الأوعية والخزائن التي تحوي الكتب، وتيسر تداولها، وتوصلها إلى المجتمع بأقل وقت وجهد، وتهيئ المكان أو الوسيلة المناسبة للاستفادة منها،

---

(١) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية د. الساعاتي: ٢٤، ٦٤، ١٠٦، والوقف والمجتمع د. الساعاتي أيضا: ٣٩.

ولذا فإن وقف خزائن الكتب عرف قديماً، بل ربما يكون هو أقدم نمط عرف من وقف المكتبات والكتب عند المسلمين<sup>(١)</sup>.

وأما النمط الثاني من أنماط وقف المكتبات فهي المكتبات الملحقة بالمدارس والجوامع وغيرها، فلقد أدرك السلف أهمية الكتاب في العملية التعليمية سواء ما يتعلق بالتخصص الذي تتبناه المدرسة إن كانت الدراسة فيها متخصصة أو مذهبية، أو التخصصات العامة التي لا يستغني عنها طالب علم، ولذا فقد اهتم الواقفون للمدارس بجعل جزء منها أو زاوية من زواياها مكتبة، ونصوا على صرف جزء من غلة الأوقاف لهذه المكتبة وتوفير الكتب فيها، ويجزم بعض الباحثين بأن المدارس التي أنشئت من الأوقاف لا تخلو من مكتبة تابعة لها بغض النظر عن حجمها وموقعها<sup>(٢)</sup>، وبذلك تكون الأوقاف أسهمت إسهاماً كاملاً في بناء العلماء من خلال وقف المدارس والكتب، وسجل التاريخ عن تلك العصور نهضة علمية شملت جميع فئات المجتمع كان بناؤها على تلك الأوقاف.

وهذا يبين اهتمام السابقين بهذا النوع من الوقف، وإدراكهم التلازم بين العملية التعليمية وتوفير الكتاب فيها، لإخراج الطالب من

---

(١) انظر: الوقف وبينية المكتبة العربية - مرجع سابق - :٣٤.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٧٦ - ٧٧، وقد أورد الباحث نماذج من المدارس التي اشتملت على مكتبات موقوفة.

دائرة الاعتماد على التلقي إلى أفق أرحب وطريق أبعد أثرا يوسع مداركه، ويُكَوِّن به ثقافته حينما يتردد على المكتبة ويستفيد من محتوياتها<sup>(١)</sup>.

والمدارس السابقة بفئاتها هي صورة للتعليم الحالي بمراحله، ونجد أن من تلك المدارس ما يركز على فئة متخصصة تقدمت في العلوم، وهي تشبه إلى حد ما الدراسات الجامعية في الجامعات.

ولذا فإن الكتاب في مجال الدراسة الجامعية يعتبر دعامة أساسية فيه، وجزءاً لا يتجزأ منه، ولذا تحرص الجامعات على اختلاف تخصصاتها على توفير الكتاب للطالب الجامعي، سواء المقررات الجامعية أو المصادر والمراجع الأساسية في كل التخصصات، وتعتبر المكتبة سواء المركزية أو مكاتب الأقسام العلمية من أهم الوحدات التي تعنى الجامعة بإنشائها.

ولا يخفى أن التطور الذي تشهده العملية التعليمية شمل كل ما يتعلق بالجامعة ووحداتها ومنها المكتبة، حيث تطورت الأساليب الفنية والإدارية والعلمية للمكتبة، حتى في مجال إنشاء المكتبات من خلال الدراسات الهندسية حيث أصبحت هناك معايير وضوابط لإنشائها، للارتقاء بمستوى خدماتها التي تقدمها للقراء، ولذلك فإن الوقف يمكن أن يسهم بدور فاعل في إنشاء المكتبات عبر المجالات الآتية:

---

(١) انظر: المرجع السابق: ١٩٤.

١ - وقف منشآت تكون مكتبة عامة أو ملحقة بجامعة أو متخصصة في أحد الأقسام العلمية، ويتم تجهيزها لاستيعاب الكتب واستقبال القراء من قبل الواقف، أو مما يوقف عليها، أو بدعم حكومي، أو باستغلالها والتصرف من قبل الواقف فيها لاستصلاحها لذلك.

٢ - الوقف على إنشاء المكتبات، بأن يخصص الواقف عقارا أو أرضا يمكن استثمارها أو منقولاً له غلة، ويصرف من غلة هذا الوقف على إنشاء المكتبات بتخصيص الواقف وشرطه، أو بناءً على رأي من له النظر على هذه الأوقاف، وهذا النوع من الأوقاف كما سبق أكبر نفعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه يمكن استثماره لمدة طويلة ينفق من نمائه على إنشاء مكتبات متعددة، ويوفر مناخاً ملائماً للتخطيط والإنشاء وفق المعايير المطلوبة.

٣ - وقف بعض المنقولات التي تدخل في إنشاء المكتبات، ومنها ماسبق في إنشاء الجامعات كالمحولات الكهربائية وأجهزة التكييف<sup>(٢)</sup>، ومنها في مجال المكتبات المطابع وأجهزة التصوير والتخزين والتجليد وغيرها مما يدخل في الإنشاءات، وأجهزة الحاسب الآلي، وإذا كانت المكتبة يراد منها أن تخدم أكبر قطاع

---

(١) انظر: ص (٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) انظر: ص (٣٠٨).

من أبناء المجتمع، ويوفر فيها الكتب المختلفة ومنها المخطوطة، فمن المعلوم أن خدمة الكتاب المخطوط تحتاج إلى تجهيزات تدخل في مجال الإنشاء فيمكن الإسهام في ذلك عن طريق وقف تلك التجهيزات أو الوقف عليها.

٤ - الوقف على صيانة وتشغيل المكتبات أو ترميم القديم منها، أو تطوير المكتبات التي لا يحقق بناؤها الحالي أهداف المكتبة، ورغبة القراء بالنسبة للمباني أو التجهيزات أو طرق العرض والتصنيف وما أشبه ذلك؛ لأننا إذا نظرنا إلى بعض المكتبات الوقفية في بعض المدن الرئيسية نجدها على هيئة عقارات قديمة تتبوأ مواقع متميزة، وهذه قد لا تتوفر لإدارات الأوقاف السيولة الكاملة لتطويرها<sup>(١)</sup>، فيمكن طرحها أمام الأثرياء لترميمها وصيانتها وإعادة بناء ما انهدم منها لتؤدي الدور الذي كانت تؤديه في السابق.

ولتأكيد هذا الدور التتموي للوقف أورد أنموذجا لمكتبة وقفية تم إنشاؤها في عهد الملك الصالح المؤسس الباني الملك عبدالعزيز - رحمه الله رحمة واسعة - وجدد بناؤها على يد أحد أبنائه البررة الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - ولها أثر كبير على الحركة

---

(١) انظر: دور القطاع الخاص في دعم المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية د. عباس صالح: ١٠.

العلمية في عصور متلاحقة إلى يومنا هذا، بل ذكر أحد المؤرخين أنها أول مكتبة وقفية نجدية عامة تأسست<sup>(١)</sup>، إنها مكتبة عيضة الوطنية التي أنشأها الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - بتأييد ومؤازرة من أمير البلد وقاضيها، وبدعم ومساندة من الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وبنيت في زمن قيام الحرب العالمية الثانية، وكان موقع بنائها فوق مدخل الجامع من الباب الشمالي الشرقي، وتم بناؤها في عام: ١٣٩٥هـ<sup>(٢)</sup>.

وبقيت المكتبة تؤدي دورها المهم حتى هدمت مع هدم المسجد الجامع عند بنايته الحديثة المسلحة على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - وأعيد بناؤها فصار المبنى عمارة مستقلة خصص منها صالة للمطالعة، وفيها موظفون للخدمة<sup>(٣)</sup>، والناظر عليها هو فضيلة شيخنا الشيخ/ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - وأسكنه فسيح جناته.

وقد نقلت أخيرا إلى سكن طلبة العلم الذي تم بناؤه على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام - حفظه الله، ووفقه . .

---

(١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله السام: ٢٦٧/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٢٦٥/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق: ٢٦٨/٣.

وهذه المكتبة كان لها دور كبير، بل كانت مقر الدراسة في حياة الشيخ عبدالرحمن السعدي . رحمه الله . حيث كان له أوقات معلومة يجلس فيها لتدريس كبار الطلاب، وكان لكل واحد من كبار الطلبة مفتاح للمكتبة، وهي مجتمعهم للمذاكرة ومراجعة الدروس ليلاً ونهاراً<sup>(١)</sup>.

واستمر هذا الدور العلمي والمعرفي المهم وإلى يومنا هذا، فهي من أكبر المكتبات العلمية في منطقة القصيم، واستفاد منها الطلاب الذين يدرسون على العلماء، وطلاب الجامعات، ولذا تغص قاعات الاطلاع فيها بالطلبة الذين يتوافدون من كل مكان للاستفادة منها.

---

(١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ البسام: ٢٦٧/٣.





## المطلب الرابع

### في أثر الوقف في دعم حركة التأليف والطباعة والنشر

وقف الكتب والمكتبات متلازمان كما سبق<sup>(١)</sup>، لأنه ليس الهدف من إنشاء المكتبات وجود منشآت دون أن تملأ بما هو هدف أكيد وركيزة أساسية لهذه المنشآت وهي الكتب، وقد كانت الكتب في السابق تفوق تكلفتها تكلفة بناء المكتبة بكثير، لاعتمادها على النسخ اليدوي، والجهد الذاتي، بينما لا يكلف بناء خزانة للكتب سوى بعض المواد الأولية التي يمكن تكاملها من البيئة. ولهذا كان دور الوقف في السابق مهما لتوفير احتياج المجتمع من الكتب، في ظل ظروف صعبة كان الحصول على الكتاب فيها يعد أمرا شاقا يتطلب مالا ورحلة، ويستغرق عمرا<sup>(٢)</sup>.

وأما في ظل الظروف الحالية، ومع وفرة الوسائل الفنية التي سهلت أمر الطباعة وجعلته في متناول كل أحد، مما يساعد بدوره على توفر الكتاب بأرخص الأثمان، صار بناء المكتبات وتجهيزها مطلبا مهما لإثراء الحركة العلمية ودعمها بالكتب والمكتبات، ولا يقل أهمية عن توفير الكتب فيها.

---

(١) انظر : ص (٣٢١).

(٢) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية د. الساعاتي: ١٣.

ومن هنا جاء الفصل بين دور الوقف في إنشاء المكتبات وتطويرها، وبين دوره في توفير الكتب ودعم الحركة العلمية في هذا البحث لتوضيح أثر كل من النوعين في التنمية.

وقد تتبع جمع من الباحثين أثر الوقف في بناء المكتبة الإسلامية والعربية وتوصلوا إلى أن الوقف يمثل الدعامة الأساسية للنهضة العلمية والفكرية، الإسلامية والعربية، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وتسابق آلاف منهم في جمع الكتب ثم وقفها في دور مستقلة، وفي مدارس ومساجد ومستشفيات وغيرها<sup>(١)</sup>.

وللتدليل على حجم هذه الأوقاف في عهد قريب وهو عهد الدولة السعودية المباركة بأدوارها الثلاثة، فيمكن رصد هذه الحركة عن طريق الدراسات التي عنيت بوقف الكتب والمكتبات التي أوقفت على طلبة العلم من قبل حكام الدولة السعودية وولاية أمرها - جعل الله ذلك في موازين حسناتهم -، وتقتني مكتبة الملك فهد الوطنية مئات المخطوطات التي عليها وقفيات بأسماء العلماء والأمراء والأميرات ومحبي العلم والكتب، ومن الأفراد في مختلف الفترات قبل دخول

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٩، وأوقاف الكتب والمكتبات مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها د. علي النملة: ٢٠، والأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري أ. د. عبدالرحمن الضحيان: ٨٨، ومن وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري د. المزيني: ٨ - ٩.

الطباعة للعالم الإسلامي والعربي، ثم لما ظهرت الطباعة استمر النهج في طباعة الكتب المخطوطة ووقفها على الجوامع والمكتبات<sup>(١)</sup>.

وللملك المؤسس الملك عبدالعزيز - رحمه الله - عناية خاصة بطباعة الكتب ونشرها ووقفها، وقد طبع على نفقته الخاصة عدد كبير من الكتب في الهند ومصر والشام وغيرها، وكان اهتمامه بكتب العقيدة السلفية، وكتب أئمة الدعوة، وكذلك كتب التفسير والحديث، والفقهاء الحنبلي، ونشر كتب ومؤلفات العلماء المعتمدين<sup>(٢)</sup>.

وكان منها ما يوزع على نفقة جلالته، ومنها ما ينص على وقفه بعبارات صريحة مثل: (وقف لله تعالى) أو: (أمر بطبعه على نفقته وجعله وقفا لله تعالى جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود، ملك الحجاز ونجد وملحقاتها)، وغيرها من العبارات الصريحة<sup>(٣)</sup>.

وقد كان لهذه الجهود المباركة من جلالته أثر بارز في دعم الحركة العلمية في عهده، ونشر العقيدة السلفية والعلم الشرعي المبني على الفهم الصحيح للكتاب والسنة، بل بلغ من العناية بذلك أن بعض الكتب

---

(١) انظر: أوقاف الكتب والمكتبات مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها: ٣.

(٢) انظر: الملك عبدالعزيز ووقف الكتب د. فهد السماري: ٢، ٢٥ - ٢٨، وعناية الملك عبدالعزيز بالكتب اطلاقاً ونشراً أ. د. عبدالله عسيلان: ٩ - ١٦، ونماذج تاريخية من رعاية الأوقاف عند الملك عبدالعزيز د. عمر العمري: ٢٢ - ٢٦.

(٣) انظر: نماذج تاريخية من رعاية الأوقاف عند الملك عبدالعزيز د. العمري: ٢٨.

المهمة تترجم باللغات الحية وتوزع في المناسبات التي يجتمع فيها المسلمون من أقطار العالم كمناسبة الحج مثلاً.

ولعل من المناسب أن أورد هنا عبارة مطبوعة على الكتب التي ترصد للتوزيع تدل على الهدف السامي الذي قصده الملك عبدالعزيز - رحمه الله - من هذه المساهمة السخية، وهي: (وقد تفضل الإمام المعظم - حفظه الله - عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود بالأمر بطبع هذه المناسك، وتوزيعها على الحجاج تحصيلاً للفائدة، وليتقيدوا بما فيها، ولا يزيدوا عليها ما لم يشرع ولم يثبت عن السلف الصالح، وفقهه الله تعالى لكل خير، وتقبل منه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً)<sup>(١)</sup>.

فيلاحظ في الوقف التركيز على عقيدة السلف ودعوتهم، ومحاربة البدعة بهذه الإشارات المهمة.

وبالاطلاع على تأريخ وقف الكتب عند المسلمين في عصور مختلفة يمكن الجزم بأن هذا المجال من أوسع المجالات التي تم الوقف عليها على الرغم من وقوع الخلاف في حكم وقفها، بل إن المخالفين في مشروعية وقف الكتب قد شاركوا فعلاً فيه<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أنه لا مناص من القول بمشروعية وقف الكتب، وأنه لا غنى للناس عن القول به.

(١) انظر: نماذج تأريخية من رعاية الأوقاف عند الملك عبدالعزيز د. العمري: ٢٩.

(٢) انظر: تبين الحقائق: ٣/٣٢٧.

وبالنسبة للجامعات ومكتباتها فلا تزال مكتبات الجامعات تستقبل مكتبات خاصة أوقفها أصحابها في حياتهم، أو أوصوا بوقفها بعد موتهم، وتخصص زوايا لهذا النوع من المكتبات، وهذا يدل على انتشار هذا النوع من الوقف، ولا شك أنه داعم أساس لعملية التعليم في المراحل العليا وما دونها، ويمكن تلخيص الدور الذي يؤديه الوقف في هذا، والمجالات التي يمكن الإسهام بها فيما يأتي:

١ - وقف الكتب على مكتبات الجامعات، وهذا من أهم ما يمكن أن يوقف، ويعتبر من وقف المنقول، وجمهور العلماء على صحته<sup>(١)</sup>، وسواء كانت هذه الكتب مراجع متخصصة في علم معين كعلم العقيدة أو التفسير أو الحديث أو غيرها، أو مجموعة تشتمل على التخصصات المختلفة لتخدم المعلمين وطلبة العلم، وتوفر عليهم الجهد والوقت للاطلاع والاستفادة.

وأحيانا يكون الوقف مؤلفا من مؤلفات عالم أو طالب علم، يوقفه على المكتبة ليبقى في متناول القراء، ويجري التفصيل السابق في حكم وقف الكتب من حيث موضوع الكتاب ومحتواه، فإن كان الكتاب من العلوم الشرعية، أو ما يساعد على فهم الشريعة فهو مشروع وقربة وطاعة لذاته، وإن كان من العلوم المباحة التي يحتاجها المسلمون

---

(١) انظر : تفصيل المسألة، وما جاء فيها من أقوال، وبيان الراجح ، ص (١٦٤ - ١٨٨).

في تخصص من التخصصات العلمية فهو قرية لمقصده، وإن كان علما محرما كالتنجيم والسحر، أو كتب بدعة فيحرم وقفها<sup>(١)</sup>.

٢ - الوقف على الكتب، بحيث يخصص الواقف عقارات أو منقولات يمكن استغلالها، ويصرف ريعها على شراء الكتب وتوفيرها في مكتبة عامة، أو ملحقة بجامعة، وهذا من أفضل الطرق لتوفير متطلبات المكتبات؛ لأنه بحسن الاستثمار ودوام الرعاية يمكن توفير كل متطلبات المكتبة، وربما يبقى من فائض إيرادات الوقف ما يشكل نفقات إدارية ومصروفات عامة وغيرها.

ومن أمثلة هذا النوع من الوقف ما فعله الشيخ عارف حكمت<sup>(٢)</sup> في المكتبة التي عرفت باسمه في المدينة النبوية، وقد أوقف مجموعة كتب، وأوقف عقارات، وأشجارا ومزارع في استنبول وغيرها ليصرف من ريعها على المكتبة وصيانة كتبها، ورواتب لحفاظها ومستخدميها كما جاء في وثيقته، ويصرف

---

(١) انظر: ص (٢٢٢ - ٢٢٨).

(٢) هو الشيخ أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت بن إسماعيل باشا، ولد سنة: ١٢٠٠هـ، وتوفي في الأستانة سنة: ١٢٧٢هـ، تركي المنشأ، مستعرب، ينتهي نسبه إلى الحسن، اشتهر بخزائنه العظيمة التي تعرف باسمه إلى اليوم، تقلد قضاء القدس، ثم قضاء مصر، ثم قضاء المدينة النبوية له نظم باللغات العربية والفارسية، والتركية، وله كتب منها: الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية.  
انظر: الأعلام: ١/١٤١.

أيضا على تجديد عمارة المكتبة وترميمها عند الحاجة حسب نظر المتولي على الوقف<sup>(١)</sup>.

٣ - ومن المجالات التي يمكن للوقف أن يؤدي فيها دورا مميزا في مجال الكتب والمكتبات: الوقف على التأليف والطباعة والنشر، وهذا الغرض يمكن أن يخصص له عقارات، أو منقولات، أو نقود تستثمر ويجعل ريعها في هذا المجال، ويوفر من ذلك لمكتبة جامعة أو مكتبة عامة ما تحتاجه من الكتب والمؤلفات، ويمكن نشر العلم والإسهام في الدعوة إلى الله بتوفير هذه الكتب لمكتبات أخرى، أو إرسالها إلى مراكز إسلامية أو مكتبات في بلدان إسلامية، أو غيرها.

ومن أهم ما ينشر بهذه الوسيلة المهمة ما تحتويه خزائن المكتبات الجامعية من أطروحات علمية وبحوث ترقية، عمل على إعدادها أساتذة جامعيون، وطلاب متخصصون، وعرضت على لجان تحكيم، وخرجت بصورة موثقة، مؤصلة مفيدة، نافعة في موضوعات يحتاجها المجتمع، أوفئات منه، وكان العائق عن إخراجها ما تستلزمه من تكاليف مادية يمكن تغطيتها بهذه الموارد المهمة.

---

(١) انظر: وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت د. راشد القحطاني: ١٣/٨، وجهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة للأستاذ. يوسف الحميد: ٨-٩.

وهذا الأمر قد شغل بال كثير من المسؤولين في الجامعات وأثير في أكثر من مناسبة، ويتساءل كثير من طلبة العلم عن هذه الرسائل والأطروحات ويلحون في طلب نشرها، لا سيما وأن كثيرا منها قد بذل فيه جهد متميز ووقت كبير في الإعداد والإخراج، وما أن ينال الباحث به درجة علمية حتى يعاد إلى المكتبات، ليبقى حبيسا لا يستفاد منه، فهذا مطلب ملح، وصورة من صور نشر العلم، والإفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس، وكون بعض هذه الرسائل لا يستحق النشر لقصور فيها أو تقصير من صاحبها، أو لوجود مخالفات لا تتفق مع الأطر العامة، لا يعني أن تعطل جميع الرسائل، بل يمكن عند توفر المورد الذي يغذي هذا الجانب أن تشكل لجان لاختيار ما يتناسب مع المنهج الذي تقوم عليه جامعاتنا، وينطلق من المنطلقات التي تسير عليها بلادنا وقادتها وعلمائها، وهو الذي يحقق المصلحة لأبناء المجتمع، ويظهر به أثر هذا العلم بإذن الله تعالى.

٤ - ومن المجالات المهمة في وقف الكتب أن يقف شخص حقوقه في مؤلف من مؤلفاته، بحيث يصرف ريعه ودخوله المادية في طبعاته المختلفة لشراء كتب أو نشرها، أو تكوين مكتبة عامة، أو مكتبة



ملحقة بمؤسسة علمية كالجامعات والمدارس والمساجد ونحوها، وهذا ما فعله بعض المؤلفين<sup>(١)</sup>.

٥ - ومن صور الوقف في مجال الكتب والمكتبات أن يوقف شخص على خدمة القراء ومرتادي المكتبة، بأن يخصص موقوفا له غلة، أو يمكن استثماره على خدمة القراء، فيجعل ريع الوقف مخصصا لتوفير الأوراق والأحبار وآلات التصوير، ومكان لاستراحة مرتادي المكتبات وما أشبه ذلك، كما وجد في الأوقات السابقة<sup>(٢)</sup>.

٦ - ومن المجالات التي يسهم الوقف بدور فاعل فيها، وهو من وسائط نقل المعلومات الحديثة ويؤدي ما يؤديه الكتاب من دور في التنمية المعرفية، بل ربما يفوقه من حيث قلة التكاليف وسعة الانتشار، أن تقدم مادة الكتاب عن طريق إنشاء مواقع في شبكات المعلومات «الإنترنت» ليكون الكتاب في متناول جميع مستخدمي الشبكة بجهد أقل<sup>(٣)</sup>، وتكون الاستفادة منه في مجال

---

(١) انظر: على سبيل المثال ما فعله د. عبدالرحمن الضحيان في كتابه الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، حيث جعل ريع كتابه لشراء كتب أو ما يماثلها لمكتبة المسجد النبوي، كما هو مثبت في آخر الكتاب، وفي الملحقات صورة من صك هذه الوقفية.

(٢) انظر: جهود وزارة الشؤون الإسلامية وخططها في رعاية المكتبات الوقفية للأستاذ/ يوسف الحميد: ٨.

(٣) انظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها د. محمد الخرعان: ٢٣.

خدمة الجامعة وطلابها ظاهرة، حيث يوفر عليهم الجهد والوقت، ويجد الباحث والطالب بغيته في أقرب وقت، وكما سبق فإن الوقف كونه نظاما اقتصاديا يمكن تطويره وتكييفه مع الظروف البيئية، مع الالتزام بالثوابت الشرعية فيه<sup>(١)</sup>، وما ذكرته من هذه الوسيلة يمكن تخريجها على وقف المنقولات من الكتب ونحوها، ويكون الحكم فيها بالمشروعية من باب أولى لما لها من أثر كبير، ولذلك بدأ علماؤنا في هذه البلاد باستخدام هذه الوسيلة المهمة، فهناك موقع لسماحة الشيخ العلامة/ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -، وهناك موقع لفضيلة شيخنا الشيخ/ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - أنشئ بمباركة وموافقة منه - رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

٧ - ومن المجالات المهمة أيضا بالنسبة للجامعة وطلابها الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي، وتخصيص أوقاف يصرف ريعها لتمويل البحوث والدراسات المتخصصة وتوفير متطلباتها، ومتابعة احتياجاتها حتى تكتمل وتخرج بصورة بحث متكامل، يمكن الاستفادة منه في المجالات التي وظف البحث لخدمتها سواء في مجال الدراسات الشرعية، أو العربية، أو

---

(١) انظر : ص (٢٨٥ - ٢٩٦).

(٢) وهذه المواقع على شركة نسيج المعروفة.

غيرها من المجالات النافعة التي يحصل منها نفع المسلمين  
ويتحقق رقيهم بها.

ومما لا شك فيه أن البحث العلمي والدراسات المتخصصة  
ركيزة مهمة في التعليم العالي، ولكنها تتطلب استعدادا مسبقا،  
وتوفيرا لمتطلبات البحث، وهناك بعض البحوث المتخصصة  
تتطلب قدرات هائلة، وربما مختبرات ومعامل لإجراء التجارب  
وتدعيم البحث بالنتائج المبنية على الدراسة المستفيضة، وهذه  
الأمر قد يقف الباحث عاجزا عن تخطي العقبات المادية  
اللازمة لها مع وجود الاستعداد البحثي والتهيئة النفسية، وبهذا  
يسهم الوقف في هذا الجانب بأثر مباشر وغير مباشر، فالمباشر  
بتوفير رأس المال لدعم هذه الأبحاث وتوفير متطلباتها، وغير  
المباشر بالعمل على تهيئة كوادر من الكفاءات المنتجة التي تساهم  
في دعم اقتصاديات المجتمع بزيادة قدراتهم ومهاراتهم التي  
تؤدي بدورها إلى تحسين الإنتاج ورفع اقتصاديات البلاد  
المسلمة<sup>(١)</sup>.

وهذه المساهمة المباشرة التي أشرت إليها لا تختص بالوقف على  
البحوث والدراسات الجامعية، بل إن الوقف على المجال التعليمي

---

(١) انظر: دور الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للأستاذ: الطفيل: ١٢

بشكل عام في الجامعات وما دونها يحقق هذه التنمية الاقتصادية المباشرة بتتمية موارد هذه المؤسسات، وتوفير متطلبات التعليم بدءاً من المنشآت والمرافق، ثم الأستاذ الجامعي والمتعلم، وكل ما يخص العملية التعليمية، وهذا يساعد على تحسين نوعية التعليم، وزيادة الإمكانات التي تتيح التعليم لكل المجتمع.

ويحقق الوقف دوراً تنموياً اقتصادياً غير مباشر فيها بزيادة قدرات ومهارات أبناء هذا المجتمع، وهذا يعني بدوره زيادة إنتاجية هؤلاء المتعلمين الذين هم عناصر العمل الإنتاجي، وبهذا يتولد من هذا المصدر الاقتصادي المهم آثار إيجابية متراكمة، تؤكد أهميته وضرورة إحياء دوره في المجتمع.

## المطلب الخامس

### في أثر الولاية على الوقف في أداء دور مميز في التنمية

الولاية على الوقف من المسائل ذات الأهمية البالغة، لما يترتب عليها من الآثار العظيمة بالنسبة للوقف من حيث عمارته وصيانته وحفظه، وتحصيل غلته وتوزيعها على الموقوف عليهم، والترتيب بين المستحقين وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

ولهذا اشترط العلماء فيمن يتولى النظارة على الأوقاف شروطاً تحقق مصالح الوقف وغرض الواقف وتنمية المجتمع، ويجمع هذه الشروط شرطان: الأمانة، والكفاية<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالأمانة: ائتمان الناظر على ماتحت يده، بحيث يتقي الله تعالى فيه، ويحفظه وينمي، وتدفعه أمانته إلى أن يستثمر الوقف الاستثمار الأمثل، ويصرف الغلة في مصارفها، والأمانة ضد الخيانة، وتولية الخائن يخل بالمقصود بالوقف<sup>(٣)</sup>.

والكفاية تعني: القدرة على إدارة أموال الوقف واستثمارها الاستثمار الأمثل، وتحصيل مصالحها والمخاصمة فيها وما أشبه ذلك، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يلزم أن تكون القدرة بنفسه، بل لو كان له نائب

(١) انظر: الوصايا والأوقاف د. الشريتي: ٢٠٦.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: ٥٣، وعقد الجواهر الثمينة: ٥١/٣، وفتح القدير: ٢٩٠/٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٤٧/١٦.

(٣) انظر: الإسعاف: ٥٣.

فيكفي؛ لأن المقصود من الولاية على الوقف تحصيل مصالحه وهي  
حاصلة بالنيابة في هذا<sup>(١)</sup>.

وأصل هذين الشرطين قول الله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَا أَبَتِ  
أَسْتَعِجِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَعِجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - على هذه الآية<sup>(٣)</sup>:  
«وخير أجير استؤجر من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما  
استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان ينبغي  
اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها، فإن  
الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو بفقد أحدهما، وأما باجتماعهما فإن  
العمل يتم ويكتمل».

ونظر الوقف إن كان بشرط الواقف أو بتولية الحاكم فيفرض له  
أجرة مقابل ما يبذله من عمل وجهد<sup>(٤)</sup>، ولهذا يعتبر عمله في الوقف  
من قبيل الإجارة؛ لأنه عمل بمقابل يأخذه، فيكون هذان الوصفان  
معتبرين في توليته، وفي استدامة النظر له، وبمراعاة ذلك تتحقق

(١) انظر: الإسعاف - مرجع سابق : ٥٣.

(٢) سورة القصص، آية: ٢٦.

(٣) انظر: تفسير السعدي: ٦١٤.

(٤) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف: ٣٤٦، وحاشية الدسوقي: ٨٨/٤، ومجموع فتاوى  
شيخ الإسلام: ٧٥/٣١.

مقاصد الوقف وأهدافه، ويحصل للواقف غرضه، ويحقق الوقف دوراً رائعاً في التنمية الاقتصادية، وذلك بحسن الرعاية والاستثمار الأمثل وتطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة والتنظيم.

وأما إذا كان الأمر بالعكس بحيث تفسد النوايا، ويتسلط على النظار الجشع وتحقيق الرغبات الشخصية، فإن هذا يؤثر سلباً على الوقف ودوره، ولا تتحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون، وتتعطل مصالح المسلمين في تلك الأوقاف، وهذا من أبرز الأسباب التي أدت في السابق إلى إهمال الأوقاف وتعطلها، واستيلاء الأشخاص عليها، وربما يصل الأمر إلى النزاع والقتال بسبب ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد سبق في مطلب الولاية على الأوقاف أن تكون أولاً من قبل الواقف<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يرض بإخراج هذا الموقوف عن ملكه إلا بهذا الشرط فيتقيد بشرطه، وأن الوقف على الجهة والوقف الخاص سواء في هذا الأمر، وإذا لم يعين الواقف ناظرًا فهو محل خلاف، والراجح - كما سبق - أنه للحاكم أو نائبه<sup>(٣)</sup>، وقد كانت المحاكم الشرعية في

---

(١) انظر: الوقف تطوره، وإدارته، وتنميته د. منذر قحف: ٢٨٤ - ٢٨٧، والوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ/ محمد بن عبدالله: ٢٠٩/١ - ٢١٠، وأثر الوقف في تنمية المجتمع أ.د. نعمت مشهور: ٤٦٨.

(٢) انظر: ص (٢٥٨).

(٣) انظر: ص (٢٧١).

المملكة العربية السعودية قبل صدور لائحة نظام الأوقاف هي المسؤولة عن نظارة الأوقاف العامة، ثم لما صدرت اللائحة المنظمة للأوقاف صار وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هو الناظر على الأوقاف العامة<sup>(١)</sup>.

ويعتبر هذا استجابة لتطور الحياة وكثرة الأوقاف وحاجتها إلى التنظيم والإدارة، وسدا لذرائع التلاعب بالأوقاف وإهمالها ومنع المستحق منها، ولم يكن هذا استحداثاً لأمر لم يكن، وإنما كان هذا التحول منذ العهد الأموي في زمن هشام بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - حيث صار للأعباس ديوان مستقل، لكي يحمي مصالح المستحقين، وصارت الأوقاف منذ ذلك الوقت تابعة للقضاء، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف بحفظ أصولها وقبض ريعها وصرفه في أوجه صرفه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطورها د. الزيد: ٣١ - ٣٢.

(٢) هو: هشام بن عبد الملك بن مروان، الخليفة، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، ولد سنة: ٧١هـ، وتوفي سنة: ١٢٥هـ، وكانت خلافته عشرين سنة إلا شهراً، وكان جميلاً أبيض مسمناً أحول، وكان ذا رأي وحزم وحلم، قال عنه المسعودي: كان هشام أحول فظاً غليظاً، يجمع الأموال، ويعمر الأرض. وقال عنه ابن عيينة: كان هشام لا يكتب إليه بكتاب فيه ذكر الموت، وكان مغرماً بالخيل، اقتنى من جياها ما لا يوصف كثرة. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥١ / ٥، وشذرات الذهب: ١ / ١٦٣.

(٣) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي: ٢١٥ - ٢١٦.



والوقف على الجامعات من قبيل الوقف على الجهات العامة، ولكن لا تتبع نظارتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإنما تكون لمن يمثلون الجامعات، فقد نصت المادة الرابعة والخمسون من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه: أن لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة... وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي<sup>(١)</sup>.

وفي الفصل التاسع من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات جاء في المادة الثامنة والأربعين ضمن القواعد المنظمة لقبول التبرعات<sup>(٢)</sup>: أن الصرف من التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف يكون وفقاً للقواعد الآتية:

( أ ) إذا كان التبرع أو المنحة أو الوصية أو الوقف نقداً أو عيناً، وحدد المتبرع طرق الاستفادة منه فتصرف في الأغراض المحددة من قبل المتبرع.

---

(١) انظر: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الصادر من الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي: ٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق: ١٠٩ - ١١٠.

(ب) إذا كان التبرع أو المنحة أو الوصية أو الوقف نقداً أو عيناً ولم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها يحدد مجلس الجامعة طرق الاستفادة منها.

وواضح من هذه اللوائح والقواعد أن النظر في الأوقاف المخصصة للجامعات يكون لمجلس الجامعة، ولكن يقيد الصرف والاستثمار بشرط الواقف إن كان، وإلا فتكون الاستفادة حسب ما يراه مجلس الجامعة.

وإسناد النظر إلى مجلس الجامعة يحقق إيجابية أكثر في استثمار الأوقاف، وتحقيق غرض الواقف؛ لأن المجلس يضم عدداً من التخصصات الشرعية والعلمية، ويمكن بهذه الولاية الجماعية الوصول إلى أمثل الطرق والأساليب الناجحة في استثمار الأوقاف، وتوجيهها للجهة التي تخدم الجامعة وتحقق أعلى معدل من النمو فيها؛ ولأن المجلس أعلى هيئة إدارية في الجامعة، ولاشك أنها ستكون على مستوى المسؤولية بإدراك مواطن الحاجة في الجامعة، وللمجتمع، وللواقف بتحقيق أهدافه، بل وتوسيعها على نطاق لم يكن يتوقع أن يصل إليه.

وهذا التوجه في النظر في الأوقاف كما أنه يحقق هذه الأهداف فهو يتفق مع أحكام الشريعة؛ لأنه راعى شرط الواقف، وجعله مقدماً، ولم يغفل مصلحة الجامعات في الوقف، وقد سبق أن الولاية على

الوقف إنما شُرعت لحماية لمصالح الوقف ورعاية للموقوف عليهم وتحقيقاً لهدف الواقف، وكل هذه معتبرة في إسناد النظر إلى مجلس الجامعة، وكثير من الواقفين ربما ينقصه الوعي بأهداف الجامعة وحاجاتها، والأساليب التي يمكن دعم مواردها به، وربما يقيد النظر بشرط يمنع الاستفادة من الموقوف، أو يقلل دوره في تنمية موارد الجامعات، ولذا فإن النظر والولاية الجماعية من أساليب التوجيه وحسن الرعاية، وهو أقرب إلى إيجاد أساس من الثقة عند الواقف، بحيث يشعر أن هذه الأوقاف تدار وفق ضوابط وأسس وأساليب حديثة في الإدارة والتنظيم، وتحقق أعلى معدل من الإنتاجية سواء في رأس المال أو فيما يحققه الوقف من دور في الأهداف التعليمية.

وبهذه النظرة الشمولية، والتكامل في الأدوار بين أبناء الجامعة والمجتمع من حيث دعم المجتمع للجامعة بهذه الموارد الثابتة، ودعم الجامعة للمجتمع بالكفاءات والمهارات اللازمة يحقق الوقف دوراً مميزاً في تنمية موارد الجامعات تنمية شاملة في جميع النواحي، سواء فيما يتعلق بالإنشاء أو التجهيز، أو التشغيل، أو التوسع في خدمات الجامعة وأنشطتها، وأبناء الجامعة بما تلقوه من علوم، وبما تحملوه من مسؤوليات تجاه مجتمعاتهم يسهمون بدور فاعل ومؤثر في تنمية شاملة للمجتمع، فتكون التنمية التي يؤديها الوقف مباشرة وغير مباشرة كما سبق.



**المبحث الثالث**  
**الطرق والأساليب الداعمة**  
**لتفعيل دور الأوقاف في تنمية موارد الجامعات**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الطرق والأساليب الإرشادية والتوعوية.**

**المطلب الثاني: الطرق والأساليب الإعلامية.**

**المطلب الثالث: الطرق والأساليب الاستثمارية.**



## المطلب الأول

### في الطرق والأساليب الإرشادية والتوعوية

المتأمل لواقع الأوقاف التي توجه لأغراض تعليمية يجد أن ما تؤديه من دور تنموي ضعيف وينعدم في بعض البيئات، باستثناء ما سبق في وقف الكتب والمكتبات<sup>(١)</sup>، وحتى تلك الأوقاف بحاجة إلى أساليب وطرق داعمة لدورها حتى تحقق هدافا أعلى، ودورا إيجابيا في هذه المجالات، ويمكن إرجاع ذلك إلى أسباب أهمها:

انصراف الناس قديما وحديثا إلى الوقف الذري، وكذا الوقف على مجالات يظن الواقفون أنها أكثر نفعا كالأضحية قديما، والحج عنه إذا مات وما أشبه ذلك، ما عدا الحجاز الذي شهد منذ القدم اهتمامات بالوقف على المدارس، وبعد قيام الدولة السعودية كان من أبرز اهتمامات قادتها الاهتمام بالعلم تعلمًا وتعليمًا ودعوة، ولذا فقد جندوا أنفسهم لخدمة هذا الجانب، ونشأت المدارس في هذه البلاد بدعم حكومي، ولذلك قلت المشاركات الوقفية أو انعدمت في بعض الأحيان.

وفي الحقيقة فإن تغطية هذه الجهات بدعم حكومي أمر يستحق الإشادة، وهو يجسد حرص القيادة الرشيدة في بلاد العلم والإيمان،

---

(١) انظر: ص (٣٢٢).

بلاد الحرمين . حرسها الله . على نشر العلم والدعوة إلى الله بكل وسيلة، ولكن كما أشرت من قبل فإن هذا البحث وما تضمنه من فصول ومباحث موجه لشرائح مختلفة من المجتمعات، ويراد منه إبراز دور الوقف مما يخفف العبء على الدولة، ويساهم بدور فاعل في سد احتياجات المجتمع في جانب التعليم العالي، لا سيما في ظل التقلبات الاقتصادية السائدة، ولذا كان لا بد من التوجه إلى بيان أهمية الوقف ودوره، من خلال النظرة الشرعية المؤصلة المبنية على الأدلة وفهم العلماء، ومن خلال النظرة الواقعية.

وهناك أسباب أخرى غير ما ذكرته ، منها:

قلة التوجيه والإرشاد إلى هذا النوع من الوقف، وتخوف بعض الأغنياء من الإسهام في ذلك، وربما ارتفاع تكاليف الإنشاءات والتجهيزات مما يتطلب معه أوقاف كثيرة قد لا يتمكن شخص من إيقافها .

ومن الأسباب أيضا: تجدد الوسائل التعليمية، واحتياجات المعلمين والمتعلمين، وحاجة هذه الأمور إلى دراسات فقهية مؤصلة، تنزل فيها الأحكام التي نص العلماء عليها على هذه المستجدات، إما عن طريق التخريج، أو البناء على القواعد والأصول العامة.

ولعلاج هذه الأسباب وغيرها جاء هذا المبحث لبيان الطرق والأساليب الداعمة لتفعيل الدور المرتقب للأوقاف في تنمية موارد



الجامعات، ولزيادة التوضيح وتقديم المهم رأيت أن أقتصر على ثلاثة أمور، هي في ظني ركائز لتجلية الأمر، وبيان ما يمكن فعله في سبيل معالجة هذا الموضوع، والتسلسل فيها منطقي، فالبدء بالإرشاد والتوجيه، وهو شامل للتوجيه ببيان الأحكام الشرعية، وبيان فضيلة الوقف في هذا والتذكير بأهميته.

وهذا الإرشاد والتوجيه لا بد أن يكون شاملا عبر القنوات المتعددة ليشمل شرائح المجتمع بأسره، وهذا ما سيرد في الأساليب الإعلامية<sup>(١)</sup>، ثم إذا تم الوقف أو كانت هناك أوقاف سابقة فيمكن تفعيل دورها بالأساليب الحديثة والصيغ الجديدة لاستثمارها، وهناك أساليب أخرى غير ما ذكر، لكن كما ذكرت فإن هذه بمثابة الأسس، ويمكن إرجاع غيرها إليها.

فأما ما يتعلق بالأساليب والطرق الإرشادية التوعوية فيمكن تلخيصها في الأمور الآتية:

١ - التذكير بالآيات والأحاديث التي تحث على عمل الخير والإنفاق عموما، والإنفاق في مجال نشر العلم على وجه الخصوص، وبيان الدور والنفع المتعدي الذي يحصل بهذا الإنفاق، ومن المعلوم أن ما كان نفعه متعديا فإنه أفضل مما كان نفعه قاصرا،

---

(١) انظر: ص (٣٥٩).

ويكون هذا التذكير من خلال منبر الجمعة، أو في المحاضرات والدروس، أو من خلال رسائل توجه إلى الأثرياء وأصحاب الأيادي البيضاء، أو بأي وسيلة ممكنة.

٢ - استصدار الفتاوى الشرعية لهذه المجالات لا سيما المستجد منها من كبار العلماء؛ لأن اعتماد الناس في تصرفاتهم في هذه البلاد وغيرها على ما يصدر من أحكام وفتاوى عن العلماء، الذين هم القدوة والمرجعية لأي مجتمع، وخصوصا في بلاد الحرمين التي حباها الله بالعلماء الريانيين، والمخلصين العاملين، ولذلك فإن أقوالهم وفتاويهم محل الثقة والقبول لدى المسلمين في العالم.

٣ - تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالأوقاف في المجال التعليمي سواء ببيان الأحكام الشرعية أو الحديث عنها من الناحية التاريخية، والتركيز على اهتمام المسلمين فيها عبر القرون السابقة أو ما أشبه ذلك؛ لأن مثل هذه البحوث إذا استغلت عن طريق نشرها أو تلخيصها فإن لها أثرا إيجابيا؛ لأنها تكون متخصصة مدعمة بالأدلة وأقوال أهل العلم، وكما سبق فإن بعض المجالات والوسائل مستجدة تحتاج إلى بحث ودراسة وتأسيس<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: ص (٣٥٢ - ٣٥٣).

٤ - إقامة الندوات العلمية والمؤتمرات التي تسهم في تفعيل دور الوقف وتوعية الناس بأهميته، وترسيخ مفاهيمه لدى عموم الأمة، مع ضرورة التغطية الإعلامية الكافية في هذا الجانب.

٥ - إبراز دور الوقف الرائد، وإسهاماته العظيمة في المجال التعليمي خلال عصور الإسلام المختلفة، من خلال دراسات تاريخية تظهر هذا الجانب؛ لأن هذه السير العطرة مثل يحتذى، وما أسهم به الوقف من دور يعتبر بمثابة التدليل على أهمية الوقف وضرورته، وأن بإمكان الوقف أن يعود ويحقق ما حققه في السابق إذا أحسن استغلاله، وروعي فيه ما تتطلبه التنمية حتى يساهم بدور فاعل فيها.

٦ - إيجاد القدوات والنماذج الواقعية؛ لأن هذا من أمثل ما يحقق دورا تنمويا متميزا، وحديث الأعمال أبلغ من حديث الأقوال، وربما يجد الفني حرجا في الإسهام، لكنه إذا وجد من سبقه في هذا الفعل أسهم وبإادر، وقد كان هذا من أساليب النبي - ﷺ - في التعليم، ومن أدلة ذلك تطبيقه الصلاة عمليا أمام أصحابه كما تواترت السنة بذلك، وكذلك في صلح الحديبية لما صده المشركون وحصل ما حصل من الصلح، وكتب الكتاب بذلك «فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله - ﷺ - لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال الراوي: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة

- رضي الله عنا - فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة يا نبي الله: أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تتحرر بُدُنُكَ، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث الأثر العظيم للقدوة؛ لأن امتناع الصحابة - رضي الله عنهم - عن الفعل ليس ردا لأمر الرسول - ﷺ - وحاشاهم من ذلك، ولكنه رجاء أن ينزل الوحي، أو يشرع النبي - ﷺ - حكما آخر، لمشقة التحلل عليهم بعد أن عقدوا العزم على الإحرام.

وكذلك في مجال الوقف الذي هو محل البحث، فبالمبادرات السخية التي تشكل سبقا في هذا الأمر يتسابق الناس إلى المشاركة فيها، وما أدل على ذلك من الحملات التي ترعاها الدولة - حرسها الله - لدعم ومساندة المسلمين، والمشاركة في تخفيف معاناتهم من جراء الحروب أو الكوارث أو غيرها، فيكون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط: ٩٧٨/٢ برقم: ٢٥٨١.  
عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم .

أول المبادرين هم ولاة الأمر - وفقهم الله - ثم يتسابق الأثرياء لذلك، فهذا مما يؤكد ما سبق، وأن حديث الأفعال أبلغ وأقوى أثرا في الأمة.

٧ - توضيح المجالات والصور التي يمكن للواقف أن يساهم بها من خلال رسم خطط ونماذج وغيرها، وإرسالها مدعمة بالدراسات والآثار المتوقعة من هذه المساهمة؛ لأن تفعيل دور الوقف مرتبط بتطويره، وجعل جوانبه المختلفة مسايرة للتطور الذي تعيشه الأمة فيما يحقق المصالح العامة، مع الالتزام بالثوابت والأسس التي دَوَّنها العلماء، ويتطلب ذلك توعية كبيرة للواقفين كي يتقبلوا الصيغ الاستثمارية الحديثة، ولا تكون شروطهم عائقا أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية للوقف<sup>(١)</sup>.

فعلى سبيل المثال: المنشآت الجامعية لا يمكن أن تكون على النمط القديم، أو على أقل مستوى من التخطيط، وكذا في المرافق الأخرى، وخدمة الكتاب بالطباعة والتحقيق ليست كنسخ كتاب يدوي، والخدمات الطلابية لا تقل أهمية عن العملية التعليمية، فمن الضروري توضيح هذه الجوانب حتى يكون الإسهام فيها على المستوى المطلوب، وتحقيق الهدف المنشود؛ لأن كثيرا من الواقفين يرغب المساهمة، لكن لا يظهر له المجال الذي

---

(١) انظر: نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف د. محمد بوجلال: ٦٦.

يمكن أن يساهم به، وبعضهم يتخوف من المساهمة خشية الضياع أو التهاون وما أشبه ذلك، وبعضهم يرغب المشاركة لكن قد لا يتمكن من تغطية مشاريع بأكملها، فتبين له أهمية المساهمة ولو بجزء يسير، كما أن بعض الناس ارتبط مفهوم الوقف عندهم بالموت، وصار يساوي الوصية، ولذا إذا طلب منه مساهمة بوقف ظن أن ذلك لم يحن وقته بعد، فمن المهم المشاركة في توضيح هذه الصورة بالوسائل المختلفة، ومنها الوسائل الإعلامية كما سيأتي قريباً.

٨ - بناء الثقة بين المتبرع والجهة الممثلة للجامعة، ويكون ذلك بما سبق من التأصيل الشرعي<sup>(١)</sup>، وكذلك بوضع لوائح وأنظمة للعمل التنفيذي في الأوقاف، لطمأننة المتبرع بأن تبرعه واقع موقعه، وأن تنفيذه يسير وفق ضوابط وأنظمة، حتى يحقق الهدف الذي يتوقعه ويريده.

٩ - من الطرق والأساليب الإرشادية دراسة الأسباب والعوائق التي كان لها أثر في قلة الأوقاف في هذا الجانب ومعالجتها من خلال إجراء البحوث أو استكتاب المختصين، أو طرح ذلك في وسائل الإعلام أو غير ذلك من الطرق المناسبة لمعالجة هذه العوائق.

---

(١) انظر: ص (٣٥٢ - ٣٥٣).

## المطلب الثاني

### الطرق والأساليب الإعلامية

الرسالة الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة تصل إلى جمهور أكبر مما يمكن أن تصل إليه أي وسيلة اتصالية أخرى، فالكتاب والشريط والمدرسة والخطبة والمحاضرة والندوة مع أهمية كل منها إلا أنها لا توازي الوسيلة الإعلامية من حيث الانتشار، وتغطي الحواجز الجغرافية والعوائق الزمانية والمكانية<sup>(١)</sup>.

وواقع الأمة بحاجة ماسة إلى استثمار وسائل الإعلام فيما يخدم تطلعاتها ويعود عليها بمردودات إيجابية؛ لأن في خصائص وسائل الإعلام ما يمكن به مخاطبة الأمي والمتعلم باللغة التي يفهمها، والأسلوب الذي يقدر على استيعابه، بل فيها ما يمكن توصيله إلى غير الناطق وذلك بلغة الإشارة، ولذا فإن وسائل الإعلام - باعتبار أهميتها وتأثيرها - عنصر رئيس في حياة الناس، ولها من التأثير والفاعلية مما توكده الدراسات الإعلامية الشيء الكبير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها د. محمد الخرعان: ٣٢، ودور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف د. محمد الحيزان: ١٩.

(٢) انظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها: ٢١، ٣٢، والوقف والإعلام د. خالد القاسم: ١٦.

وإذا كان من الأهداف الأساسية للوقف تحقيق مصالح الأمة وتوفير احتياجاتها، والجامعات تمثل جانباً مهماً من هذه المصالح بما تقدمه للمجتمع من نشر للعلم والمعرفة، وإمداد المجتمع بالكوادر البشرية المؤهلة التي تسهم في تحقيق النهضة الشاملة، فإن الإعلام بصفته أحد الدعائم الأساسية في خدمة أهداف الدين يمكن أن يؤدي دوراً أساسياً في تفعيل دور الأوقاف لخدمة المجال التعليمي، وتتمية موارد الجامعات، والذي أود توضيحه والإشارة إليه هنا هو الاتصال الوثيق بين الطرق والوسائل الإرشادية والتوعوية والطرق الإعلامية؛ لأن وسائل الإعلام ما هي إلا أوعية لتلك الأساليب الإرشادية، وقنوات لنشرها بما يحقق الانتشار والذيع للرسالة الإعلامية المختصة بالوقف، صحيح أن الأساليب الإرشادية أوسع وأعم؛ وذلك لأن كل وسيلة إرشادية فهي إعلامية، فمفهوم وسيلة الإعلام إذا أطلق يشمل كل الوسائل الإعلامية قديمها وحديثها، وعلى ذلك فالكتاب والصحيفة والمطبوعة والمذياع والتلفاز كلها وسائل إعلامية<sup>(١)</sup>، وما سبق ذكره من البحوث والفتاوى، والمحاضرات والندوات<sup>(٢)</sup> تعتبر وسيلة من وسائل الإعلام بإيصال هذه المعلومات إلى المستفيد منها، ولكن إذا

---

(١) انظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها - مرجع سابق:

١١ - ١٢.

(٢) انظر: ص (٣٥٢ - ٣٥٣).



خصصت وسائل الإعلام بالحديثة أو وسائل الإعلام الجماهيرية فإنه يقصد بها المذياع والرئي، وتدخل فيها شبكات المعلومات الحديثة «الإنترنت»، وغيرها.

ويمكن تلخيص الدور الذي تؤديه الوسائل الإعلامية الحديثة في تفعيل دور الأوقاف في التنمية في النقاط الآتية:

١ - نشر الأساليب الإرشادية والتوعوية عن طريق وسائل الإعلام، مع مراعاة الخصائص التي يمكن بها الإعلان أو التوعية حتى يحصل التأثير المطلوب، وتصل إلى أكبر عدد، فيمكن من خلال هذه الوسائل الحث على الوقف والإنفاق في سبيل خدمة العلم، وبيان ما للواقف من الأجر عند الله والمثوبة في الآخرة، ويتم ذلك إما عن طريق كلمات مع تكرارها، أو محاضرة لعالم أو طالب علم أو ندوة أو غيرها، مع التركيز على العلماء استتارة بأرائهم وفتاويهم.

٢ - التعريف بتلك المؤسسات العلمية التي يراد من المتلقي الوقف عليها، وذلك ببيان دورها في المجتمع، ونشر أنظمتها ولوائحها وأنشطتها واحتياجاتها، ليكون ذلك بمثابة التعريف بهذه المؤسسات، ودعوة الناس إلى الإسهام في أصولها ودعم أنشطتها، وهنا يمكن الاستفادة من الكوادر والطاقات العلمية الشرعية المتخصصة في أقسام الإعلام.

٣ - إذا كانت الأوقاف مما يمكن استثماره فيمكن زيادة الاستثمار، وترويج المجال الذي يستثمر فيه عن طريق الدعاية والإعلان بوسائل الإعلام المختلفة، كذلك يمكن الاستفادة من هذه الوسائل إذا كان للوقف منتجات أو خدمات يقدمها كالتأجير، فيمكن أن يكون ذلك بمثابة الإعلان عنها والدعاية لها.

٤ - الإعلان عن الطرق الاستثمارية التي سيأتي الحديث عنها<sup>(١)</sup> بوسائل الإعلام مع استخدام الأساليب الدعائية الممكنة التي تؤدي إلى إيصال هذه الإعلانات إلى أكبر قطاع ممكن، ليساهم القطاع الخاص بمؤسساته في الاستثمار فيها، وتكون هذه الإعلانات مدعمة بمعلومات وإحصاءات تبين نتائج هذه الاستثمارات وجدواها.

٥ - تطوير الوقف من خلال الدراسات والبحوث التي تنشرها وسائل الإعلام، ووضع خطة لمعالجة هذا الأمر بالصورة المناسبة.

٦ - تقدير وتشجيع الواقفين - ممن يرغبون ذلك - وذلك بذكر أسمائهم في وسائل الإعلام، وإبرازهم باعتبارهم قدوات أسهمت في مصالح المجتمع وتنميته.

٧ - الإعلان عن الحوافز المشجعة والتسهيلات التي تمنحها الدولة لمن أسهم بالوقف، ويمكن أيضا وضع حوافز أخرى لمن يقوم ببحث

---

(١) انظر : ص (٣٦٥).

أو دراسة أو دلالة على وقف كما يحصل الآن في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكل ذلك يكون بوسائل الإعلام المختلفة<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الحال ترد قضية مهمة وهي: أن المشاركة الإعلامية في تفعيل دور الأوقاف يحتاج إلى تمويل، والفقهاء - رحمهم الله - قديما لم ينصوا على صرف جزء من أموال الوقف للجانب الإعلامي، مع أنها موجودة في عصرهم لكنها بأمر تتناسب مع أحوال كل عصر، وهي في الغالب لا تتطلب تمويلا، أما الآن فإن تفعيل دور الأوقاف ودعم برامجها بوسائل الإعلام مطلب ملح.

فيقال في الجواب عن هذا: إن نص الواقف على صرف شيء من ريع الوقف في هذا الجانب فالأمر ظاهر، وإن لم ينص الواقف عليه فيدخل هذا في النفقة على الوقف، وقد سبق لنا أن النفقة تكون من غلة الموقوف، وتقدم على استحقاق الموقوف عليهم، وإن لم يكن له غلة فتكون على الموقوف عليه إن كان معيناً، وإن كان جهة فمن بيت المال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الوقف والإعلام د. خالد القاسم: ٢٢ - ٢٣، ودور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها د. الخرعان: ٣٣.

(٢) انظر: ص: (٢٨٥).

وقد نص شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى<sup>(١)</sup> لما سئل عن تغيير المسجد العتيق وتجديده فقال: «يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله» فما كان مصلحة للوقف ولو خالف شرط الواقف يجوز أن يتصرف به الناظر.

وإستخدام الدعايات والإعلانات ضرورية لخدمة مصالح الوقف في الوقت الحاضر، ولكن لا بد من مراعاة الإقتصار على ما يتحقق به المقصود دون الإسراف في هذا؛ لأن الأصل في أموال الوقف تحريم التصرف فيها إلا بما فيه مصلحة ظاهرة.

---

(١) ٢٠٩/٣١.

## المطلب الثالث

### الطرق والأساليب الاستثمارية

كان الوقف في السابق يتم استثماره لكن بالصور التي كان متعارفا عليها في كل عصر، وقد كانت أساليب الاستثمار لا تتعدى الإجارة، والزراعة ونحوها، ثم تطور الأمر شيئا فشيئا، واستحدثت أساليب استثمارية في عهد الدولة العبيدية وما بعدها بنظام الإجارة الطويلة والحكر والإجارتين وغيرها<sup>(١)</sup>.

وقد سبق لنا الحديث عن حكم الاستثمار عموما، واستثمار الأوقاف خصوصا، وأثره في أداء دوره في التنمية، وتقرر أن أساليب الاستثمار ما هي إلا وسائل للوصول إلى أفضل النتائج المطلوبة<sup>(٢)</sup>، ولكنها تخضع للضوابط الشرعية، ولذلك درست هذه الوسائل في المجامع الفقهية وبحث بعضها في الدراسات الحديثة، وأجيز من هذه الأساليب ما يحقق المصلحة ولا يخالف النصوص الشرعية، وذلك مثل: الاستصناع والسلم والقراض، والصناديق الوقفية وغيرها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للأستاذ/ الطفيل: ٢٣، والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د. العليوي: ٦ - ٧.

(٢) انظر: ص (٢٨٥).

(٣) انظر: الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات - مرجع سابق - : ٢٤، والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف - مرجع سابق - : ٩ - ٢٩، والإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف د. مانع الجهني: ٢٣ - ٣٥.

وليس الهدف حصر الأساليب الاستثمارية فهي كثيرة ومتجددة، ثم إنها بالنسبة للموقوف أساليب نسبية، فما يصلح لاستثمار وقف قد لا يصلح لوقف آخر، كما أنها تخضع للبيئات والظروف الاقتصادية، ودراسة تلك الأساليب وبيان كفاءة أي منها لاستخدامه في مجال من المجالات إنما يبحثه أهل الاقتصاد، ومن المعلوم أن الأصل في المعاملات الحل<sup>(١)</sup>.

وأن الوسيلة مالم تشتمل على محذور شرعي فهي مباحة، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن مدار المعاملات المحرمة على الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل<sup>(٢)</sup>، فإذا خلت الوسيلة من هذه المحاذير فإنه يجوز التعامل بها، ولكن يبقى تحقيق مناط الوسيلة؛ لأن من المعاملات ما تتجاذبه أصول مختلفة، ويحتاج إلى دراسة وبحث وتأصيل، لإلحاقه بما نص العلماء عليه، أو تخريجه على قاعدة أو ضابط معين، ومن أهم الأساليب والطرق لتفعيل دور الوقف استثماريا ما يأتي:

١ - توعية الواقفين بأهمية الاستثمار، باعتباره طريقا مهما من الطرق التي توسع دائرة الوقف، وتحقق الأهداف المرجوة منه، وتكون هذه التوعية ببيان الأوجه والطرق الاستثمارية التي يمكن

---

(١) انظر: القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٣٤.

(٢) انظر: المرجع السابق: ١٣٧ - ١٣٨.

توظيفها في خدمة الأوقاف لزيادة إنتاجها والمحافظة على أصولها، وإجراء البحوث والدراسات لبيان جدوى هذه الطرق، ومن ثم التوجيه بمرونة القيود التي يفرضها الواقفون على أوقافهم.

٢ - الاستفادة من أصحاب التخصصات الاقتصادية لبيان أمثل الأساليب الاستثمارية التي يمكن بها تحقيق أعلى معدل من النماء، مع المحافظة على الأصول، ودرء المخاطر المتوقعة من التعامل التجاري ما أمكن، وتكون الاستفادة منهم بإجراء البحوث والدراسات، وتوظيف الكوادر والطاقات في العمل في هذه المجالات، ويجب التنبه إلى وجوب الترابط والتكامل بين التخصصات الشرعية والاقتصادية، لإبعاد الطرق المحرمة والمشتبهة تحصيلاً لبركة الوقف، وتجنباً للحرام والمشتبه، وطلباً لمرضاة الله عز وجل في هذا العمل، الذي شرع للقربة في أصله ووسائله وأهدافه.

٣ - تطوير الأساليب الإدارية والتنظيمية للوقف باتباع أحدث الأساليب لإدارة الوقف وتنظيم شؤونه؛ لأن هذه الأمور لها أثرها على تنمية الوقف وتطويره، وجعله مسايراً للتطور العام الذي تعيشه البلاد مع الحفاظ على ثوابت الوقف وأسسها.

٤ - من الأساليب المهمة وهي متبعة في القديم: الحرص على أن

يُصاحِب الأوقاف التي تُوقف على هذه المجالات أوقاف أخرى،  
تدرّ على الوقف الأصلي ما يكفل استمراره ويمول مشروعاته،  
وليس بالضرورة أن يكون الإسهام من شخص واحد.

٥ - الاستفادة من التجارب الناجحة في الأوقاف العامة في المملكة  
وغيرها، وتبادل الخبرات سعياً للوصول إلى أكمل الطرق وأنفعها،  
وكما أُشرت فإن الأوقاف على الجانب التعليمي قليلة، ولذلك فإن  
الاستفادة من التجارب من الطرق المهمة التي تختصر الإجراءات  
التي يحتاجها من لهم النظر على هذه الأوقاف.

٦ - توفير الإمكانيات اللازمة للاستثمار، سواء بدعم حكومي، أو من  
الأوقاف نفسها أو من غيرها، وهذه الإمكانيات وإن كانت في بادئ  
النظر مكلفة ومرهقة للوقف، إلا أنها مما يساعد على تقليل  
التكاليف، وزيادة العوائد، مثل الإدارات الهندسية والاستشارات  
والمحاسبة وغيرها، على أن هذه إذا أمكن توفيرها فيمكن إدارة  
مجموعة من الأوقاف المخصصة لهذا الغرض من خلالها.

٧ - من الأساليب الاستثمارية البداء بالأهم فالأهم، وتقديم ما  
ضرورته ملحة على ما يمكن الاستغناء عنه في فترة من الفترات،  
ولذلك عند ورود وقف من الأوقاف إلى مجال التعليم العالي فإن  
أول ما يجب أن يقدم تقديم الاستشارات، ودراسة جدوى استثمار



هذا الوقف، ثم العمل على استثماره، ليتم إنشاء ما خصص  
الوقف لأجله مرحليا من خلال ريع هذه الأوقاف.

هذه أهم الأساليب والطرق التي في ظني أنها داعمة لتفعيل  
دور الأوقاف في تنمية موارد الجامعات، وهي في نظري ضوابط مهمة  
يمكن البناء عليها، وخطوة في هذا الطريق تكون الدراسات الأخرى  
مكملة لها، وأسأل الله عز وجل أن يجعل فيما ذكرت الخير والفائدة،  
وأن يكلل الجهود بالنجاح والتوفيق.



## الخاتمة والتوصيات



## أولاً: الخاتمة

أحمد الله سبحانه على بلوغ تمام هذا البحث، وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وبعد:

فلقد تناول البحث بالدراسة والتأصيل جملة من مسائل الوقف التي تتعلق بتكوين عقد الوقف من حيث حكمه، وحكمته، وشروطه، وأنواعه، ومميزاته، وتبين في هذا البحث الجهود العظيمة التي بذلها العلماء لبيان أحكام الشريعة عموماً وأحكام الوقف على وجه الخصوص، كما أبرز هذا البحث استيعاب الأحكام الفقهية لما يحتاجه الناس، مع اليسر والسهولة التي هي ميزة من ميزات الشريعة، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

- ١ - مشروعية الوقف، وأنه من أفضل ما يتقرب به المسلم إلى الله جل وعلا، وأن آثاره ممتدة إلى ما بعد موت الإنسان، فهو صدقة جارية، ومورد من موارد الحسنات يبقى مادام الوقف باقياً.
- ٢ - أنه يتفق مع الوصية في بعض الأوجه لكنه يختلف عنها في أمور كثيرة، وكلاهما من أبواب الخير والإنفاق، ولا يغني أحدهما عن الآخر، وبالتأمل يظهر أن الوقف أهم من الوصية؛ لأنه منجز في حياة الإنسان فيرى آثاره ونتائجه، ويسهم به وهو صحيح يأمل البقاء ويخشى الفقر، كما أنه يمكن مراجعة الواقف في تغيير شرط ونحوه، مما يحقق مرونة وفاعلية أكبر.

٣ - أن الوقف لا يختص بنوع من أنواع المال، وإنما يشمل كل ما ينتفع به مع بقاء أصله مدة ولو لم تطل، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو نقوداً، وهذا بدوره يوسع دائرة الوقف، ويعطي مجالاً أوسع للإنفاق في سبيل الله، وبناء على هذا التصور يمكن جعل الوقف بشكل مساهمات على شكل أسهم خيرية، وتجمع في صناديق وقفية، مما يسهل استثمارها، حيث يمكن الاستثمار بهذه الصناديق التي تشكل وعاء عاماً لجميع الواقفين يضعون فيه المال الموقوف.

٤ - إسهام الوقف في خدمة المجال التعليمي في تأريخ الإسلام منذ القرن الثالث الهجري، وكذلك فيما قبله من العصور لكن لم يأخذ الطابع المستقل عن المساجد، وتبين كذلك حرص المسلمين عموماً وأثريائهم خصوصاً على المشاركة الوقفية، إدراكاً منهم لأهميتها، ولذلك يعد الوقف أهم مورد من موارد المؤسسات التعليمية، وسبباً رئيساً في ازدهار الحضارة الإسلامية، ويمكن أن يقوم بالدور نفسه في أي عصر من العصور إذا توفرت له الأساليب الداعمة لنجاحه.

٥ - أن الاهتمام من قبل الواقفين لم يقتصر على علم معين أو تخصص واحد، بل شمل علوماً أخرى كالطب والعلوم الأخرى النافعة، كما أن هذا الاهتمام لم يوجه إلى جانب من الجوانب

التي تخدم العملية التعليمية، بل شمل الإنشاءات والمرافق والوسائل، ونفقات المعلمين والمتعلمين وكل ما ينهض بالعملية التعليمية.

٦ - أن هذا التصور الشامل عن الوقف ودوره السابق يرشحه مصدرًا أساسيًا للتعليم بوجه عام، والتعليم العالي على وجه الخصوص، لما يتميز به من الأبعاد المهمة وأهمها البعد الإيماني، مما يجعل المسلم يقبل على إنشائه راجيا الخلف من الله، ونفع عباد الله بهذا الوقف.

٧ - الأهمية البالغة لاستثمار الأموال الوقفية، وضرورة استخدام كل السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة فاعلية الوقف ودوره في التنمية، وأهمية وسائل الإعلام في أداء هذا الدور.

٨ - أن هذا الدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف لا يمكن أن يتم لمثل المشروعات الجامعية من قبل شخص واحد إلا نادرا، ولذلك لابد من بيان المجالات التي يمكن الإسهام بها حتى تتم المشاركة الجماعية، وتنهض بهذه المسؤولية.

## ثانياً: أهم التوصيات:

١ - العمل على إيجاد تأصيل شرعي للوقف على المجال التعليمي في جوانبه المختلفة، من خلال دراسات موسعة، وبحوث مدعمة بالشواهد والأحداث التاريخية، واجتهادات السابقين فقهياً بما يخدم الموضوع ويثري البحث، ويتوج ذلك بقرارات من هيئة كبار العلماء بالمملكة؛ لأنهم المرجعية في هذا.

٢ - العمل على تشكيل لجان علمية متخصصة تضم نخبة من المختصين في العلوم الشرعية والاقتصاد والإدارة، لرسم السياسة المتكاملة لاستقبال الأوقاف ودعمها واستثمارها، وتحديث اللوائح المنظمة لها، وتحديد معايير قبولها، وطرق استثمارها، وأوجه صرفها، وغير ذلك من الأمور المنظمة لها، الداعمة لدورها.

٣ - العمل على تطوير أساليب إدارة الوقف، وإيجاد قاعدة في الجامعات تنطلق منها مكاتب متخصصة، يتم فيها توزيع المهام وتطوير العمل، ويتم من خلالها استحداث الأوقاف وتطوير ما هو قائم منها، ورسم الخطط والدراسات والبحوث وكل ما يتعلق بالوقف من استغلال واستثمار، بحيث تشكل هذه الإدارة المرجعية الرسمية لكل ما يتعلق بالوقف وشؤونه، ويكون تعامل المجتمع معها على أنها الممثل الرسمي للجامعة، مع ارتباطها بإدارة الجامعة ومجلسها.



٤ - دراسة الأسباب التي أدت إلى نقص الأوقاف في المجال التعليمي ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، بالطرق الإرشادية والإعلامية المناسبة.

٥ - التنسيق بين وزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لتبادل الخبرات والمعلومات، ودراسة أحوال الأوقاف القائمة التي كانت مخصصة للمجال التعليمي مثل المدارس القديمة في الحجاز، والمكتبات الوقفية، وإمكانية الاستفادة منها في التعليم الجامعي، وإمكانية استثمار بعض الأوقاف القائمة لصرف ريعها في أوقاف مماثلة تخدم الجامعات أو بعض وحداتها.

٦ - التعاون بين وزارة التعليم العالي والوزارات التي يمكن من خلالها التأثير في الأوساط المختلفة، كوزارة الثقافة والإعلام، لوضع استراتيجية يمكن العمل من خلالها لخدمة موارد الجامعات بالأوقاف، واستحداث آلية لتفعيل دور الأوقاف القائمة والمنتظرة، حتى تؤدي دورا مهما في تنمية موارد الجامعات، يتم من خلالها الاستفادة من الخبرة الإعلامية، وتوظيفها في خدمة الهدف الأساس وهو تنشيط الوقف للإسهام بدوره في الموارد المالية للجامعات.

٧ - إسهام القطاع الخاص بدوره في استثمار الأموال الوقفية، ويمكن التواصل لتحقيق هذا الغرض عن طريق عقد لقاءات مع رجال الأعمال، وأصحاب الشركات والمؤسسات لبحث مدى إسهامهم في خدمة الوقف على الجامعات.

وبعد فإن هذه الدراسات وتلك التوصيات تبقى ضعيفة التأثير ما لم تشكل لجان متخصصة لدراستها وتحويلها إلى واقع ملموس، يظهر أثره على المجتمع، ويجسد تلك الاهتمامات التي توليها قيادتنا الرشيدة للعلم وطلابه، رعاية ودعمًا وتوفيرًا لكل متطلبات التعليم العالي ومنها الأوقاف.

نسأل الله جل وعلا أن يديم على هذه البلاد أمنها وقيادتها وعلماءها، وأن يجعل هذه الجهود في موازين حسنات ولاة أمرنا - وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني - وأن يوفقهم إلى كل ما فيه الخير، وأن يبارك لهم في أعمارهم وأموالهم وذرياتهم إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً : فهرس الأعلام.

خامساً : فهرس المصادر والمراجع.

سادساً : فهرس الموضوعات.



## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		<b>سورة البقرة</b>
١٤١	٢٦٧	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
٣٠٤، ١٤١	٢٦٧	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
٣٠٤	٢٧٦	﴿يَمْحُقْ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾
٣٨	٢٨٢	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾
		<b>سورة آل عمران</b>
٢٣	١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾
٧١	٩٢	﴿لَن نَّأْتِيَ الْبَرِحَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ﴾
٣١٩	١٣٩	﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾
		<b>سورة النساء</b>
١٥١	٣٦	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
		<b>سورة المائدة</b>
٢٣٥، ١٣٨	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
٢٥٧، ٩٤، ٨٩	١٠٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
		<b>سورة الأنعام</b>
١٥٢	٢٨٨	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾
		<b>سورة هود</b>
٦١	٣٢٠	﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾
		<b>سورة النور</b>
٥٥	٣٢٠	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
		<b>سورة القصص</b>
٢٦	٣٤٢	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾
		<b>سورة فاطر</b>
٢٨	٢٥	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾
		<b>سورة الزمر</b>
٩	٢٥	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
		<b>سورة محمد</b>
١٩	١٣	﴿ فَأَعْلَمُو أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِكُمْ ﴾
		<b>سورة البينة</b>
٨ - ٧	٢٥	﴿ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ ﴾

## ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٨٩	ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكلها الصدقة
٢٨٩	اتجروا بأموال اليتامي لا تأكلها الصدقة
٢٤٧، ٢٢٧، ١٩٩، ١٠٠، ٧٢	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
١٦٧ - ١٦٨	أراد رسول الله - ﷺ - الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحمّني
٢٣٦	أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟
٨٠	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
١٢٧	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث
١٢٦	إن الله قد تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم
٣١٨	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
١١٤	أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر
٢٤٧، ١٢٤، ٩٩، ٩٨، ٧٣	إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها
٧٦ - ٧٥	إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً
٢٩١	أن النبي - ﷺ - أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى
١٦٢	إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه
١٢٦	الثلاث والثلاث كثير
٩٠	حبس أصلها وسبل ثمرتها
٢٦١	عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين
١٥٢، ١٣٧، ٧٢ - ٧١	فإنه لما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة - رضى الله عنه - فقال:

الصفحة	الحديث
٧٨ - ٧٩	فلبث رسول الله - ﷺ - في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة
٣٥٥ - ٣٥٦	فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي - ﷺ - لأصحابه قوموا فانحروا
١٥٠	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
١٠١، ١٤٨	لا تتبعها، ولا ترجعن في صدقتك
١٦٩، ١٩٩	
٨٥، ٩٥، ١٠٦	لا حبس عن فرائض الله عز وجل
١٧٠	لما حج رسول الله - ﷺ - حجة الوداع وكان لنا جمل
٧٦	ما ترك رسول - ﷺ - عند موته درهماً، ولا ديناراً
١٧٧، ٢٠٦	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٨١، ١٦٧، ١٧٥	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله
٧٤، ١٦٧، ١٧٥	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً
٣١٦	من جهز غازياً فقد غزا
٧٥، ٢٤٣	من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
٩١، ١٠١، ١٨٧	نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة
٣١٧	وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها، أو ترفع له متاعه عليها
١٩٦	وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال
٢٥٠	ومن يستغن يغنه الله
٨٠	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا



## ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٢٨	ابن عيينة	أرفع الناس عند الله منزلة
٧٧	فاطمة	أن فاطمة سألت أبا بكر الصديق
٢٥٦	عمر	أنه جعل أمر الوقف لابنته حفصة
١٠٨، ٩٥، ٩٠، ٨٩	شريح	جاء محمد ببيع الحبس
٢٩٢ - ٢٩٣	زيد بن أسلم	خرج عبدالله وعبيدالله ابنا الخطاب في جيش
٤٣	ابن عمر	كان يسلم على الصبيان في الكتاب
١٧١	عمر	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
١٨٧، ١٧٢	النخعي	كانوا يحبسون الفرس والسلاح
٢٧	علي	كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه
٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٦	عمر	لا جناح على وليه أن يأكل
٤٤	ابن مسعود	لقد قرأت من في رسول - ﷺ - سبعين سورة
	عمر بن	لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري
٢٠٢	عبدالعزیز	
٧٠، ٣٤	جابر	ما أعلم أحداً ذا مقدرة إلا حبس مالأ
٨٣، ٧٠ - ٦٩	جابر	ما بقي أحد من أصحاب رسول الله
٢١٤، ٢٠٠	الزهري	من جعل ألف دينار في سبيل الله



رابعاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الأثرم	١٨٦
أسعد بن زرارة	٧٨
الإمام أحمد	٢٤٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٦٦
الإمام مالك	٢١٢، ١٨٥، ١٦٦، ٩٥، ٩٠، ٨٩
أنس بن مالك	٨٠
الباجي	٩٦
ابن باز	٢٥١
البخاري	٢١٤، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٧، ١٦٩، ٨٠، ٧٥، ٧٢، ٢٣
بريرة	١٥٠
ابن بطال	٢٦١
البغوي	١٧٢، ١٦٤، ١٦١، ٨٣
أبو بكر الصديق	١٠٢، ٨٢، ٧٧
البيهقي	٨٦
الترمذي	١٦١
ابن تيمية	٢١٢
جابر	٨٣، ٦٩، ٣٤
ابن جميل	١٦٧، ٨١
الحارثي	٢٦٨، ٢٦٦، ١٨٥
ابن حجر	٢٦١، ٢٥٩، ٢٠١، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٢، ٨٢، ٨١، ٧٦، ٧٤، ٧٣
ابن حزم	٨٦، ٨٣
أبو الحسن الأشعري	٤٦

تابع فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٥	الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي
٢٦٣، ٢٥٦	حفصة
١٨٦	حنبل
١١٠، ١٠٥، ١٠٤، ٩٦، ٩٣، ٨٧، ٨٥	أبو حنيفة
٢٣٢، ٢٠٧، ١٩١، ١٨٥	
٢٢٥، ٢٢٠، ١٨٧، ١٨٢، ١٧٥، ١٦٧، ٨٢، ٨١	خالد بن الوليد
٧٦	ابن خزيمة
٢٠٢	الخصاف
٥٠، ٣٥	ابن خلدون
٨٦	الدارقطني
٢٧	أبو الدرداء
٢١٢، ١٩٦، ١٩٥	الدسوقي
٤٧	الذهبي
٥٤	رحمت الله الهندي
٩٥، ٩٠، ٨٩	الرشيد
٩٠	الزبير بن العوام
٢٠٥، ١٩٨	زفر
٢١٤، ٢٠٢، ٢٠١	الزهري
٢٩٢	زيد بن أسلم
٨٧	الزيلعي
١٠٥	السرخسي

تابع فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٠	أبو السعود
٢٨	سفيان بن عيينة
٢٥٥	أم سلمة
٥٤	سليمان القانوني
٩٠	الشافعي
٣١٨	شداد بن أوس
١٠٨، ٩٥، ٨٤	شريح
٦٩	شمس الدين ابن قدامة
١٤٥، ١٦٥، ١٩٧، ٢١٢، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٠	شيخ الإسلام
٢٦٠، ٣٠١، ٣٦٣، ٣٦٦	
١٦٢، ١٥١، ١٣٧، ٧١	أبو طلحة
٨٢، ٧٧	عائشة
٩٣	ابن عابدين
٣٣٤	عارف حكمت
١٦٧، ٨١	عباس بن عبدالمطلب
٥٤	عبدالحق القاري
٢٤، ٢٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٢	عبدالرحمن السعدي
٨٢	عبدالله بن الزبير
١٠٦	عبدالله بن زيد

تابع فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٧٦، ١٠٦، ٩٥، ٨٥	عبدالله بن عباس
٢٩٢، ١٩٩، ١٧٦، ١٦٢، ١٤٠، ١٠١، ٩٨، ٧٣، ٤٣	عبدالله بن عمر
٢٩٣	
١٧٨، ٤٤	عبدالله بن مسعود
٢٩٣، ٢٩٢	عبيدالله بن عمر
٢٤٣، ١٦٣، ٨٢، ٧٤	عثمان بن عفان
٢٩١	عروة البارقي
٧٨	عروة بن الزبير
٨٢، ٢٧	علي بن أبي طالب
١١٤، ١١٢، ١١١، ١٠٩، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٧٣	عمر
١٩٩، ١٧١، ١٦٩، ١٦٣، ١٦٢، ١٥٢، ١٤٢، ١٢٤	
٢٩٢، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٣٦، ٢٠١، ٢٠٠	
٢٩٣	
٧٦	عمرو بن الحارث
٨٢	عمرو بن العاص
١٠٢، ٧٧	فاطمة
٢٨٨، ١٦١، ٨٢	القرطبي
١٤٦	ابن القيم
٨٤، ٦٩	الكاساني
٣١١، ٤٨	ابن كثير
٨٠	كعب بن مالك
٨٦	ابن لهيعة
٢٢٧، ٢٢٣، ٢٢٤	محمد بن إبراهيم

تابع فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٧٠، ٢٢٩، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٩٢، ١٩١، ١٧٤، ٩٦	محمد بن الحسن
٥٥، ٢٠	محمد بن سعود
٥٤، ٥٣	محمد بن عبدالوهاب
٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٧	محمد العثيمين
٤٧	المستنصر بالله العباسي
٧١	ابن مسلمة
٢٦	معاوية
١٧٠	أبو معقل
١٧٦، ١٧٠	أم معقل
١٩٦	المغيرة بن شعبة
٢٢٦، ٢٢٥	الملك خالد
٢٢٢، ٢٣١، ٢٢٦، ٢٢٥، ٥٦، ٥٥	الملك عبدالعزيز
٢٢٧	المناعي
٢٢٨	المنذري
١٦٧، ٧٤	المهلب
٢٩١	أبو موسى الأشعري
٢٣٦	موسى عليه السلام
٢١١، ١٧١، ١٦١، ١٢٧	الموفق ابن قدامة

العلم	الصفحة
النخعي	١٨٧، ١٧٢
النفراوي	٨٥
النووي	١٦١، ١١٨، ٨٢، ٧٤، ٧٢
أبو هريرة	١٨٢، ١٧٥، ١٦٧، ١١٤، ١٠٠، ٨١، ٧٥، ٧٤، ٧٢
	٣١٧، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٠، ١٨٧
هشام بن عبد الملك	٣٤٤
يعقوب	٩١، ٩٠
أبو يوسف	٢٧٠، ٢٦٨، ٢٠٧، ١٩١، ١٨٢، ٩٧، ٩٥، ٩٠، ٨٩



## خامساً: فهرس المصادر والمراجع

- (١) أثر الوقف في تنمية المجتمع ، أ. د نعمت عبداللطيف مشهور، بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية في بور سعيد: ٧-٩/ ١٩٨٨م - ثبت أعمالها - طبعته رابطة الجامعات الإسلامية.
- (٢) أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف - نشر مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- (٣) أحكام القرآن، لأبي بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبدالقادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ٤٠٨هـ.
- (٤) أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. محمد أحمد سراج - من مطبوعات دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية: ١٩٩٨م.
- (٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبيد الكبيسي - طبعة مطبعة الإرشاد - بغداد: ١٣٩٧هـ.
- (٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت بإشراف محمد زهير الشاويش - بيروت - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- (٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير علي بن أبي الكرم - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- (٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري - طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- (٩) إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، د. دلال بنت مخلد الحري، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة.
- (١٠) إظهار الحق، للشيخ رحمت الله بن خليل الهندي، تحقيق د. محمد أحمد ملكاوي، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: ١٤١٤هـ.
- (١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه/ طه عبدالرؤوف سعد، طبعة دار الجبل - بيروت: ١٣٩٧م.
- (١٢) أوقاف الكتب والمكتبات - مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها د. علي بن إبراهيم النملة، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة - المدينة من ٢٥ - ٢٧/١/٤٢٠هـ.
- (١٣) إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف ، للشيخ عبدالوهاب بن عربشاه، ضمن مجموعة رسائل حول الوقف، جمع وتحقيق أ. د. محمد شوقي - مطبعة النرجس الرياض - الطبعة الأولى: ٤٢٠هـ.

(١٤) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ محمد المكي الناصري، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية: ١٤١٢هـ.

(١٥) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية - طبعة دار الوطن - الرياض.

(١٦) الأحكام السلطانية والولايات المدنية، للقاضي أبي الحسن علي ابن محمد حبيب الماوردي - طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(١٧) الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق سمير بن أمين الزهيري - طبعة مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(١٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي - طبعة دار الرائد العربي - بيروت: ١٤٠١هـ.

(١٩) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

- (٢٠) الأشباه والنظائر، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت: ٤٠٥هـ.
- (٢١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى: ٤٢٠هـ.
- (٢٢) الأعلام - قاموس - تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الحادية عشرة: ١٩٩٥م.
- (٢٣) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، د. مانع الجهني، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة من: ١٨ - ١٩/١٠/٤٢٠هـ.
- (٢٤) الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر - الطبعة الأولى: ٤١٨هـ.
- (٢٥) الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - أعيد طبعه عام: ٤١٠هـ.
- (٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ علاء الدين أبي الحسن المرادوي، وتصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي - طبعة مكتبة السنة المحمدية - مصر - الطبعة الأولى: ٣٤٧هـ.

- (٢٧) الأوقاف الإسلامية - دورها الحضاري في الماضي والحاضر والمستقبل، أ. د. عبدالرحمن الضحيان - طبعة دار المآثر - المدينة النبوية - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- (٢٨) الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام - دراسة فقهية تاريخية وثائقية، إعداد د. عبدالله بن محمد الحجيلي، الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية، بحث قدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية في المدينة من: ٢٥ - ٢٧ / ١٤٢٠هـ.
- (٢٩) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، أ. د. رفيق يونس المصري - طبعة دار المكتبي - دمشق - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- (٣٠) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول، ورقة عمل مقدمة من عبدالرحمن عبدالقادر فقيه إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة: ١٨ - ١٩ / ١٤٢٠هـ.
- (٣١) الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، إعداد د. أحمد محمد المغربي مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة.
- (٣٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٧٠هـ.
- (٣٣) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع علاء الدين البعلبي، تحقيق محمد حامد الفقي - الناشر دار المعرفة - بيروت.

- (٢٤) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب مصطفى سانو - طبعة دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- (٢٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ ابن عبدالبر يوسف ابن عبدالله، تحقيق د. طه زيني، مطبوع مع الإصابة - الطبعة الأولى - مكتبة الكليات الأزهرية.
- (٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.
- (٢٧) البحر المحيط في أصول الفقه، للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق الشيخ عبدالقادر العاني، وراجعته د. عمر الأشقر - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- (٢٨) البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر - طبعة دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- (٢٩) التأريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة السيد هاشم الندوي - طبعة دار الفكر - سنة النشر: ١٩٨٦م.
- (٤٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالموثق، مطبوع بهامش مواهب الجليل - طبعة دار الفكر - الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.

- (٤١) التصرف في الوقف، د. إبراهيم الغصن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام: ١٤٠٩هـ، إشراف سماحة الشيخ/ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية.
- (٤٢) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني - تحقيق إبراهيم الأبياري - الطبعة: الثالثة: ١٤١٧هـ.
- (٤٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان: ١٣٨٤هـ.
- (٤٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ يوسف بن عبدالله بن عبدالبر - تحقيق الأستاذ/ مصطفى العلوي، ومحمد البكري - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٣٨٧هـ.
- (٤٥) الثقات، لمحمد بن حبان البستي، مراجعة السيد شرف الدين أحمد - طبعة دار الفكر - بيروت: ١٣٩٥هـ.
- (٤٦) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- (٤٧) الجرح والتعديل، للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي الرازي - طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية بحيدر آباد الدكن - بالهند - الطبعة الأولى:  
١٣٧٢هـ.

(٤٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد  
عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق د.  
عبدالفتاح الحلو - طبعة دار هجر - القاهرة - الطبعة الثانية:  
١٤١٣هـ.

(٤٩) الحاوي الكبير، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب  
الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق  
آخرون - طبعة دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ.

(٥٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر  
العسقلاني - طبعة دار الجيل - بيروت: ١٤١٤هـ.

(٥١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لأبي إسحاق  
إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو  
النور - طبعة دار التراث - القاهرة.

(٥٢) الزاهر للأزهري في غريب أفاض الإمام الشافعي، لأبي منصور  
محمد بن أحمد الأزهري صاحب تهذيب اللغة، تحقيق شهاب  
الدين أبو عمرو - طبعة دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ.

(٥٣) السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن  
البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، فهرسة د. يوسف المرغلي -  
طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١٣هـ.



- (٥٤) مسند الشافعي، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع الأم - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٠هـ.
- (٥٥) الشرح الصغير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك - طبعة دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ.
- (٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، للشيخ شمس الدين ابن قدامة - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- (٥٧) الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- (٥٨) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د. راشد بن أحمد العليوي، مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- (٥٩) الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو - نشر دار الرفاعي بالرياض - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- (٦٠) الطبقات الكبرى، لابن سعد البصري، تقديم د. إحسان عباس - طبعة دار صادر - بيروت.

- (٦١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، للشيخ علي بن الحسين الخزرجي - الطبعة الثانية: ٤٠٣هـ.
- (٦٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعل بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي - طبعة دار طيبة - الرياض: ٤٠٥هـ.
- (٦٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق ودراسة علي محيي الدين القره داغي - طبعة دار الإصلاح للطبع والنشر - الدمام.
- (٦٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - المطبعة اليمنية.
- (٦٥) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مصور عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت: ٤١١هـ.
- (٦٦) الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج - طبعة عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة: ٤٠٥هـ.
- (٦٧) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية.
- (٦٨) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة: ٤٠٩هـ.

- (٦٩) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي - طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (٧٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي المالكي - طبعة دار الفكر.
- (٧١) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٢٧١هـ.
- (٧٢) القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي - طبعة دار الندوة الجديدة - بيروت: ١٢٧١هـ.
- (٧٣) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الفرناطي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٧٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، مراجعة يحي مختار غزاوي - طبعة دار الفكر - بيروت: ١٤٠٩هـ.
- (٧٥) الكتاب المصنف، لابن أبي شيبه عبدالله بن محمد الكوفي، تحقيق وترقيم محمد عبدالسلام شاهين - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- (٧٦) الكتاب الوثائقي: جامعة الإمام محمد بن سعود في أربعين عاماً أصدر بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية: ١٤١٢هـ، أشرفت على طباعته ونشره الإدارة العامة الثقافة والنشر بالجامعة.

- (٧٧) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
- (٧٨) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق: ١٩٨٠م.
- (٧٩) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، فهرسة الشيخ خليل الميس، وتصحيح جماعة من العلماء - طبعة دار المعرفة - بيروت: ١٤٠٩هـ.
- (٨٠) المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د. عبدالكريم الخضر، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة.
- (٨١) المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ مجد الدين أبي البركات - طبعة مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- (٨٢) المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، من منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- (٨٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان - طبعة مؤسسة الرسالة، ودار البشائر - بيروت - الطبعة الحادية عشرة: ١٤١١هـ.

- (٨٤) المدخل للفقہ الإسلامي: تأريخه، قواعده، مبادئه العامة،  
د. عبدالله الدرعان - طبعة مكتبة التوبة - الرياض - الطبعة  
الأولى: ١٤١٣هـ.
- (٨٥) المدونة، للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، رواية سحنون  
ابن سعيد - طبع بمطبعة السعادة - تصوير دار صادر - بيروت.
- (٨٦) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، للشيخ محيي الدين  
المعروف بابن الجوزي، من منشورات المؤسسة السعيدية  
بالرياض - الطبعة الثانية .
- (٨٧) المستدرک على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله محمد بن  
عبدالله الحاكم، وضُمّن تلخيص الذهبي عليه، دراسة وتحقيق  
مصطفى عبدالقادر عطا - توزيع مكتبة دار الباز - مكة - طبعة  
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- (٨٨) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ - طبعة المكتبة  
العصرية للطباعة - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- (٨٩) المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح  
البعلي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- (٩٠) المعجم الأوسط، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،  
تحقيق د. محمود الطحان - طبعة مكتبة المعارف - الرياض:  
١٤٠٥هـ.

- (٩١) المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،  
مراجعة حمدي عبدالمجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم -  
المدينة: ٤٠٤هـ.
- (٩٢) المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بدمشق، قام  
بإخراجه إبراهيم مصطفى، وآخرون، بإشراف عبدالسلام  
هارون - طبعة المكتبة العلمية - طهران، ودار إحياء التراث  
العربي - بيروت.
- (٩٣) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة،  
تحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو - دار هجر  
للطباعة - الطبعة الثانية: ٤١٢هـ.
- (٩٤) المقاصد الحسنة، للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن  
السخاوي، تصحيح وتعليق عبدالله محمد الصديق - طبعة دار  
الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ٤٠٧هـ.
- (٩٥) المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين  
إبراهيم بن مفلح، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين -  
طبعة مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ٤١٠هـ.
- (٩٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: المقنع، لموفق الدين بن  
قدامة، والشرح الكبير لابن أخيه شمس الدين بن قدامة،  
والإنصاف للمرداوي، تحقيق د. عبدالله التركي، طبع على نفقة  
خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - دار هجر للطباعة  
والنشر - مصر - الطبعة الأولى: ٤١٥هـ.

- (٩٧) الملك عبدالعزيز ووقف الكتب، د. فهد بن عبدالله السماري، بحث مقدم إلى ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في المدينة النبوية: ٢٥ - ٢٧/١/١٤٢٠هـ.
- (٩٨) المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.
- (٩٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي - طبعة دار القلم بيروت، الدار الشامية - دمشق - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- (١٠٠) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح وتعليق الشيخ/ عبدالله دراز - طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (١٠١) الموسوعة العربية الميسرة، وضع جماعة من العلماء والباحثين برئاسة الأستاذ محمد شفيق غربال مدير معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية - طبعة دار نهضة لبنان للطبع والنشر - بيروت: ١٤٠٦هـ.
- (١٠٢) الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - مطبعة ذات السلاسل - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- (١٠٣) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، رواية يحيى بن يحيى الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش - طبعة دار النفائس - بيروت - الطبعة السابعة: ١٤٠٤هـ.

(١٠٤) النقود الائتمانية - دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، تأليف إبراهيم بن صالح العمر - طبعة دار العاصمة - الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

(١٠٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي - طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٠٦) الهداية، للمرغيناني علي بن أبي بكر، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام - الطبعة الثانية - طبعة دار الفكر - بيروت.

(١٠٧) الواضح في شرح مختصر الخرقى، لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر أبي القاسم البصري الضرير، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن دهيش - دار خضر - بيروت - توزيع مكتبة النهضة الحديثة - مكة - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

(١٠٨) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، د. عبدالله بن أحمد الزيد، مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.

(١٠٩) الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز، لخير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - الطبعة السابعة: ١٩٩١م.

(١١٠) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي حامد الغزالي، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود - طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.



- (١١١) الوسيط في المذهب، للشيخ أبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد إبراهيم، ومحمد تامر - طبعة دار السلام - مصر - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- (١١٢) الوصايا والأوقاف والممواريث في الشريعة الإسلامية، د. عبدالودود الشريتي - طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت: ١٩٩٧م.
- (١١٣) الوقف الإسلامي تطوره، إدرته، تنميته، د. منذر قحف - طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى محرم: ١٤٢١هـ.
- (١١٤) الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، د. صالح بن عبدالرحمن السعد - مكتبة بستان المعرفة - جدة.
- (١١٥) الوقف في الفكر الإسلامي، للأستاذ/ محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية - مطبعة فضالة المغرب: ١٤١٦هـ.
- (١١٦) الوقف في خدمة البحث العلمي، إعداد د. ناصر التويم، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.
- (١١٧) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، إعداد الأستاذ سليمان بن صالح الطفيل، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.

(١١٨) الوقف - مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.

(١١٩) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، أ.د. مصطفى العرجاوي ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية المنعقدة في بور سعيد: ٧ - ٩ / ١٩٨٨م.

(١٢٠) الوقف والإعلام - دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام، وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام، إعداد د. خالد بن عبدالله القاسم - بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.

(١٢١) الوقف والبحث العلمي كاستثمار، أ.د. محسن بن علي الحازمي، مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة: ١٨ - ١٩ / ١٠ / ١٤٢٠هـ.

(١٢٢) الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التأريخ الإسلامي، د. يحيى محمود الساعاتي، كتاب الرياض رقم: ٣٩ يصدر عن مؤسسة الإمامة الصحفية.

(١٢٣) الوقف والوصايا ضريان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، د. أحمد علي الخطيب - طبع على نفقة جامعة بغداد - الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

- (١٢٤) الوقف وبنية المكتبة العربية - استبطنان للموروث الثقافي، د. يحيى الساعاتي، من مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.
- (١٢٥) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، د. عبدالعزيز حمود الشثري، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.
- (١٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٢٧) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تأليف الشيخ أحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- (١٢٨) تأريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، د. عبداللطيف الحميد، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة: ١٨ - ١٩/١٠/١٤٢٠هـ.
- (١٢٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي الحنفي، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق: ١٣١٤هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- (١٣٠) تحرير التنبيه، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. محمد رضوان، و د. فايز الداية - طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

- (١٣١) تحفه المحتاج، لابن حجر الهيثمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- (١٣٢) تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - مصححة عن النسخة القديمة المحفوظة بمكتبة الحرم المكي.
- (١٣٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للشيخ بدر الدين بن جماعة الكناني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٣٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود - من منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان، ودار مكتبة الفكر - طرابلس.
- (١٣٥) تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطورها، أ. د ناصر ابن سعد الرشيد، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.
- (١٣٦) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- (١٣٧) تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي - طبعة دار المعرفة - بيروت: ١٤٠٣هـ.

(١٣٨) تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،  
تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني - طبعة دار  
العاصمة - الرياض.

(١٣٩) تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -  
طبعة دار الفكر - بيروت: ٤٠٤هـ.

(١٤٠) تهذيب الكمال، للحافظ يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن  
المزي، مراجعة د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة -  
بيروت: ٤٠٠هـ.

(١٤١) تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبدالله  
الموزعي، تحقيق ودراسة أحمد محمد المقرئ، رسالة دكتوراه  
في جامعة أم القرى عام: ١٤١٨هـ طبع ونشر رابطة العالم  
الإسلامي بمكة المكرمة.

(١٤٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة الشيخ/  
عبدالرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق د. عبدالرحمن بن  
معلا اللويحق، تقديم فضيلة الشيخ/ عبدالعزيز العقيل،  
والشيخ/ محمد العثيمين - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة  
الأولى: ٤٢١هـ.

(١٤٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي  
سعيد العلاتي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي - طبعة دار  
عالم الكتب - بيروت - مكتبة النهضة العربية.

- (١٤٤) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة، إعداد يوسف ابن إبراهيم الحميد، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية - المدينة.
- (١٤٥) حاشية الباجوري على شرح الغزي، للشيخ إبراهيم الباجوري الشافعي - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- (١٤٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي - طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان.
- (١٤٧) حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل - طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- (١٤٨) حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.
- (١٤٩) حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي - بيان من علماء الأزهر - المطبعة السلفية ومكتبتها لصاحبها محب الدين الخطيب - طبع سنة: ١٣٤٦هـ.
- (١٥٠) حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي بن أحمد الجرجاوي، أحد علماء الأزهر - طبع على نفقة صاحب الكتاب - الطبعة الرابعة: ١٣٥٧هـ.

- (١٥١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد القفال، تحقيق د. ياسين درادكة - طبعة مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
- (١٥٢) حياة الشيخ عبدالرحمن السعدي في سطور، جمع وإعداد أحمد القرعاوي - مطبعة سفير - الرياض - وتوزيع دار الوطن - الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- (١٥٣) خطبة الحاجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - طبعة المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة: ١٤٠٠هـ.
- (١٥٤) دقائق أولي النهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي - طبعة عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- (١٥٥) دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، د. محمد بن عبدالعزيز الحيزان رئيس قسم الإعلام بجامعة الإمام، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.
- (١٥٦) دور القطاع الخاص في دعم المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، د. عباس صالح طاشكندي، بحث مقدم إلى ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- (١٥٧) دور الوقف في العملية التعليمية، إعداد د. عبدالله بن عبدالعزيز المعيلي، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.

- (١٥٨) دور الوقف في تنمية المجتمع ، د. مصطفى إبراهيم ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف المنعقدة في بور سعيد: ٧ - ٩/٥/١٩٨٨ م.
- (١٥٩) دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية، د. صالح بن سليمان الوهيبي، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.
- (١٦٠) دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، د. محمد بن عبدالله الخرعان، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.
- (١٦١) ذيل طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب الحنبلي - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- (١٦٢) رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود محمد بن مصطفى الحنفي، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني - طبعة دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.
- (١٦٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا النووي، أشرف على طبعه زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ.
- (١٦٤) روضة الناظر، وجنة المناظر، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ومعه نزهة خاطر العاطر، للشيخ عبدالقادر بن بدران - الطبعة الثانية: ١٤٠٤ هـ. مكتبة المعارف - الرياض.



(١٦٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، تصحيح وتعليق محمد محرز سلامة، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.

(١٦٦) سنن أبي داود سليمان بن شعيب السجستاني، مراجعة وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد - طبعة دار إحياء التراث العربي - نشر دار إحياء السنة النبوية.

(١٦٧) سنن ابن ماجه بشرح السندي وحاشية البوصيري مصباح الزجاجة، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

(١٦٨) سنن الترمذي الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١٦٩) سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ.

(١٧٠) سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق وشرح د. مصطفى البغا - طبعة دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

(١٧١) سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، تحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

- (١٧٢) سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة: ١٤١٢هـ.
- (١٧٣) سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، رواية حمد بن حمين، إعداد ناصر بن حمد بن حمين - مطابع الحميضي - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- (١٧٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ عبدالحى بن العماد الحنبلي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٧٥) شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل - طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- (١٧٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق د. عبدالله الجبرين - طبعة دار أولي النهى - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- (١٧٧) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش - طبعة المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- (١٧٨) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم - طبعة دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

(١٧٩) شرح مختصر الروضة، للشيخ نجم الدين أبي الربيع سليمان ابن عبدالقوي الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

(١٨٠) صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي المسمى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

(١٨١) صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت: ١٣٩٠هـ.

(١٨٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - ضبط وترقيم وتخريج د. مصطفى ديب البغا - طبعة دار ابن كثير - دمشق، دار اليمامة - الطبعة الخامسة: ١٤١٤هـ.

(١٨٣) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(١٨٤) ضعفاء العقيلي، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، مراجعة د. عبدالعطي أمين قلعجي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٠٤هـ.

- (١٨٥) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب السبكي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناحي - طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي.
- (١٨٦) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق د. إحسان عباس - طبعة دار الرائد العربي - بيروت - الطبعة الثانية: ٤٠١هـ.
- (١٨٧) طبقات المفسرين، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق على محمد عمر - مطبعة الحضارة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.
- (١٨٨) طبقات المفسرين، للحافظ محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق على محمد عمر - مطبعة الاستقلال الكبرى - الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ.
- (١٨٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجنان، والأستاذ عبدالحفيظ منصور، طبع الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي بجدة - طبعة دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- (١٩٠) علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام - طبعة دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

- (١٩١) عناية الملك عبدالعزيز بالكتب اطلاقا ونشرا ، أ. د. عبدالله عبدالرحيم عسيلان، بحث مقدم إلى ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية.
- (١٩٢) فتاوى قاضيخان محمود الأوزجندي بهامش الفتاوى الهندية - مصور عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية: ١٣١٠هـ - تصوير دار الفكر: ١٤١١هـ.
- (١٩٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - طبعة دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- (١٩٤) فتح العزيز شرح وجيز الغزالي المعروف بالشرح الكبير، للشيخ أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- (١٩٥) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
- (١٩٦) فتوحات الوهاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ أبي زكريا الأنصاري - طبعة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي - بيروت - لبنان.

(١٩٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ محمد عبدالرؤوف المناوي، تصحيح وتعليق نخبة من العلماء - طبعة دار المعرفة - بيروت.

(١٩٨) قواعد ابن رجب المسماة تقرير الفوائد وتحرير القوائد، للحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق مشهور بن حسن سلمان - طبعة دار ابن عفان - الدمام - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(١٩٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للشيخ أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي - طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٢٠٠) كتاب العلم، لفضيلة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - جمع فهد بن ناصر السليمان - طبعة دار التراث للنشر - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

(٢٠١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي هلال - طبعة دار الفكر - بيروت: ١٤٠٢هـ.

(٢٠٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة - طبعة دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ.

(٢٠٣) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي - طبعة دار صادر ودار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

- (٢٠٤) لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،  
مراجعة دائرة المعارف النظامية - الهند - نشر دار الأعلمي  
للمطبوعات - بيروت: ١٤٠٦هـ.
- (٢٠٥) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، د. محمد عجاج الخطيب،  
طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة: ١٤٠٣هـ.
- (٢٠٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس، وثائق الدورة  
السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في جدة: ١٧ - ٢٣/  
١٤١٠هـ، طبع على نفقة جمعية الدعوة الإسلامية  
بطرابلس.
- (٢٠٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبدالله بن  
محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي - طبعة مؤسسة  
التأريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي - بيروت - مصور عن  
مطبعة المعارف: ١٣١٩هـ.
- (٢٠٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي  
بكر الهيثمي - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة  
الثالثة: ١٤٠٢هـ.
- (٢٠٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله .،  
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - طبعة دار عالم  
الكتب - الرياض: ١٤١٢هـ.
- (٢١٠) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل  
الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - طبعة  
الحكومة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

- (٢١١) محاضرات في الوقف، للشيخ/ محمد أبو زهرة - طباعة دار الفكر العربي - القاهرة: ١٣٩١هـ.
- (٢١٢) مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وطبع حواشيه محمد عبدالقادر شاهين - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- (٢١٣) مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ. ودار العلم - جدة.
- (٢١٤) مسند أبي داود الطيالسي بترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا، المسمى منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - الناشر المكتبة الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
- (٢١٥) مسند أبي يعلى، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبي يعلى، مراجعة حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث - دمشق: ١٤٠٤هـ.
- (٢١٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - طبعة دار الفكر العربي - بيروت.
- (٢١٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني - طبعة المكتب الإسلامي.



(٢١٨) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد - طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض - من مطبوعات المعهد العالي للفكر الإسلامي - الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ.

(٢١٩) معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو - طبعة دار الفكر - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

(٢٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني مع تعليقات جويلي بن إبراهيم الشافعي - طبعة دار الفكر - بيروت.

(٢٢١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور - طبعة الدار التونسية للتوزيع - الطبعة الثالثة: ١٩٨٨م.

(٢٢٢) مقدمة العبر وديوان المبتدأ والخبر المسماة مقدمة ابن خلدون، تصحيح وفهرسة أبو عبدالله المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، والمكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

(٢٢٣) من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري، د. عبدالرحمن بن سليمان المزيني مدير مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية - مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة: ٢٥ - ٢٧/١/١٤٢٠هـ.

- (٢٢٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عlish - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- (٢٢٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمد ابن محمد المغربي المعروف بالحطاب - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
- (٢٢٦) نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، د. محمد بو جلال، مقال في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول رجب: ١٤١٨هـ، تصدر من البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- (٢٢٧) نصب الرؤية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين محمد بن عبدالله الزيلعي، مع حاشية بغية الأمل في تخريج الزيلعي - الطبعة الثانية - مكتبة الرياض الحديثة.
- (٢٢٨) نظام الملك والوقف على المدارس النظامية، أ. د. أحمد الحسيني بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف التي نظمتها رابطة الجامعات في بور سعيد: ٧ - ٩/٥/١٩٨٨م. - طبع ثبت الأعمال رابطة الجامعات الإسلامية.
- (٢٢٩) نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الصادر من الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- (٢٣٠) نماذج تاريخية من رعاية الأوقاف عند الملك عبدالعزيز، د. عمر بن صالح العمري - بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.

- (٢٣١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٤هـ.
- (٢٣٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني - طبعة دار الحديث - القاهرة.
- (٢٣٣) نيل المأرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني، تحقيق د. محمد سليمان عبدالله الأشقر - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - مكتبة الفلاح - الكويت.
- (٢٣٤) ورقة عمل، أ. د جعفر عبدالسلام مقدمة إلى ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية في بور سعيد: ٧ - ٩/٥/١٩٨٨م، ثبت أعمال الندوة - طبعته رابطة الجامعات الإسلامية.
- (٢٣٥) وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، د. راشد بن سعيد القحطاني، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- (٢٣٦) الأحكام في أصول الأحكام - للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، حققه وراجعه لجنة من العلماء - طبعة دار الجبل - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.



## سادساً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	خطة البحث
١٥	المنهج الذي سلكته في البحث
١٩	الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث
٢١	التمهيد، وفيه مطالب:
	المطلب الأول: أهمية العلم وفضله وضرورة دعم
٢٢	الحركة العلمية بالموارد الثابتة
	المطلب الثاني: أهمية الوقف بصفته رافداً مالياً مهماً
٢٣	من روافد الحركة العلمية والثقافية
	المطلب الثالث: اهتمام المسلمين بدعم المؤسسات العلمية
	والتعليمية بالأوقاف وغيره من خلال نظرة
٤١	تأريخية موجزة
٥٩	الفصل الأول: الوقف في الشريعة الإسلامية
٦١	المبحث الأول: في معنى الوقف وحكمه
٦٣	المطلب الأول: في معنى الوقف لغة وشرعاً
٦٧	العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي

رقم الصفحة	الموضوع
٦٩	المطلب الثاني: حكم الوقف
٦٩	حكم الوقف من حيث مشروعيته
٩٦	حكم الوقف من جهة اللزوم وعدمه
١١٧	المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوقف
١٢٣	المطلب الرابع: الفرق بين الوقف والوصية
١٢٩	المبحث الثاني: في أركان الوقف وشروطه وأنوعه
١٣١	المطلب الأول: في أركان الوقف
١٣٥	المطلب الثاني: شروطه
١٣٥	المسألة الأولى: الشروط المعتبرة في الواقف
١٣٦	المسألة الثانية: الشروط المعتبرة في الموقوف عليه
١٤٠	المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في محل الوقف، وهو المال
١٤٣	المسألة الرابعة: الشروط المعتبرة في صيغة الوقف
١٥١	المطلب الثالث: في أنواع الوقف، وفيه مسألتان :
١٥١	المسألة الأولى: أقسامه من حيث استحقاق المنفعة
١٥٥	المسألة الثانية: أقسام الوقف باعتبار المحل الموقوف
١٦١	حكم وقف الأنواع الثلاثة :

رقم الصفحة	الموضوع
١٦١	أولاً: حكم وقف العقار
١٦٤	ثانياً: حكم وقف المنقول
١٩٠	وقف المنقول تبعا
١٩٣	ثالثاً : حكم وقف الدراهم والدنانير
١٩٤	وقف الدراهم والدنانير لا يخلو من إحدى حالتين
١٩٥	الصورة الأولى: من الوقف، وهو وقفها مع بقاء عينها
	الصورة الثانية: من وقف الدراهم والدنانير إذا كان مع عدم
١٩٦	بقاء عينها
٢١٢	كيفية استغلال النقود إذا وقفت :
٢١٢	الصورة الأولى:: إقراضها
٢١٣	الصورة الثانية:: المضاربة بها
٢١٥	الصورة الثالثة: الإبضاع بها
	المبحث الثالث: في مجالات الوقف في دعم الحركة العلمية،
٢١٧	وفيه مطالب :
٢١٩	المطلب الأول: الوقف على دور العلم وإنشائها
٢٢٣	المطلب الثاني: وقف الكتب والمكتبات، وفيه فرعان

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٢	الفرع الأول: وقف كتب العلم الشرعية، وما هو وسيلة إليه
٢٢٢	الفرع الثاني: وقف الكتب المحرمة
٢٢٢	من أمثلة الكتب المحرمة
٢٤١	المطلب الثالث: الوقف على المعلمين وطلبة العلم
٢٤١	حكم الوقف على المعلمين وطلبة العلم
	المبحث الرابع: الولاية على الوقف،
٢٥٣	وفيه مطلبان :
٢٥٥	المطلب الأول: الولاية على الوقف من قبل الواقف
٢٥٥	حكم الولاية على الوقف
٢٦٥	المطلب الثاني: الولاية على الوقف إذا لم يعين الواقف ناظرا
	الفصل الثاني: أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات،
٢٧٣	وفيه مباحث :
	المبحث الأول: في معنى التنمية وحكمها:
٢٧٥	وفيه مطلبان:
٢٧٧	المطلب الأول: في معنى التنمية لغة واصطلاحا
٢٨٣	العلاقة بين التنمية والإنماء والاستثمار والنماء



رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٥	المطلب الثاني: حكم التنمية
٢٩٧	المبحث الثاني: في أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية، وفيه مطالب :
٢٩٩	المطلب الأول: في أثر الوقف في إنشاء الجامعات وتطويرها
٣١١	المطلب الثاني: في أثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية وسد احتياجات المعلمين وطلبة العلم ورفع كفاءة أدائهم
٣٢١	المطلب الثالث: في أثر الوقف في إنشاء المكتبات وتطويرها
٣٢٩	المطلب الرابع: في أثر الوقف في دعم حركة التأليف والطباعة والنشر
٣٤١	المطلب الخامس: في أثر الولاية على الوقف في أداء دور مميز في التنمية
٣٤٩	المبحث الثالث: في الطرق والأساليب الداعمة لتفعيل دور الأوقاف في تنمية موارد الجامعات، وفيه ثلاثة مطالب :
٣٥١	المطلب الأول: في الطرق والأساليب الإرشادية والتوعوية

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٩	المطلب الثاني: الطرق والأساليب الإعلامية
٣٦٥	المطلب الثالث: الطرق والأساليب الاستثمارية
٣٧٣	الخاتمة
٣٧٦	أهم التوصيات
٣٧٩	الفهارس العامة
٣٨١	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٣٨٣	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
٣٨٥	ثالثاً : فهرس الآثار
٣٨٧	رابعاً : فهرس الأعلام
٣٩٣	خامساً : فهرس المصادر والمراجع
٤٢٩	سادساً : فهرس الموضوعات